



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة باتنة 1

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج

كلية العلوم الإسلامية

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

قسم: الشريعة

ترشيد الاستهلاك

في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصول

إشراف الأستاذة الدكتورة:

إعداد الباحثة:

أم نائل برکاني

يمينة سلماني

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة باتنة - 1	أستاذ	محمد الصالح حدي
مقررا	جامعة باتنة - 1	أستاذ	أم نائل برکاني
عضوا	جامعة باتنة - 1	أستاذ	صلیحة بن عاشور
عضوا	جامعة الأمير قسنطينة	أستاذ	حاتم باي
عضوا	جامعة الأمير قسنطينة	أستاذ محاضر أ	عبد الحق ميحي
عضوا	جامعة الجزائر - 1	أستاذ محاضر أ	مسعودة علواش

السنة الجامعية:

2017/2016 - 1438/1437

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

- إلى عباد الرحمن ﴿الذينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً (٦٧)﴾ الفرقان.

- إلى والدتي الكريمة -أطالت الله في عمرها-

- إلى روح أبي -رحمه الله-

- إلى أفراد أسرتي -حفظهم الله-

أهدى هذا الجهد المتواضع

شكراً وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على نعمة توفيقه وإعانته على كتابة هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعاً.

وأتوجه بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة الكريمة أم نائل بركاني، بكلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة - ١ - لترميمها بالإشراف على هذه الرسالة، ولمساهمتها بتوجيهاتها القيمة في إنجازها.

كماأشكر القائمين على كلية العلوم الإسلامية، وخاصة مسؤولة المكتبة.

والشكر والتقدير لكل من مدّ لي عوناً مادياً أو معنوياً، سائلة الله تعالى أن يتقبل من الجميع.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه.

مُقْدِّمةٌ

تهيد:

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُرَتِهِ وَلَا تَمُوْذِنُ إِلَّا وَأَتْهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي يَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (70) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ

الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (آل الأحزاب: 71)¹

وبعد:

فمن نعم الله تعالى على هذه الأمة أنه جعلها أمة وسطا ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: 143)

ومن مظاهر هذه الوسطية، الوسطية في الإنفاق:

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: 29)

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (الفرقان: 67)

كذلك الوسطية في الاستهلاك:

﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31)

وقد جسد هذا الخلق صاحب الرسالة ﷺ، فلقد كان قرآنا يمشي على الأرض² وامتدحه الله تعالى بقوله:

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: 4)

¹- هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه. أخرجه أحمد، أبو عبد الله، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأنفووط عليها، مسنون المكثرين من الصحابة، مسنون عبد الله بن مسعود رض، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت)، رقم: 3720، صصحه الأرنووط، 329/1.

²- عن عائشة رض: "فَإِنْ خَلَقْنَا نَبِيًّا كَانَ الْقَرْآنَ". أخرجه مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: 746، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 1/512.

واهتدى بعده صحابته من بعده، فهم خير القرون، كيف لا وقد وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «خيركم قرني، ثم الذين يلوّهم، ثم الذين يلوّهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يُسْتَشَهِدُونَ، ويُخْنَونَ ولا يُؤْمَنُونَ وينذرون ولا يفون، ويُظَهِّرُ فيهم السَّمَّنَ».»¹

فأفضل القرون قرن رسول الله ﷺ، ثم قرن التابعين، ثم قرن تابعي التابعين، ثم يأتي قوم يشهدون بالباطل، ويُخْنَونَ الأمانة، ولا يفون بالنذر، ويُظَهِّرُ فيهم السَّمَّنَ، وهذا الأخير دلالة على كثرة الاستهلاك، وهو ما صرنا نراه عياناً، وأصبحنا نسمع عن حمى الاستهلاك، وهوس الاستهلاك، وجحون الاستهلاك، وغيرها من الألفاظ الدالة على البعد عن الاستهلاك الرشيد، الذي كان عليه رسول الله ﷺ، وصحابته، والتابعون وتابعوهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي مقابل هذا الخلق المذموم (كثرة الاستهلاك) خلق آخر مثله، وهو التقتير.

إشكالية البحث:

يمكن صياغة إشكالية البحث في السؤال الآتي:

- هل اهتمت الشريعة الإسلامية بترشيد الاستهلاك، وما دليل ذلك، وما علاقة ترشيد الاستهلاك بمقاصد الشريعة وكلياتها؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة أسئلة:

- "ترشيد الاستهلاك" مصطلح معاصر، هل يوجد ما يقابلها عند فقهائنا؟

- ما هي ضوابط ومقاصد ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية؟

- ما علاقة ترشيد الاستهلاك بالكلمات الخمس؟

- ما هي أسباب المبالغة في الاستهلاك؟ وما علاج ذلك؟

أسباب اختيار الموضوع:

أهمية الموضوع أحد أهم أسباب اختياره إضافة إلى الرغبة في بيان النصوص الشرعية في مجال ترشيد الاستهلاك وضوابطه، فأثناء بحثي عن موضوع لدراسته قرأت كلام يوسف القرضاوي: "ودارس السنة من علماء الاقتصاد يجد فيها ذخيرة وافرة من القيم والتوجيهات فضلاً عن الأحكام والتشريعات سواء في مجال الإنتاج، أم في مجال الاستهلاك، أم في مجال التوزيع أم في مجال التداول".

¹ - أخرجه البخاري، محمد، صحيح البخاري، مطبوع مع الفتح، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، كتاب الرفاق، باب ما يُحَذَّر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم: 6428، 276/11.

لا يتسع المقام لتفصيل ذلك ولا لبعضه، ويمكن أن تقدم فيه رسائل علمية في مراحل الدراسات العليا للحصول على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو الثالثة (الدكتوراه).¹ فأرشديني كلامه -حفظه الله- إلى اختيار مجال الاستهلاك ليكون موضوع دراسة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية البحث في موضوع ترشيد الاستهلاك في كونه مرتبطة بحفظ واحة من ضروريات الإسلام الخمسة وهي المال.

ولا تخفي أهمية المال لنهاية الأمة وتقدمها، خاصة في هذا الوقت بالذات الذي انتقل فيه (الاستهلاك العظيم) من الغرب إلى ديار المسلمين، حتى صرنا نسمع عن هوس الاستهلاك، وجنون الاستهلاك... فالحاجة ماسة اليوم -في ظل الأزمات التي تمر بها معظم البلاد الإسلامية- إلى الرجوع إلى هذا الخلق الإسلامي الوسطي المعترد (ترشيد الاستهلاك) لتفادي الأزمات المالية التي تمر بها من جهة، وللوقوف في وجه الدعوات المادية التي تدعو للمزيد من الاستهلاك لأجل الاستهلاك من جهة أخرى.

أهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع إجمالاً إلى ما يلي:

- البحث في النصوص الشرعية التي وردت فيها كلمتا الترشيد والاستهلاك لتأصيل مصطلح "ترشيد الاستهلاك". وكذا البحث في كلام الفقهاء لبيان الألفاظ الواردة عنهم والتي تقابل هذا المصطلح.
- بيان ضوابط ترشيد الاستهلاك من خلال النصوص الشرعية.
- إبراز مقاصد ترشيد الاستهلاك، وأن في ذلك حفظاً لدين المستهلك، نفسه، عقله وماله.
- إعطاء نماذج من ترشيد الاستهلاك في الأكل، الشرب، اللباس والسكن.
- بيان أسباب الإسراف، وأسباب التقتير، باعتبارهما طرفين مذمومين بين وسط محمود وهو ترشيد الاستهلاك.
- بيان السبيل إلى علاج هاتين الآفتين حفاظاً على المال الذي يعد عصب الحياة.

¹ - القرضاوي، يوسف، السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1418هـ/1998م، 172.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثا سابقا -في حدود علمي- تناول الموضوع بنفس الطريقة التي تناولته بها، ومن الأبحاث التي اطّلعت عليها:

رسالة ماجستير بعنوان (ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي) لمنظور أحمد الأزهري، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار السلام: القاهرة، ط: 1، 1422هـ/2001م.

طرق الباحث للموضوع من خلال بيان مبادئ الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك، ثم أهداف الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك الفردي، وأخيراً بين منهج الاقتصاد الإسلامي في ترشيد الاستهلاك.

رسالة دكتوراه بعنوان (الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي) د. عبد الستار إبراهيم الهبيتي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان -الأردن-، ط: 1، 2005.

طرق الباحث من خلال الفضول إلى مفهوم الاستهلاك وطبيعته، الحاجات ودورها في العملية الاستهلاكية، المنهج الإسلامي للاستهلاك، ضوابط الاستهلاك ومحدداته، سلوك المستهلك وتوازنه في الفكر الاقتصادي وأخيراً الاستهلاك وعلاقته بالأنشطة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.

وأرى أن البحث الذي تناولته مكملاً للبحرين السابقين، ذلك أنني أصلت للموضوع، واستخرجت ضوابطه ومقاصده، ثم ذكرت نماذج لترشيد الاستهلاك. وأخيراً بينت أسباب الإفراط (الإسراف)، والتفرط (التقتير) وعلاج ذلك، معتمدةً على القرآن الكريم والسنة الشريفة ومقاصد الشريعة.

منهج البحث:

المادة العلمية للموضوع تعتمد على القرآن الكريم والسنة الشريفة وأقوال العلماء، لذا فإن المنهج المتبّع في هذا البحث:

وصفي: وذلك من خلال تناول النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، واستخراج ما فيها من مضامين، والعمل على تصنيفها، ومن ثم إدراجها تحت العناوين الخاصة بها.

استقرائي: وذلك بجمع الأقوال والآراء، مع اعتماد آلية التحليل، والتوجيه، مع مقتضيات كل مطلب.

منهجية كتابة البحث:

طريقة كتابة البحث، كانت على جملة خطوات هي:
- نسبة الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها، بذكر رقم الآية، واسم السورة.

- تحرير الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، بتحديد الكتاب والباب (إن ذكرًا)، ورقم الحديث، الجزء والصفحة. وإن كان الحديث في الصحيحين أكفيت بتخريجه من أحدهما، ونقلت أحاديث صحيح البخاري من فتح الباري.

وإن كان الحديث في غير الصحيحين أكفيت بتخريجه من مصدر واحد، تفاديا للإطالة.
وأما الحكم على الحديث، فإن كان مذكورا في المصدر الذي أخذ منه الحديث فإني أكتفي به، وإلا فإني أرجع إلى كتب التخريج.

- ترجمت لمعظم الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، واستغنيت عن الترجمة للمشهورين منهم، كالصحابة والفقهاء الأربع، وأصحاب كتب السنة، وبعض المعاصرين.
- شرحت بعض الألفاظ الغامضة في الامامش.

- إذا تصرفت في النص المنقول، لم أضعه بين قوسين، وذكرت في الامامش كلمة: انظر.
أما إذا لم أتصرف فيه بأن كان نقلًا حرفيًا، أوردته بين قوسين، واكتفيت بالإشارة إلى المرجع، دون الكلمة: انظر.

- إذا وضعت النقاط الثلاث (...) فإن ذلك يعني أن هناك كلاما محفوظا تم الاستغناء عنه.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني أن المادة العلمية للبحث عند علمائنا القدماء غير متوفرة تحت موضوع مستقل، بل مبثوثة تحت عناوين متفرقة، وحصرها ولم شتاها يحتاج إلى وقت وجهد كبيرين.
ومن الصعوبات أيضا عدم التفرغ، إذ أن التدريس في الثانوي يأخذ معظم الوقت، فكنت أتحين فرص العطل للبحث فيها، ولا يخفى أن هذا الانقطاع وعدم المداومة يعرقلان سير البحث.

خطة البحث:

مقدمة في إشكالية البحث وسبب اختياره.

الفصل الأول: لبيان التأصيل الشرعي، وقسمته إلى ثلاثة مباحث، تناولت في الأول التأصيل الشرعي للترشيد، وفي الثاني بَيَّنت التأصيل الشرعي للاستهلاك، الإنفاق، وترشيد الاستهلاك، وفي البحث الثالث بَيَّنت معنى المقاصد وأنواعها وأهميتها.

الفصل الثاني: لبيان ضوابط الاستهلاك، وقسمته إلى خمسة مباحث؛ تناولت في الأول ضابط: الاستهلاك يكون من الطيبات وفي الثاني ضابط النهي عن الإسراف وفي الثالث ضابط النهي عن المخيلة، وفي الرابع ضابط النهي عن التقتير، وفي الخامس ضابط: القوام بين الإسراف والتقتير.

الفصل الثالث: لبيان مقاصد ترشيد الاستهلاك، قسمته إلى ثلاثة مباحث تناولت في الأول منها بعض الأسس العقائدية والتي لها علاقة وطيدة بالاستهلاك وترشيده، وفي الثاني تناولت مقصود الاستهلاك وفي الثالث مقصود ترشيد الاستهلاك.

الفصل الرابع: لبيان نماذج من ترشيد الاستهلاك، قسمته إلى ثلاثة مباحث بينتُ في الأول ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، وفي الثاني ترشيد الاستهلاك في اللباس، وفي الثالث ترشيد الاستهلاك في السكن.

الفصل الخامس: لبيان التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج قسمته إلى ثلاثة مباحث، بينت في الأول أسباب التفريط في الاستهلاك وعلاجه، وفي الثاني وضحت أسباب الإفراط في الاستهلاك وعلاجه، وفي الثالث بينت أسباب المخيلة (الكبير) وعلاجها.

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث، وذيلت البحث بمجموعة فهارس.

وبعد: فهذا جهدى المحدود، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان. وحسبي أنى بذلت جهدى، وما تعمدت الخطأ.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

التأصيل الشرعي

للترشيد، والاستهلاك والمقاصد

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك

المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أنواعها وأهميتها

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للترشيد، والاستهلاك والمقاصد

تمهيد:

إن مصطلح "ترشيد الاستهلاك" من المصطلحات المستحدثة التي لا وجود لها في كتب أسلافنا، ولكن يوجد ما يقابلها ويحمل معناه.

يتحلى هذا بعد بيان معنى كلمتي الترشيد والاستهلاك في اللغة والاصطلاح، وكذا معنى الكلمة الإنفاق، ثم معنى مصطلح "ترشيد الاستهلاك"، وبيان ما يقابلها عند الفقهاء، ثم معنى المقاصد تمهيداً للتعرف على مقاصد الاستهلاك، ومقاصد ترشيده.

و يكون ذلك من خلال المباحث الآتية:

- المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد.
- المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك.
- المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أنواعها وأهميتها.

المبحث الأول:

التأصيل الشرعي للترشيد

تمهيد:

في هذا المبحث نتعرف على المعنيين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الترشيد، ثم نورد بعض الموضع التي ذكر فيها اللفظ في القرآن الكريم، ثم في السنة الشريفة.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى الترشيد.
- المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم.
- المطلب الثالث: الرشد في السنة الشريفة.

المطلب الأول: معنى الترشيد:

الفرع الأول: الترشيد لغة:

الترشيد مصدر من الفعل رشد، قال في القاموس الخيط:

"من رَشَدْ رُشْدًا وَرَشَادًا، وَرَشَادًا: اهتدى.

والرُّشْدُ الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

والرشيد في صفات الله تعالى المادي إلى سواء الصراط، والذي حَسْنَ تقديره فيما قدر."¹

وقال في مختار الصحاح:

"رَشَدْ، الرَّشَادُ ضِدُّ الْغَيِّ."²

وجاء في لسان العرب:³

"رشد في أسماء الله تعالى، الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودهم عليها..."

رشد الإنسان بالفتح، يَرْشُدُ رُشْدًا بالضم، وَرَشِيدٌ بالكسر يرشد رشداً ورشاداً فهو راشد ورشيد: وهو نقىض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

"بعدي..»⁴

وجاء في تاج العروس: "أن الرشد يستعمل في كل ما يُحمد، والغي يستعمل في كل ما يذم."⁵

فالترشيد مصدر من الفعل رشد، ومعناه المداية، والاستقامة على طريق الحق وإصابة وجه الأمر، والطريق، وكل ما يُحمد.

¹- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس الخيط، (د: م. ت. ط)، ص: 360. وانظر أيضا: الزبيدي، محمد أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المداية، (د: ط. ت)، 95/8.

²- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م، ص: 267. وانظر أيضا: ابن منظور، محمد، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت)، 175/3. وابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1432هـ/2011م، ص: 405.

³- ابن منظور، لسان العرب، 175/3.

⁴- أخرجه الترمذى، أبو عيسى محمد في سنته، تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واحتياط البدعة، رقم: 2816، دار الفكر للطباعة والتشر، (د: ط. ت)، 149/4، 150، وقال الترمذى عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

⁵- الزبيدي، تاج العروس، 95/8.

الفرع الثاني: الترشيد اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء الرشد في كثير من أبواب الفقه منها: البيع والشركة والوكالة والحجر... إلخ¹

ومن معاني الرشد عندهم:

- الحفية: الرشد هو الاستقامة والاهتداء إلى حفظ المال وإصلاحه.²

- المالكية: الرشد هو تشمير المال وإصلاحه فقط.³

- الشافعية: الرشد هو "إصلاح الدين والمال، فإذا صلح الدين؛ أن لا يرتكب من المعاصي ما يسقط به العدالة، وإصلاح المال؛ أن يكون حافظاً لماله غير مبذر".⁴

- الحنابلة: الرشد هو الحفظ للأموال، والصلاح في تدبير المعايش.⁵

ولقد تطرق الفقهاء لكلمة الترشيد عند حديثهم عن الحجر،⁶ ومن التعريف الوارد في ذلك ما يلي:

"هو حكم الحكم بأنه -المحجور عليه- رشيد، وإطلاقه من الحجر."⁷

أو: "هو رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره."⁸

أو: "هو حكم القاضي ببلوغ الشاب الرشد."⁹

والخلاصة أن الرشد هو حسن التصرف في المال، عند أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وأما ما اشترطه الإمام الشافعى إضافة إلى ذلك من الصلاح في الدين، فبحبذا لو يكون ذلك، لأن الصلاح في الدين يجعل صاحبه حسن التصرف في ماله باتباعه أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه في جميع شؤونه، ومنها شؤونه المالية، وإن لم يتتوفر إلى جانب حسن التصرف في المال حُكْم برشد صاحبه.

¹ يرجح للمزيد من التفصيل إلى الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ، الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطابع دار الصفوقة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة. 219/22

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1406هـ/1986م، 1/16.

³ ابن رشد، أبو الوليد محمد، بداية المجهد ونهاية المقتضى، دار اشريفية: الجزائر، (د: ط. ت)، 278/2.

⁴ النووي، أبو زكريا محي الدين، المجموع، دار الفكر، (د: ط. ت)، 13/366.

⁵ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1405هـ/1985م، 4/550.

⁶ انظر على سبيل المثال: الدسوقي، شمس الدين محمد عرقه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد، دار الفكر، (د: ط. ت)، 3/292. والتسلوي، أبو الحسن علي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1998م، 2/488.

⁷ الفاسي، محمد بن أحمد، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم، (د: م. ط. ت)، 2/217.

⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية، 11/193.

⁹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د: ط. ت)، 1/346.

المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم:

وردت كلمة "الرشد" في القرآن الكريم في العديد من المواقع منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبُ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْ حِيْبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة. (186)

والرشد هنا هو¹ الهدى للإيمان والأعمال الصالحة، وزوال الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة، ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الأنفال. (29) وقال القرطبي²: "والرشاد خلاف الغي".³

2. قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكُفُّرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوْةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ البقرة. (256)

قال الطبرى⁴ في بيان معنى الرشد في هذه الآية:

"... فإنه مصدر من قول القائل: رشدت، فأنا أرشد رشداً ورشداً ورشاداً، وذلك إذا أصاب الحق والصواب، وأما الغي فإنه مصدر من قول القائل قد غوى فلان... إذا عدا الحق وتجاوزه فضل".⁵

¹ السعدي، أبو عبد الله عبد الرحمن، *تفسير السعدي*، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 2، 1431هـ/2010م، ص: 77، -بتصرف-.

² القرطبي (...-671هـ=...-1273م) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنباري المخزرجي الأندرسي أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين، صالح متبع، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن حبيب (في شمال أسيوط بمصر) وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، يعرف بتفسير القرطبي، وقمع الحرث بالزهد والقناعة، والأسمى في شرح أسماء الله الحسنى. انظر: الزركلى، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين: بيروت، ط: 5، 1980، 322/5، وكحالة، عمر رضا، *معجم المؤلفين*، مكتبة المتن: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 239/8، 240، وابن العماد، عبد الحى بن أحمد، *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت)، 8/334.

³ القرطبي، أبو عبد الله محمد، *تفسير الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م، 1423هـ/2003م، 313/2.

⁴ الطبرى (224-310هـ=839-923م) هو محمد بن حرير بن يزيد الطبرى أبو جعفر المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاة فامتنع والمظالم فأبى، ثقة صادق، فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر من مصنفاته: اختلاف الفقهاء، تاريخ الرجال، جامع البيان في التفسير. انظر: الزركلى، الأعلام، 6/69، والبغدادى، إسماعيل باشا، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط)، 1951، 28/3، الذهبي، أبو عبد الله محمد، *ميزان الاعتلال في نقد الرجال*، تحقيق علي محمد البجاوى، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت)، 498/3، 499.

⁵ الطبرى، ابن حرير، *تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن*، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ/2000م، 416/5.

وَفَسْرُ الرِّمْخَشْرِي¹ الرِّشْدُ بِالإِيمَانِ، وَالْغَيْ بِالْكُفْرِ.²

3. قوله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ أَيَّاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ أَيَّةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخَذُونَ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَيْتَنَى يَتَخَذُونَ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ (146) الأعراف.

وَسَبِيلُ الرِّشْدِ هُنَا: طَرِيقُ النَّجَاهَةِ³ وَالْمَهْدِيُّ وَالسَّدَادُ.⁴

4. قوله تعالى: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهَرِّعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمٍ هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُونَ فِي ضَيْقِنِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (78) هود.

وَالرَّجُلُ الرَّشِيدُ هُنَا: الشَّدِيدُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ.⁵

وَنَقْلُ الْقَرْطَبِيِّ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرَّشِيدَ: الْمُؤْمِنُ.⁶

5. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (96) إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ (97) هود.

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: "أَيُّ بِسْدِيدٍ يُؤْدِي إِلَى صَوَابٍ، وَقَيْلٌ: بِرَشِيدٍ، أَيُّ بِمَرْشِيدٍ إِلَى خَيْرٍ".⁷

6. قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفَتِيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا أَتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ (10) الكهف.

الرِّشْدُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَهَايَةِ⁸ وَكُلُّ سَبَبٍ مُوَصَّلٌ إِلَى الرِّشْدِ وَإِصْلَاحِ أَمْرِ الدِّينِ وَالدِّنِيَا.⁹

¹- الرِّمْخَشْرِي (476-1144هـ=538-1075م) هو مُحَمَّد بْنُ عُمَرَ بْنُ أَمْمَادُ الْخَوارِزمِيُّ الرِّمْخَشْرِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ حَارُ اللَّهُ، مُفسِّر، مُحدث، مُتكلِّم، نَحوي، لغوي، بَياني، أديب، ناظم، ناشر، مشارك في عدة علوم، ولد بِرِمْخَشْرِ من قرى خوارزم، وقدم بِغَدَادَ، وسمع الحديث وتفقهه، ورحل إلى مَكَّةَ، فحاور بها وسمى حارَ اللَّهُ، وكان معتزلي المذهب، وتوفي بِجَرْجَانِيَّةِ خوارزم، من تصانيفه الكثيرة: الفائق في غريب الحديث، الكشاف عن حقائق التتريل، وديوان شعر. انظر: كحالة، معجم المؤلفين، 12/186، والزركلي، الأعلام، 7/178، وابن العماد، شذرات الذهب، 4/117-120.

²- الرِّمْخَشْرِيُّ، أَبُو الْقَاسِمِ حَارُ اللَّهُ، الْكَشَافُ عَنْ حَقَائِقِ التَّزْرِيلِ وَعَيْنِ الْأَقَوِيلِ فِي وَجْهِ التَّأْوِيلِ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمَهْدِيِّ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ: بِبِرْوَتَ، (د: ط. ت)، 1/331.

³- ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلٍ، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَحْقِيقُ سَامِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ سَلَامَةَ، دَارُ طِبَّةِ النَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ، ط: 2، 1420هـ/1999م، 475/3.

⁴- الطَّبَرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ، 13/114، وانظر: الْجَلَالِيُّ، الْمُحَلِّيُّ وَالسَّيُوطِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، دَارُ الْحَدِيثِ: الْقَاهِرَةُ، ط: 1، (د: ط. ت)، ص: 213.

⁵- انظر: الْقَرْطَبِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 9/77. وَالْجَلَالِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، ص: 295.

⁶- الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، 9/77.

⁷- الْقَرْطَبِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، 19/83، وانظر: الْجَلَالِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، ص: 298.

⁸- الْجَلَالِيُّ، تَفْسِيرُ الْجَلَالِيِّ، ص: 381.

⁹- انظر: السَّعْدِيُّ، تَفْسِيرُ السَّعْدِيِّ، ص: 494، -بِتَصْرِفِ-.

7. قوله تعالى: ﴿وَنَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَأَوْ رَعْنَ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَوْمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾ (17) الكهف.

معنى "من أضله الله فلا هادي له".¹

8. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّيَ لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ (24) الكهف.

رشاداً: أي صواباً² وهداية.³

"وَحْرَيٌّ" بعد تكون هذه حاله -أي يدعو الله ويرجوه، ويتحقق به أن يهديه لأقرب الطرق الموصلة إلى الرشد- ثم يبذل جهده ويستفرغ وسعه في طلب المدى والرشد أن يوفق لذلك وأن تأتيه المعونة من ربه، وأن يسدده في جميع أموره.⁴

9. قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَبْعُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشَدًا﴾ (66) الكهف.
 جاء في تفسير الجلالين: "أي صواباً أرشد به وسأله ذلك لأن الزيادة في العلم مطلوبة."⁵

وهذه الزيادة في العلم غير مطلوبة لذاتها وإنما للعمل بها.

10. قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشَدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (51) الأنبياء.
 والرشد هنا التوفيق للحق والمدى.⁶

وقال القرطبي: الصلاح.⁷

11. قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمَ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَاسِ اللَّهِ إِنْ حَانَتْ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (29) غافر.

¹- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 143/5، وانظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للنشر والطباعة، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 3/223.

²- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 150/5.

³- الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 383.

⁴- السعدي، تفسير السعدي، ص: 498.

⁵- الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 390.

⁶- الطبراني، جامع البيان، 18/455.

⁷- الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 425.

⁸- القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 11/296، والطبراني، جامع البيان، 18/383.

وسبيل الرشاد هنا يعني: طريق السداد والصواب.¹

قال ابن كثير:² "وقد كذب أيضاً في ذلك وإن كان قوله قد أطاعوه واتبعوه، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبُعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ هود. ³"

12. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمَ اتَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ غافر. ⁴
سبيل الرشاد: أي طريق المدى وهو الجنة.

وقال الطبرى: طريق الصواب الذين ترشدون إذا أخذتم فيه وسلكتموه.⁵

13. قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمُ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَתَّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَأَيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاجِحُونَ﴾ الحجرات.

قال القرطى: "والرشد: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه."⁶

14. قوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا (2)﴾ الجن.

قال ابن كثير في معنى الآية: "أي إلى السداد والنجاح."⁷

وقال السعدي:⁸ "والرشد اسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم ودنياهם."⁹

15. قوله تعالى: ﴿وَأَنَا لَا تَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رُبُّهُمْ رَشَدًا﴾ الجن.

¹- الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6/385.

²- ابن كثير (701-774-1302هـ) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن زرع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين: حافظ مؤرخ، فقيه، مفسر محدث، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق. من كتبه: البداية والنهاية، وتفسير القرآن الكريم. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/320، وكحالة، معجم المؤلفين، 2/283، وابن العماد، شذرات الذهب، 230/6.

³- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7/142.

⁴- القرطى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 15/316.

⁵- الطبرى، جامع البيان، 21/389.

⁶- القرطى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 16/314، وانظر: الطبرى، جامع البيان، 22/290.

⁷- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/237.

⁸- السعدي (1307-1376هـ) هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ولد في بلدة عنزة في القصيم، تربى بتيم الأبوين ولكنه نشأ نشأة حسنة، حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، وعلى من قدم بلده من العلماء، وجده حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس. من مصنفاته: تفسير القرآن الكريم، والدرة المختصرة في محسن الإسلام، والخطب العصرية القيمة. وبعد عمر دام قرابة 69 عاماً انتقل إلى جوار ربه في مدينة عنزة من بلاد القصيم، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: ترجمته بقلم أحد تلاميذه في مقدمة تفسيره، ص: ج، ح، خ.

⁹- السعدي، تفسير السعدي، ص: 938.

رشداً: أي خيراً.¹

16. قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرُرُوا رَشَدًا﴾ (الجن 14).

"أي قصدوا طريق الحق وتroxوه، ومنه تحرى القبلة."²

17. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَأَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ (الجن 21).

الضر هو الغواية، والرشد المداية.³

18. قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُكْلُوْهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَا فَلَيُسْتَعْفَفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْوُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (النساء 6).

ذكر الطبرى اختلاف أهل التأویل في معنى الرشد في هذه الآية فقال ما خلاصته:⁴

- قال بعضهم: معنى الرشد في هذا الموضع، العقل والصلاح في الدين.

- وقال آخرون: معنى ذلك صلاحا في دينهم وإصلاحا لأموالهم.

- وقال آخرون: بل ذلك العقل خاصة.

- وقال آخرون: بل هو الصلاح والعلم بما يصلحه.

وعرفه الفخر الرازى⁵ بقوله:

"... وهو أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف، ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعه."⁶

1- القرطى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 14/19، و الجلالان، تفسير الجلالين، ص: 771.

2- القرطى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 19/17.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/245، وورد هذا المعنى أيضا عند القرطى في تفسيره، 19/25.

4- الطبرى، تفسير الطبرى، 7/576، 577. وانظر: أيضا القرطى، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 5/37. والماوردي، أبو الحسن علي، النكت والعيون، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 1/453. والزمخشري، الكشاف عن حقائق الترتيل وعيون الأقوال في وجوه التأویل، 1/505.

5- الفخر الرازى (544-1150هـ) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازى: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعمول والمنقول وعلوم الاولى. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. من تصانيفه: مفاتيح الغيب ولوامع البيانات في شرح أسماء الله تعالى والصفات. انظر: الزركلى، الأعلام، 6/313. وابن العماد، شدرات الذهب في أخبار من ذهب، 8/20، 21.

6- الرازى، فخر الدين محمد، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1421هـ/2000م، 9/153.

قال ابن عاشور:¹

"وَمَاهِيَةُ الرُّشْدِ هِيَ اِنْتَظَامُ الْفَكْرِ وَصَدُورُ الْأَفْعَالِ عَلَى نُحُوكِهِ بِاِنْتَظَامٍ".²

وقد قال الطبرى -بعد أن ذكر اختلاف أهل التأويل في معنى الرشد الذي ذكره الله تعالى في الآية-:
"وَأُولَئِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ عَنِّي بِمَعْنَى الرُّشْدِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْعُقْلُ وَإِصْلَاحُ الْمَالِ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَسِّرِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَحْوْزُ مَا فِي يَدِهِ وَإِنْ كَانَ فَاجْرًا فِي دِينِهِ".³

وقال الزمخشري في سبب تنكير الرشد:

"فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى تَنْكِيرِ الرُّشْدِ؟ قُلْتَ: مَعْنَاهُ نُوْعًا مِنَ الرُّشْدِ، وَهُوَ الرُّشْدُ فِي التَّصْرِيفِ وَالتجَارَةِ، أَوْ طَرْفَا مِنَ الرُّشْدِ وَمُخْيِلَةٍ مِنْ مُخَايِلِهِ حَتَّى لَا يَنْتَظِرَ بِهِ تَمَامُ الرُّشْدِ".⁴

وقال ابن عاشور أن ذلك (أى الصلاح في الدين) ينبغي أن يكون غير شرط "إذ مقصود الشريعة هنا حفظ المال، وليس هذا الحكم من آثار كلية حفظ الدين".⁵

من خلال الأقوال السابقة الخاصة بآية النساء نخلص إلى أن الرشد هو العقل وإصلاح المال لما يلي:

- إذا كان الشخص عاقلاً مصلحاً ماله لا يحجر عليه، وإن كان فاجراً.
- لأن تنكير كلمة الرشد (الواردة في الآية) تعني نوعاً من الرشد، وليس تاماً للرشد.
- مقصود الشريعة هنا حفظ المال لا حفظ الدين.
- إضافة إلى أنه لو اشترط الصلاح في الدين إلى جانب العقل وحفظ المال، لحجر على معظم الناس، خصوصاً في وقتنا الحاضر، لأن الصلاح في الدين صار عزيزاً.

و من خلال الآيات السابقة نلاحظ أن كلمة الرشد جاءت بالمعنى الآتي في الآيات المختلفة:

- المداية للإيمان والأعمال الصالحة.
- الاستقامة.
- إصابة الحق والصواب.

¹- ابن عاشور (1296-1393هـ=1879-1973م) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس وهو من أعضاء المجمعين العربين في دمشق والقاهرة، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، والتحرير والتثوير، كان فصيحاً عصره، ومفخر مصره، انظر: الزركلي، الأعلام، 174/6، والبغدادي، هدية العارفين، 3/417، 418.

²- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتثوير، دار سجنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 243/4، 1997.

³- الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، 7/577.

⁴- الزمخشري، الكشاف عن حقات التزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، 1/505.

⁵- ابن عاشور، التحرير والتثوير، 4/238.

- كل سبب موصى إلى الرشد، وإصلاح أمر الدين والدنيا.
- الخير.

- طريق الحق

- طريق النجاة.

- السداد والنجاح.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالرشد في القرآن الكريم إسم جامع لكل ما يرشد الناس إلى مصالح دينهم، ودنياهם، وهو عام في جميع تصرفات الإنسان، في حين جاءت كلمة الرشد في آية النساء الخاصة بالتصرفات المالية بمعنى العقل وإصلاح المال؛ فهذا المعنى أخص إلا أنه يندرج تحت المعنى السابق للرشد.

المطلب الثالث: الرشد في السنة البوية:

ورد لفظ الرشد في العديد من أحاديث رسول الله ﷺ منها:

1. عن أبي رقاعة الزرقي عن أبيه قال: "ما كان يوم أحد وانكفا المشركون، قال رسول الله ﷺ: «استووا حتى أثني على ربِّي... اللهم حبِّب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين...»"

والرشد هنا - كما سبق في الآية السابعة من سورة الحجرات - الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.²

فقد استدل ابن كثير في تفسيره لآية الحجرات بالحديث الذي بين أيدينا.³

2. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك...»⁴

¹ "اللهم حبِّب إلينا الإيمان..." أخرجه البخاري، أبو عبد الله، محمد، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب دعوات النبي ﷺ، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 3، 699/1409، رقم: 243/1، 1989م. قال الشيخ الألباني: صحيح.

² القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 16/314.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7/373.

⁴ أخرجه الترمذى، في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب: 22، برقم: 3468، 5/141. قال الألبانى، محمد ناصر الدين: ضعيف، ضعيف سنن الترمذى، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م، 1/444.

وفي رواية لأحمد:

«...اللهم إني أسائلك الثبات في الأمر والعزم على الرشد وأسائلك شكر نعمتك، وأسائلك حسن عبادتك...»¹

"وعزيمة الرشد هي الجد في الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أمره، والرشد بضم الراء المهملة، وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والصلاح والصواب، وفي رواية لأحمد أسائلك الثبات في الأمر والعزم على الرشد أي عقد القلب على إمضاء الأمر."²

3. وقال رسول الله ﷺ: «من أفتى بغير علمٍ كان إثمه على من أفتاه.»

وفي زيادة: "ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه."

وهذا لفظ سليمان.³ والرشد هنا: المصلحة.

4. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تقول على ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه.»⁴
والرشد هنا: المصلحة، كما في الحديث السابق.

5. وعن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهالال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقك.»⁶

"أي هلال بركة وهداية إلى القيام بعبادة الله تعالى، فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما."⁷

6. قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.»⁸

¹- أخرجه أبو حماد بن حنبل، مسنون الشاميين، حديث شداد بن أوس رضي الله عنه، برقم: 17155، 4/123. قال الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وهذا إسناد ضعيف لأنقطعاته؛ حسان بن عطية لم يدرك شداد بن أوس، ورجال الإسناد ثقات رجال الشييخين.

²- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 18/309.

³- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب التوقي من الفتيا، رقم: 3659، دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 3/359. قال الألباني: حسن.

⁴- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ، 10/65.

⁵- أخرجه أبو حماد في مسنده، مسنون المكتريين من الصحابة، مسنون أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: 7249، 2/321. قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁶- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهالال، رقم: 5094، 4/485. قال الألباني: ضعيف الإسناد.

⁷- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 13/295.

⁸- أخرجه الترمذى في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب الأخذ بالسنة واحتساب البدعة، رقم: 2816، 4/149، 150، وقال الترمذى عنه: "هذا حديث حسن صحيح".

و"الراشد": اسم فاعل، من رشد يرشد رشداً... والرشد: خلاف الغي. ويريد بالراشدين أباً بكر وعمر وعثمان وعلياً رض، وإن كان عاماً في كل من سار سيرتهم من الأئمة.¹

7. عنْ عمر بن الخطاب رض: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الصُّعْدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدْ فَاعْلِمُنَّ

فَأَعْطُوا الظَّرِيقَ حَقَّهُ» قيل: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ».²

وإرشاد الضال معناه: هدایته إلى الطريق، وتعريفه.³

فمعاني كلمة الرشد الواردة في هذه الأحاديث الشريفة هي:

- الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.
- الصلاح والصلاح والصواب.
- المصلحة.
- المداية.
- خلاف الغيّ.

وهي لا تخرج عن المعانى التي سبقت في النصوص القرآنية.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- الترشيد مصدر من الفعل رَشَدَ ومعنى المداية والاستقامة على طريق الحق وإصابة وجه الأمر والطريق.
- وفي الاصطلاح هو رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره.

وخلاصة معنى الرشد عند الفقهاء والمفسرين: حسن التصرف في المال، وهذا المعنى له علاقة بموضوعنا "ترشيد الاستهلاك"، إذ أن ترشيد الاستهلاك هو الاقتصاد، والاقتصاد من حسن التصرف في المال.

- وقد وردت كلمة الرشد في القرآن الكريم بمعنى التالية: المداية للإيمان والأعمال الصالحة، الاستقامة، إصابة الحق والصواب، كل سبب موصل إلى الرشد، وإصلاح أمر الدين والدنيا، الخير، طريق الحق، طريق النجاة،

¹ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، *النهاية في غريب الحديث*، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 275/3.

² أخرجه البزار، أبو بكر أحمد، *مسند البزار*، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود، (د: م. ط. ت)، *مسند عمر بن الخطاب*، رقم: 338، 80/1. وقال الألباني، محمد ناصر الدين، في *سلسلة الأحاديث الصحيحة*: صحيح، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، 9/6.

³ انظر: ابن الأثير، *النهاية في غريب الحديث*، 3/275.

السداد والنجاح، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجاءت كلمة الرشد في آية النساء الخاصة بالتصيرفات المالية بمعنى العقل وإصلاح المال.

- ووردت كلمة الرشد في السنة الشريفة بمعانٍ التالية: الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، الصلاح والفلاح والصواب، المصلحة، المداية وخلاف الغي. وهي لا تخرج عن المعانٍ التي سبقت في النصوص القرآنية.

فالرشد هو الاهتداء إلى إصلاح الأموال.

والترشيد هو الحكم على الإنسان بأنه راشد مصلح لأمواله.

المبحث الثاني:

التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك

تمهيد:

نتعرف في هذا المبحث على معنى الاستهلاك لغة واصطلاحاً، ثم نورد بعض الموضع التي ذُكر فيها اللفظ أو بعض مشتقاته في النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنّة الشريفة) ثم نورد نماذج من نصوص بعض الفقهاء ورد فيها لفظ الاستهلاك، ونظرًا لعلاقة الإنفاق بالاستهلاك، أفردت له مطلبًا مستقلاً، نتعرف فيه على الإنفاق، وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك. وأخيراً نتعرف على معنى ترشيد الاستهلاك ونبين أنه مصطلح جديد له ما يقابلها عند الفقهاء، كما نتعرف على حكمه ودليله.

لذا جاء تقسيم هذا المبحث على الشكل الآتي:

- المطلب الأول: معنى الاستهلاك.
- المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية.
- المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك.
- المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله.

المطلب الأول: معنى الاستهلاك:

الفرع الأول: الاستهلاك لغة:

من "هلك" يهلك هلّكَ وَهَلَّكَا: مات.¹

واستهلك المال: أنفقه وأنفده، أنسد سبيو يه:

فكيهُهُ: هَشَّيْءِ بِكَفِيَكَ لَائِنُ
تقولُ إِذَا استهلكتُ مالاً لِلنَّةِ

قال سبيو يه: يريد: هل شيء، فأدغم اللام في الشين.²

"أهلك المال باعه.... والمَهْلَكَة، والمَهْلَكَة": المفارة لأنه يهلك فيها كثيرا. والهلاك: الجهد
³. المُهْلِك.

ولأن كلمة "الاستهلاك" كلمة علمية مُحدثة فإننا نجد معناها في المعاجم اللغوية المعاصرة:

- ورد في المعجم الوسيط: "(استهلك)" في كذا: جهد نفسه فيه، والمال ونحوه: أنفقه أو أهلكه، ويقال: استهلك ما عنده من طعام أو متاع.⁴

- وذكر في المنجد الوسيط في العربية المعاصرة معنيان للاستهلاك.⁵

الأول: الاتلاف والاستنفاد بالاستعمال كاستهلاك المروقات.

والثاني: الإنفاق كاستهلاك مبلغ من المال.

وجاء فيه أن المجتمع الاستهلاكي الذي يتجاوز استهلاكه إنتاجه.⁶

وعرف إبراهيم السامرائي⁷ الاستهلاك بأنه:

"الإنفاق الكبير ولا سيما ما كان من أجل الطعام و الشراب، وغير ذلك مما يدخل في حاجات الناس، كالاستهلاك للطاقة الكهربائية، ونحو ذلك."⁸

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 503/10.

² المصدر السابق.

³ المصدر السابق.

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 911/2.

⁵ أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجیل، متري شناس، المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، دار المشرق: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 1079.

⁶ المصدر السابق.

⁷ عضو مجمع اللغة العربية من العراق. انظر: مجلة مجمع اللغة العربية في القاهرة، 33/11.

⁸ السامرائي، إبراهيم، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 10/102، 112-111.

وأضاف:

"أقول: وجعل (الاستهلاك) منصرفا إلى هذا يشير إلى تخصيص الإنفاق بدلالة اقتصادية معينة، وهذا

التخصيص عرفناه في العربية المعاصرة."¹

نلاحظ أن أهم معانٍ الاستهلاك لغة هي: الإنفاق، والإإنفاذ، والإتلاف، والإإنفاق الكبير.

وأقرب هذه المعاني إلى موضوع البحث هو تعريف السامرائي للاستهلاك بأنه الإنفاق الكبير، ذلك لأن مصطلح: ترشيد الاستهلاك يوحي بأن هناك محاوزة للحد في الإنفاق، فتطلب الأمر ترشيداً، أي تقليلاً من الاستهلاك، وحسن تصرف في المال.

الفرع الثاني: الاستهلاك اصطلاحاً

أ. الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء:

استعمل الفقهاء القدامى لفظ الاستهلاك بشكل واسع، دون أن يتعرضوا له بالتعريف؛ جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن الذي يُفهم من استعمال الفقهاء لهذا اللفظ هو:

"تصير الشيء هالكا أو كالمالك، كالثوب البالي،² أو اختلاطه بغیره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السمن في الخبز."³

وفي معجم لغة الفقهاء: "الاستهلاك زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة."⁴ قائمة."

وقد ورد لفظ الاستهلاك ومشتقاته عند الفقهاء كثيراً ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- "إذا حلف لا يشرب لبنا، فصب الماء في اللبن وشربه فإن كان اللون فيما شرب لون اللبن ويوجد طعمه وهو الغالب فيحيث به، وإن كان اللون لون الماء فيه، علمنا أن اللبن مغلوب مستهلك، فلا يحيث به ألا ترى أنه يقال للأول لبن مغشوش وللثاني ماء خالطه لبن."¹

¹ - السامرائي، إبراهيم، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 102/112.

² - فقد ورد على سبيل المثال عن العز بن عبد السلام قوله: "فاما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده، فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتناء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين، وكإحرار الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال." ابن عبد السلام،

أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، (د: ط. ت)، 1/104.

³ - الموسوعة الفقهية، 4/129.

⁴ - قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: بيروت، ط: 2، 1988م/1408هـ، 1/66.

ومستهلك هنا معناها مختلط ومتزج.

- "... ومن استهلك عرضا فعليه قيمته، وكل ما يُوزن أو يقال فعليه مثله."²
واستهلك عرضا: اتفع به.

- "قال الشافعي: ومن أسلف رجلا طعاما فشرط عليه خيرا منه أو أزيد أو أنقص فلا خير فيه، وله مثل ما أسلفه
إن استهلك الطعام فإن أدرك الطعام بعينه أخذه..."³
واستهلك الطعام هنا: أكله.

- "(و) من الطهور (ما استهلك فيه مائع طاهر) بحيث لم يغير كثيرا من لونه، أو طعمه، أو ريحه، كما يعلم ما
يأتي في أقسام الطاهر، (أو) استهلك فيه (ماء مستعمل يسير) ولم يغيره، فهو باق على طهوريته، لأن ذلك لا
يسليه اسم الماء المطلق. أشبه الباقي على خلقته (فتصح الطهارة به، ولو كان الماء الطهور لا يكفي لها) أي للطهارة
(قبل الخلط) لأن المائع استهلك في الماء فسقط حكمه، أشبه ما لو كان يكفيه، فراده مائعا وتوضأ منه وبقي قدر
المائع."⁴

والاستهلاك هنا معناه الخلط والمزج.

- "... وانختلف العلماء فيما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها هل يضمنها أم لا؟
فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البديل إن كانت استهلكت."⁵

ذكر ابن حجر⁶ هذا بعد حديث الرجل الذي سأله النبي ﷺ عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة ثم احفظ

¹ - السريسي، شمس الدين أبو بكر محمد، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 325/8.

² - ابن أبي زيد القبرواني، أبو محمد عبد الله، الرسالة، مطبوعة مع شرحها: الشمر الداني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط. ت)، ص: 565.

³ - الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة: بيروت، ط: 2، 1393هـ/1975م.

⁴ - البهوي، منصور بن يونس، كشف النقاع (البهوي) عن متن الإقناع (الحجاوي)، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م، 34/1، 35.

⁵ - ابن حجر، أبو الفضل أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مع تعليلات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 5/101.

⁶ - ابن حجر (773-1372هـ) = 852-1449م، أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاج وغيرهما لسماع الشيوخ وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ولسان الميزان. انظر: الزركلي، الأعلام، 178/1، وابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، تعریف التهذيب، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ/1995م، 1/11، 12.

عقاصلها ووكاءها¹، فإن جاء أحد يخبرك بها وإنما فشأنك بها.»² أي تصرف فيها.³

والتصرف هنا الانتفاع والاستهلاك كما هو واضح.

ومن نصوص الفقهاء السابقة وكذا نص ابن حجر نفهم أن كلمة الاستهلاك يُراد منها: الخلط والمزج، والأكل، والتصرف، والانتفاع.⁴

فاستعمال الفقهاء للكلمة واسع، في حين أن استعمال علماء الاقتصاد الوضعي لها محدود باستخدام المنتجات، واستعمال علماء الاقتصاد الإسلامي لها محدود أكثر، إذ يعني استخدام المنتجات المنشورة بطريقة منشورة، كما سيوضح في العنصر المولى.

ب. الاستهلاك في اصطلاح علماء الاقتصاد:

1. جاء في مفهوم هذا المصطلح في الاقتصاد الإسلامي أنه الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع⁵ الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.¹

¹- العقاد الوعاء، والوكاء ما يربط به. انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، 1/236.

²- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، رقم: 2429، 5/100.

³- ابن حجر، *فتح الباري*، 5/101.

⁴- ورد لفظ الانتفاع في معرض الحديث عن المستهلكات من أكل وليس وركوب وسكن، قال ابن أبي زيد: "أمر الله سبحانه بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيباً، ولا تلبس إلا طيباً، ولا تركب إلا طيباً ولا تسكن إلا طيباً، وتستعمل سائر ما تنتفع به طيباً." ابن أبي زيد، رسالة، ص: 664.

والمعنى الأول: الخلط والمزج يسميه بعض العلماء المعاصرین نظرية الاستهلاك.

و"معناها: اختلاط العين بغيرها على وجه يفترض الصفات الموجودة فيها والخصائص المقصودة منها بحيث تصير كالمالكة وإن كانت باقية." انظر: الحشلان، سعد بن تركي، *شرح فقه الوازل*، (د: م. ط. ت)، ص: 209.

"وهذه النظرية مقررة في الفقه الإسلامي، ومن أحسن من تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وقرر بأن العين الخبيثة إذا استهلكت فإما لا يكون لها حكم." المرجع السابق، ص: 210.

ثم نقل عنه قوله:

"... فهذا القول هو الصواب وذلك أن الله حرم الخبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير، ونحو ذلك، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير أصلاً."

كما أن الخمر إذا استهلكت في الماء لم يكن الشارب لها شارباً للخمر، والخمرة إذا استهالت بنفسها وصارت خلاً كانت ظاهرة باتفاق العلماء." ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، *مجموع الفتاوى*، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (د: ط)، 1416هـ/1995م، 21، 501/21.

⁵- الإشباع: هو انتقاء الشعور بالحاجة إلى المأكولات والمشرب والملابس والدواء ونحوها، مما يحتاج إليه الإنسان. القراءة دائني، علي محي الدين، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، شركة دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 1، 1431هـ/2010م، 34/2.

² . وعرفه زيد الرماني بقوله: " هو التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية. "

وأما الاستهلاك في عرف الاقتصاد، فقد عُرِّف بتعريفات عدّة، منها:

- استخدام المنتجات.³

- "استخدام السلع والخدمات في إشباع حاجات الإنسان إشباعاً مباشراً."⁴

- وذكر في المعجم الاقتصادي أن الاستهلاك "في الاقتصاد الكلي هو مجموع ما ينفقه الفرد أو الدولة على السلع الاستهلاكية خلال فترة معينة.

والمعنى الدقيق لهذا المصطلح ينطبق على السلع التي يتم استهلاكها بالكامل والتتمتع بعضها أو كلها خلال

تلك الفترة من الناحية العملية وهي كذلك النفقات الاستهلاكية، وتشمل جميع السلع المشتراء والتي الكثير منها يدوم لفترة طويلة أطول من الفترة المعينة (كمالابس والأثاث والسيارات).⁵

ومما سبق نلاحظ:

أ. ذكر⁶ صاحب التعريف الثاني في الاقتصاد الإسلامي أن مفهوم الاستهلاك قريب مما وصل إليه الاصطلاح الغربي، بيد أنه يأخذ في الاعتبار أموراً منها:

1. بعد عن الاستغراق في الاستمتاع.

2. مراعاة الأوامر والنواهي الشرعية.

3. الحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية.

4. الوفاء بالحاجات الإنسانية دون الجري نحو إشباع الرغبات والترويات.

أقول: إن القيد الثاني وهو: مراعاة الأوامر والنواهي يستلزم بقية القيود؛ فيستلزم بعد عن الاستغراق في الاستمتاع لأنّه في هذه الحالة ترف أو إسراف أو تبذير (جري وراء الرغبات والترويات) وهو منهي عنه. ويستلزم الحافظة على القيم الأخلاقية والاجتماعية كترشيد الاستهلاك والتكافل، وهما مأمور بهما.

¹ - الهبيتي، عبد السنار، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي، مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز التدريب والتطوير بنك دبي الإسلامي) العدد: 199، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة 1418/أكتوبر 1997، ص: 66.

² - الرماني، زيد بن محمد، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية (كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي)، السنة الثالثة عشرة 1415هـ، العدد 153، ص: 26.

³ - انظر: القراءة داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ص: 382.

⁴ - باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1430هـ/2010م، نقلًا عن: عبد الرحمن، إسماعيل، وعربات، حربي: مفاهيم ونظم اقتصادية، دار وائل: عمان، ط: 1، 2004م، ص: 113.

⁵ - انظر: عبد الناصر، جمال، المعجم الاقتصادي، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 2006، ص: 28، 29.

⁶ - انظر: الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، ص: 26.

بـ. أن الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مضبوط بضوابط الشرع سواء في طريقة الاستخدام، أو نوعية الحاجات والرغبات.

جـ. أن تعريف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يكون تعريفاً لترشيد الاستهلاك إذ أن استخدام السلع والخدمات لا يكون شرعاً إلا إذا كان صاحبه راشداً يحسن التصرف.

وعليه فالتعريف المختار للاستهلاك هو التعريف الأول: الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.

المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية:

الفرع الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم:

الحروف الأصلية في الفعل استهلك هي (هـ لـ كـ) وقد ورد الملاك في القرآن على أربعة أوجه:¹ أحدها: الموت. ومنه قوله تعالى في النساء: ﴿إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ (176)﴾ ، وفي يوسف: ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ (85)﴾ ، وفي بني إسرائيل (الإسراء): ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (58)﴾ ، يزيد موت أهلها ، وفي القصص : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (88)﴾ .

والثاني : العذاب. ومنه قوله تعالى في الحجر: ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ (4)﴾ ، وفي الكهف: ﴿وَتَلَكَ الْقُرْيَ أَهْلَكَنَا هُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا (59)﴾ ، وفي مريم: ﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلُهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثاثًا وَرَئِيَا (74)﴾ ، وفي الشعراة: ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ (208)﴾ ، وفي القصص: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمُّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُلَهَا ظَالِمُونَ (59)﴾ .

والثالث : الضلال. ومنه قوله تعالى في الحاقة: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَة (29)﴾ ، أي : ضلت حاجتي. والرابع: الفساد. ومنه قوله تعالى في البقرة: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ (206)﴾ ، وفي البلد: ﴿أَهْلَكْتُ مَا لَأُبَدَّا (6)﴾.²

¹ - الأوجه أو الوجوه هي المعانى، قال ابن الجوزي: "واعلم أن معنى الوجوه والنظائر أن تكون الكلمة واحدة، ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، وأريد بكل مكان معنى غير الآخر، فلننظر كل كلمة ذكرت في موضع نظير للفظ الكلمة المذكورة في الموضع الآخر، وتفسير كل كلمة يعني غير معنى الأخرى هو الوجه." ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404هـ/1984م، ص: 83.

² - المصدر السابق، ص: 693، 640.

ونلاحظ أن هذه الآية الأخيرة: ﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لِبَدًا (6)﴾ البلد. هي الوحيدة التي استعمل فيها الإهلاك مع المال.

قال الرازي:

"... والمعنى أن هذا الكافر يقول: أهلكت في عداوة محمد مالا كثيرا، والمراد كثرة ما أنفقه فيما كان أهل

الجاهلية يسمونه مكارم ويدعونه معالي ومفاحر."¹

وقال ابن عاشور:

"...أعقبت مساوي نفسه بمذام أقواله، وهو التفخر الكاذب والتمدح بإتلاف المال في غير صلاح، وقد كان أهل الجاهلية يتبحرون بإتلاف المال ويعدونه منقبة لإيذانه بقلة اكترااث صاحبه به.

قال عنترة:²

وإِذَا سَكِرْتُ فَإِنِّي مُسْتَهْلِكٌ
وَإِذَا صَحَوْتُ فَمَا أَقْصَرُ عَنْ نَدِي
مَالِي وَعَرْضِي وَأَفِرْ لَمْ يُكْلِمْ
وَكَمَا عَلِمْتُ شَمَائِلِي وَتَكْرُمِي"³

فالإهلاك هنا مراد به الإنفاق الكبير في غير إصلاح، ولعل السر في اختيار هذه الكلمة دون الثانية ما ذهب إليه فاضل السامرائي⁴ لما قال: "وقد عبر عن الإنفاق بالإهلاك، فإنه لم يقل (أنفقت مالا) كما هو الشائع في استعمال القرآن الكريم. واختيار تعبير الإهلاك في هذا الموضع أحسن اختيار وأجمله، فإنه المناسب لجو السورة، وذلك أنه مناسب لجو المشاق والشدائد التي تؤدي إلى الهلاك وتفضي إليه. وهو مناسب مع ما يعانيه الرسول وأصحابه في البلد الحرام من الشدائـد والمحنـ التي قد أدت ببعضـهم إلى الهلاـك كياسـر وسمـة، ومناسب مع حسبـان الإنسان أنـ لن يقدر عليه أحدـ فيهـلكـهـ، ومناسبـ مع ذكرـ العـقبـةـ التيـ تـفضـيـ إـلـىـ الهـلاـكـ. ومناسبـ مع ذـويـ المسـغـبةـ منـ الـيـتـامـيـ وـالـمسـاكـينـ وـهـلاـكـهـمـ منـ الـجـوعـ إـنـ لمـ يـطـعـمـوـاـ، ومناسبـ معـ خـاتـمةـ أـصـحـابـ المـشـأـةـ الـيـ هـيـ هـلاـكـ مـقـيمـ".⁵

¹ الرازي، مفاتيح الغيب، 31/166. وانظر: أيضا الطبرى، تفسير جامع البيان، 26/70.

² عنترة العبسي (... - نحو 22 ق هـ - ... - نحو 600م) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية ابن قراد العبسي: أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقـةـ الأولىـ. منـ أـهـلـ بـنـجـدـ. أـمـهـ جـبـشـيـةـ اسمـهـ زـبـيـةـ، سـرـىـ إـلـىـ السـوـادـ مـنـهـاـ. وـكـانـ مـنـ أـحـسـنـ الـعـربـ شـيـمةـ وـمـنـ أـعـزـهـمـ نـفـساـ، يـوـصـفـ بـالـحـلـمـ عـلـىـ شـدـدـ بـطـشـهـ، وـفـيـ شـعـرـهـ رـقـةـ وـعـذـوـبـةـ. يـنـسـبـ إـلـيـهـ دـيـوانـ شـعـرـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ مـصـنـوـعـ. انـظـرـ: الزـركـلـيـ، الأـعـلامـ، 5/91. وـعـمـرـ كـحـالـةـ، مـعـجمـ المؤـلـفـينـ، 14/8.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 30/352.

⁴ فاضل صالح السامرائي: أستاذ النحو في جامعة الشارقة.

⁵ السامرائي، فاضل صالح، لمسات بيانية في نصوص من الترتيل، دار عمار: عمان، ط: 3، 1423هـ/2003م، ص: 259.

إذن تلك هي الآية الوحيدة التي ورد فيها لفظ الإلحاد مع المال، ومعناه الإنفاق الكبير، وإتلاف المال - كما سبق - ولكننا نجد آيات عديدة ورد فيها ذكر أصول الضروريات الاستهلاكية التي يحتاجها الإنسان من مأكل ومشروب ولباس ومسكن، ومواصلات، ومن هذه الآيات على سبيل المثال ما يلي:

- المأكل والمشروب:

وهما أهم الضروريات وقد ذكرها في القرآن الكريم مراراً.

1. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (88).

المائدة.

هذه الآية الكريمة وإن كان فيها ذكر للأكل خاصة فإنما تشمل غيره أيضاً كالشرب واللباس والركوب، ونحو ذلك مما يعبر عنه الآن بالمستهلكات، وفي ذلك يقول القرطبي: "الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان".²

2. وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٍ﴾ (15) سباً.

أمر الله تعالى أن يأكلوا ويشكروا، ومن الشكر حمده عَجَلَ قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه».«³

3. وقال تعالى: ﴿رَبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا يَعْبُدُونَ﴾ (172) البقرة.

4. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (51).

المؤمنون.

يبين الآيات أن الأكل - ومثله كل مستهلك - ينبغي أن يكون مقتضاً على الطيبات، وهذا من الشكر.

5. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

والآية أباحت الأكل والشرب، وضبطتهما بعدم الإسراف.

¹ انظر: باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، ص: 114، 115، -بتصرف-. وانظر أيضاً: القرضاوي، يوسف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2002م، ص: 75-72.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/263.

³ أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، رقم: 3523، 169/5، 170. وقال: هذا حديث حسن غريب.

- الـلبـاس:

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسٌ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف: 26).

في هذه الآية يعنى الله على عباده بما جعله لهم من اللباس والرياش، واللباس هنا ما يستر العورات وهو من الضروريات، والرياش والريش ما يتتحمل به ظاهرا وهو من التكميلات.¹

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 31).

وفي هذه الآية "أمرهم الله بأخذ اللباس وهو زينة الإنسان عند موقع العبادة".²

- السـكـن:

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: 80).

فمن النعم التي ألمم الله إليها الإنسان، نعمة الفكر بصنع المنازل، وما يشبهها من الثياب والأثاث.³

- وسـيـلةـ المـواـصلـات:

هي في عصرنا من أهم الضروريات المعيشية، وقد ذكر الله تعالى أصول المراكب والمواصلات من الأنعام والفالك، وذكر يعـلـى أنه يخلق من ذلك ما لا يعلمون في ذلك الوقت؛ "وقد شوه ذلك في إنعام الله على عباده مركبات لم تكن معلومة وقت نزول الآية، كالطائرات، والقطارات، والسيارات".⁴

ويؤيد ذلك⁵ إشارة النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله ليترلن ابن مريم حكمًا عادلا فليكسرن الصليب، وليرقتلن الخنزير، ولبيضعن الحزية، ولتركن القلاص⁶ فلا يسعى عليها، ولتدهن الشحنة والتباغض والتحاسد، وليديعون إلى المال فلا يقبله أحد.»⁷

¹ انظر: ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 399/3، 400.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/236.

³ انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 14/236.

⁴ الشنقيطي، أضواء البيان، 2/335.

⁵ المصدر السابق.

⁶ والقلاص جمع قلوص، وهي من الإبل كالفتاة من النساء، والمحدث من الرجال، من حين تركب إلى التاسعة من عمرها، ثم هي ناقة. القرطبي، المفهم لما أشـكـلـ من تلخيص مسلم، 2/135. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/755.

⁷ أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى بن مريم حاكما بشرعية نبينا محمد ﷺ، رقم: 155، 1/135.

ومن الآيات التي ورد فيها ذكر أصول المركب، ما يلي:

قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل.

وقال تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (5) ولَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْرِ إِلَّا بِشَقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) النحل.

وقال تعالى: ﴿الَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكُبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (79) ولَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلِتَبْلُغُوا عَيْنَاهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (80) غافر.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامَ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (12) لِتَسْتُوْدُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكُّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمْنَقِلِبُونَ (14) الزخرف.

فمن رأفة الله ورحمته بعباده أن سخر لهم الأنعام ينتفعون بها من وجوه عدّة، من ذلك رکوبها، وحمل الأثقال بواسطتها إلى البلاد البعيدة.

الفرع الثاني: الاستهلاك في السنة الشريفة:

من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الاستهلاك:

1. قول رسول الله ﷺ: «ابتعوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامي لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة». ¹ ومعنى لفظ استهلك: أذهب بحيث لم يعد له بقاء، دلّ على ذلك ما جاء في متن الحديث: «لا تذهبها، أو لا تستهلكها».

2. قول الرسول ﷺ: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري». ²

¹- أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، رقم: 7588، مجلس دائرة المعارف الناظمية: حيدر آباد (المدن)، ط: 1، 1344هـ، 107/4هـ، قال البيهقي: وهذا مرسل إلا أن الشافعي -رحمه الله- أكدده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة في ذلك، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جحود مرفوعاً. والمقصود بالخبر الأول الحديث الأول في الباب: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِرَّ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونٌ مِنَ الْإِلَيْلِ صَدَقَةً». المصدر السابق، رقم: 7587، 4/106.

²- أخرجه الدارقطني، علي أبو الحسن، سنن الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، كتاب البيوع، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 3/18، قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متوفى.

قال السيوطي¹ بعد ذكره لهذا الحديث: " واستهلك: هلك: أي هلك المبيع وهي السلعة."²

وهلاك السلعة: تلفها.³

وبنفس هذا المعنى وردت رواية أخرى ذكرها الدارقطني⁴ عقب هذه مباشرة، نصها:

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف المتبایعان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو

يترادان البيع.»⁵

فلفظ الاستهلاك الوارد في الأحاديث معناه الذهاب، والهلاك (التلف)، وهي من معاني اللفظ لغة.

أما الأحاديث التي ورد فيها ذكر أصول الضروريات الاستهلاكية من مأكل ومشروب ولباس وسكن

فكثيرة⁶ منها:

- **المأكل والمشروب:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الدراع، وكانت أحب الشاة إليه."⁷

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل.⁸

وفي الحديث "جواز أكل لذيد الأطعمة والطبيات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد، والمراقبة، ولا سيما إن حصل اتفاقا."⁹ من غير قصد.

¹- الجلال السيوطي (911-1445 هـ = 1445-1505 م) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. نشأ في القاهرة يتيمًا (مات والده و عمره خمس سنوات) ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وحلا بنفسه في روضة المقياس، على التل، متزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه. من كتبه: الاتقان في علوم القرآن، إسعاف المبطأ في رجال الموطأ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/301. وعمر كحاله، معجم المؤلفين، 5/128.

²- السيوطي، جلال الدين، جامع الأحاديث، حرف الممزقة، إذا مع الألف، (د: م. ط. ت)، 2/204.

³- انظر: النووي، الجموع، 13/71؛ فقد ورد فيه: "إذا هلكت السلعة في يد المشتري، واحتللا في الشمن، تحالفاً ولا اعتبار باليد، إلا أن يكون تلفها قبل القبض." فدلّ هذا على أن الهلاك هو التلف.

⁴- الدارقطني (385-906 هـ = 919-995 م) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي: إمام عصره في الحديث. ولد بدارقطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد فتوفي بها. من تصانيفه: كتاب السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/314، والذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت)، 16/449.

⁵- أخرجه الدارقطني، في سننه، كتاب البيوع، 3/18.

⁶- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 72.

⁷- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة مرتلة فيها، رقم: 194، 1/184.

⁸- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، رقم: 5614، 10/92.

⁹- ابن حجر، فتح الباري، 10/95.

وذكر ابن قيم الجوزية¹ أن اللحم والعسل والحلواء، من أنفع الأغذية فقال:
" وهذه ثلاثة -أعني اللحم والعسل والحلواء-، من أفضل الأغذية وأنفعها للبدن والكبد، والأعضاء،
وللاغتناء بها نفع عظيم في حفظ الصحة والقوه، ولا ينفي منها إلا من به علة وآفة."²

- المليس:

عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جمیل یحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.³
³ الناس.».

فالحديث يبين أن الله تعالى جمیل یحب الجمال، فلا بأس أن يتتحمل المرء بالثوب الحسن والنعل الحسنة، طالما أنه بعيد عن الكبر.

وكان صلوات الله عليه يقول إذا لبس ثوباً: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتحمل به في الناس وأواري عورتي.»⁴

4

وفي هذا الحديث يعلمـنا رسول الله صلوات الله عليه أن نحمد الله تعالى على نعمة اللباس الذي نتحمل به ونواري به عوراتنا. فالاستهلاك ينبغي أن يكون مقتـرنا بـحمد الله تعالى.

- طيـات المسـكن والمـأوى:

قال رسول الله صلوات الله عليه: «اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقـتني...»⁵
«وسـع لي في داري»: «أـي وسـع لي في مـسكنـي فـي الدـنيـا لـأن ضـيق مـرافق الدـار يـُضـيق الصـدر، ويـُجـلب الـهمّ،
ويـُشـغل البـال، ويـُعـمـل الرـوحـ، أو المـراد القـبـرـ، فإـنه الدـار الحـقـيقـية.»⁶

¹- ابن قيم الجوزية (691-1292ھـ = 1350-1292م) محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعـي الدمشـقي، أبو عبد الله شمس الدين فـقيـه، أصـوليـ، مجـتهـدـ، مـفسـرـ، مـتكلـمـ، نـحـويـ، مـحدثـ، مـشارـكـ فـي غـير ذـلـكـ، ولـد بـدمـشـقـ، وـفقـهـ، وـأـفـتـيـ، وـلـازـمـ اـبـن تـبـيـةـ، وـسـجـنـ مـعـهـ فـي قـلـعـةـ دـمـشـقـ، وـتـوـفـيـ وـدـفـنـ بـدـمـشـقـ، مـنـ تـصـانـيـفـ الـكـثـيرـةـ: إـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ، مـفتـاحـ دـارـ السـعـادـةـ، الرـوـحـ، وـالـعـوـانـدـ... اـنـظـرـ: الزـرـكـلـيـ، الـأـعـلـامـ، 56/6، وـعـمـرـ كـحـالـةـ، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ، 106/9، 107.

²- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنـوـوطـ، وـعـدـ القـادـرـ الـأـرـنـوـوطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ نـاـشـرـونـ: دـمـشـقـ، طـ: 1، 1428ھـ/2007م، 200/4.

³- أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ، فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الإـيمـانـ، بـابـ تـحـريمـ الـكـبـرـ وـبـيـانـهـ، رـقـمـ: 149، 1، 93.

⁴- أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ الـإـمامـ أـحـمـدـ، مـسـنـدـ الـعـشـرـةـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ، مـسـنـدـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صلوات الله عليه، رـقـمـ: 1352، 1، 157. إـسـنـادـ ضـعـيفـ.

⁵- أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الدـعـوـاتـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صلوات الله عليه، بـابـ 79، رـقـمـ: 3568، 5، 188. وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـبـيـ».

⁶- الـبـلـارـ كـافـورـيـ، تـحـفـةـ الـأـحـوـذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرـمـذـيـ، 18، 407.

¹ وقال المناوي:

"«ووسع لي في داري» محل سكني في الدنيا لأن ضيق مراافق الدار يضيق الصدر ويشتت الامتنعة، ويجلب
الهم ويشغل البال أو المراد القبر: إذ هو الدار الحقيقة، وعلى الأول فالمراد التوسيعة بما يقتضيه الحال لا الترفه
والتبسط في الدنيا، بل إنما يسأل حصول قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص."²

فهذه النصوص النبوية الشريفة تبيح الانتفاع بالمستهلكات، فيجوز استهلاك الطعام الطيب اللذيد وكذا
الشراب الطيب كالعسل، كما يجوز لبس الثوب الحسن والنعل الحسنة، ويجوز التوسيعة في السكن بما يقتضيه الحال
بلا إفراط ولا تفريط.

المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك:

إن الاستهلاك غالباً ما يكون مسبوقاً بالإنفاق، فينفق الإنسان المال للحصول على المستهلكات، ثم إن من
معاني الاستهلاك لغة: الإنفاق، وكلمة الإنفاق من الألفاظ ذات الصلة بالاستهلاك، لذا نتعرف في هذا المطلب
على معنى الإنفاق وأنواعه، والفرق بينه وبين الاستهلاك.

الفرع الأول: معنى الإنفاق لغة:

النفقة من نَفَقَ، ومن معانيها: مات، نُصْصَ، قَلَّ، فَنِيَ، ذَهَبَ وَخَرَجَ.

قال ابن منظور:³ "نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نُفُوقاً مات."

"ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقاً ونفاقاً، ونفق، كلامها: نقص وقلّ وقيل في وذهب."¹

¹ - المناوي (1031-952هـ = 1545-1622م) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، ففرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستلمى منه تاليفه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغر والتام والناقص. عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه: كنز الحقائق، وفيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطى. انظر: الزركلى، الأعلام، 6/204، والبغدادى، هدية العارفين، 2/66، 67.

² - المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356، رقم: 110/2، 1470.

³ - ابن منظور (630-711هـ = 1232-1311م) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصارى الرويىعى الإفرىقي صاحب لسان العرب: الإمام اللغوى الحجة، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولى القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، أشهر كتبه لسان العرب، وختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، وختصر تاريخ بغداد للسمعاني. انظر: الزركلى، الأعلام، 7/108، وابن العماد، شذرات الذهب، 25/6.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 10/357، وانظر: الرازى، مختار الصحاح، ص: 688، والفيروز آبادى، القاموس المحيط، 3/286.

"والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك".²

وقال الرمخشري: "أنفق الشيء وأنفده أخوان... وكل ما جاء مما فاوه نون وعينه فاء، فدالٌ على معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك إذا تأملت".³

الفرع الثاني: معنى الانفاق اصطلاحا:

1. عرفه الجرجاني⁴ بأنه صرف المال إلى الحاجة.⁵

2. وعرف الحنفية النفقة بأنها: الطعام والكسوة والسكنى.⁶

3. ومن تعريفات المالكية⁷ للنفقة:

"النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف".

4. ومن تعريفات الشافعية⁸:

"النفقة هي ما يحتاجه الإنسان من طعام، وأدْمٍ وخادِمٍ وكسوةٍ وآلات تنظيف وإسكان".

5. ومن تعريفات الحنابلة⁹:

"هي كفاية من يمونه خبزاً وكسوةً ومسكناً وتوابعها".

6. وعرفه ابن عاشور بقوله:

¹- ابن منظور، لسان العرب، 10/357.

²- ابن منظور، لسان العرب، 10/357.

³- الرمخشري، الكشاف عن حقيقة التزيل وعيون الأقوabil في وجوه التأويل، 1/41.

⁴- الجرجاني (816هـ - 1340م) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو قرب استرآباد ودرس في شيراز وتوفي بها، من مصنفاته التعريفات وشرح مواقف الإيجي. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/5، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 7/216.

⁵- الجرجاني، علي، كتاب التعريفات، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م، ص: 30.

⁶- النسفي، أبو البركات عبد الله، البحر الرائق: شرح كفر الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط: 1، 1418هـ/1997م، 8/499.

⁷- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلة، مؤسسة المعرفة: بيروت، ط: 1، 1423هـ/2002م، 4/254. وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه اعتمد على كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير بخاشية الصاوي. المصدر السابق، 1/7.

⁸- الأنصارى، أبو يحيى زكريا، أسفى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2000م، 3/426. -بتصرف.

⁹- البهوي، منصور بن يونس، الروض المربع، شرح زاد المستقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 1/403، وانظر أيضاً: ابن مفلح، إبراهيم أبو محمد، المبدع، شرح المقنع، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م، 8/162.

"الإنفاق كفاية مؤونة الحياة من طعام ولباس، وغير ذلك مما يحتاج إليه." ¹

نلاحظ أن التعريف الأول ذكر أن النفقة هي صرف المال إلى الحاجة والتعريف الثالث بين هذه الحاجة وأئها ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف.

أما بقية التعريفات، فمثلت لهذه الحاجة وذكرت بعض عناصرها من طعام وشراب وسكنى. والتعريف المختار هو تعريف المالكية لأنه جامع مانع يدخل فيه كل ما يحتاجه الإنسان مهما اختلف المكان والزمان، كما أنه ضبط هذه الحاجة بالاعتدال والوسطية (دون سرف)، وهذا أهم ضابط من ضوابط النفقة بنص القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (67) الفرقان.

الفرع الثالث: الإنفاق في النصوص الشرعية:

أ. الإنفاق في القرآن الكريم:

وردت كلمة الإنفاق واشتقاقها اللغوية في القرآن الكريم بضعا وسبعين مرة² وهذا يدل على أهمية موضوع موضوع الإنفاق وستقتصر على ذكر بعض النصوص مثل:

- قوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾ الطلاق (7).

في الآية أمر بالإنفاق على قدر حال المنفق فإن كان غنيا فإنه ينفق على قدر غناه، وإن كان فقيرا فعلى قدر ذلك.

- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (39) سبا.

ويخلقه أي يعطيكم خلفه وبدلته في الدنيا والآخرة.³

قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عليك». ⁴

وقال ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا.» ¹

¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 330/28.

²- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهوس لألفاظ القرآن الكريم، دار ومطبع الشعب، (د: ط. ت)، ص: 715، 716.

³- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14/307.

⁴- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاء﴾ (7) هود، رقم: 4684، 8/230. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وبتشير المنفق بالخلف، رقم: 993، 2/690.

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقُوا مِنْ طَبِيعَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَرَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَكُسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ البقرة. 267

- قال تعالى: ﴿الَّمْ (1) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ (2) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْعَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3)﴾ البقرة.

فمن صفات المؤمنين إنفاقهم من المال الذي رزقهم الله تعالى.

- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُثُونَ (274)﴾ البقرة.

فالله تعالى يمدح الذين ينفقون أموالهم إن في السر وإن في العلانية، ويعدهم بالأجر العظيم وأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ب. الإنفاق في السنة الشريفة:

كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي ذكرت الإنفاق منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكن، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك.»²

في الحديث حث على نفقة الأهل وبيان عظم الثواب فيها.³

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «قال الله: أتفق يا ابن آدم أتفق عليك.»⁴

" وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ (39)﴾ سباء.⁵

- عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.»⁶

" المراد بالاحتسابقصد إلى طلب الأجر، والمراد بالصدقة الثواب.⁷

¹ - أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿فَمَمَّا مَنْ أَعْطَيَ وَأَتَتَيْ (5) وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَتِيسِرَهُ لِلْيُسْرَى (7) وَمَمَّا مَنْ بَخْلَ وَأَسْتَغْنَى (8) وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَتِيسِرَهُ لِلْعُسْرَى (10)﴾ الليل، «للهم أعط منفق مال خلفا.» رقم: 372/3، 1442، 3/372.

² - أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإيثم من ضيعهم وحبس نفقتهم عنهم، رقم: 995، 2/692.

³ - انظر: النووي، أبو زكريا يحيى، شرح التوسي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392، 81/7.

⁴ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم: 5352، 9/473، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، رقم: 993، 2/690.

⁵ - ابن حجر، فتح الباري، 9/475.

⁶ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، رقم: 5351، 9/473.

⁷ - ابن حجر، فتح الباري، 9/474.

- عن ابن عيينة^١ قال:

قال لي معمر^٢: قال لي الثوري،^٣ هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ قال معمر^٤: فلم يحضرني ثم ذكرت حدثاً حدثنا ابن شهاب الزهري^٤ عن مالك بن أوس^٥ عن عمر^٦ رضي الله عنه "أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بين النصير ويحبس لأهله قوت سنتهم".^٦

- قال ابن حجر:^٧ قال ابن دقيق العيد^٨: وفي الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة.
قال:^٩ "هذا إذا لم يكن في حال الضيق وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً."

^١ - سفيان بن عيينة (107 هـ - 198 هـ) ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخوه الضحاك ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الملاوي الكوفي، ثم المكي. مولده: بالكوفة، وطلب الحديث، وهو حديث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماء جماً، وأتقن، وجود وجمع وصنف، وعمر دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الأنساد. انظر: الذهي، سير أعلام البلاء، 454/8، 455. وانظر: الذهي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تذكرة الحفاظ، دار أحياء التراث العربي، (د: ط. ت)، 1/282، 283. والزركلي، الأعلام، 3/105.

^٢ - معمر بن راشد (95-153 هـ = 713-770 م) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحراني بالولاء، أبو عروفة: فقيه، حافظ للحديث، متقن، ثقة. من أهل البصرة. ولد وانتشر فيها. وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمين. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/272. والبغدادي، هدية العارفين، 4/14.

^٣ - سفيان الثوري (97-161 هـ = 718-778 م) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بين ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، ورأوه المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ) فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدى، فتواري. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. له من الكتب (جامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلامها في الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/105. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 4/234.

^٤ - الزهري (58-124 هـ = 678-742 م) محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين وستمائة حديث، نصفها مستند. نزل الشام واستقر بها. قال ابن الجوزي: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/97. وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 12/21.

^٥ - مالك بن أوس (1-92 هـ = 622-710 م) مالك بن أوس بن الحذان بن عوف التبروبي النصري، أبو سعيد: تابعي من أهل المدينة. قيل: ولد ونشأ وركب الخيل في الجاهلية، وتأنّر إسلامه. وكان عريف قومه في زمن عمر. روى أحاديث عن العشرة، وكان ثقة. ويقال: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله ولم تتب له عنه رواية. انظر: الزركلي، الأعلام، 5/285. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/171، 172.

^٦ - أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف كانت نفقة العيال، رقم: 5357 .479/9

^٧ - ابن حجر، فتح الباري، 9/481.

^٨ - ابن دقيق العيد (625-1228 هـ = 1302-1228 م) محمد بن علي بن وهب بن مطیع، أبو الفتح، تقى الدين القشيري، المعروف كأبيه وحده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. أصل أبيه من منفلوط (مصر) انتقل إلى قوص. وولي قضاء الديار المصرية سنة 695 هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها: إحكام الأحكام، الإمام بأحاديث الأحكام. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/283. وابن العمام، شذرات الذهب، 6/4.

^٩ - المصدر السابق.

ففي النصوص القرآنية السابقة:

- دعوة إلى الإنفاق على قدر الوسع.
- ووعد بالخلف في الدنيا والآخرة.
- ودعوة إلى أن يكون الإنفاق من الطيب لا من الرديء.

وفي الأحاديث الشريفة:

- حث على الإنفاق على الأهل وبيان الثواب العظيم الذي يتربّع عليه ووعد للممنفق بالخلف من الله تعالى.
- وإذا احتسب المتفق الصدقة فإنه يثاب على ذلك.
- وجواز ادخار النفقة سنة في حال الضيق.

الفرع الرابع: أنواع الإنفاق:

لإنفاق وجهتين اثنين:¹

الأولى: الإنفاق في سبيل الله.

الثانية: الإنفاق على النفس والأهل.

أ. الإنفاق في سبيل الله:

ورد ذكر الإنفاق مقترباً بـ "سبيل الله" في مواضع عده منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ (195)﴾ البقرة.
وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَشَرُّهُمْ بَعْدَ أَلِيمٍ (34)﴾ يوم يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُورَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (35)﴾ التوبة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (10)﴾ الحديد.

والمعنى الأصلي لكلمة "سبيل الله" لغة هو كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله فهو يشمل جميع الأعمال الصالحة فردية كانت أو جماعية.

والمعنى الغالب للكلمة هو الجهاد، حتى صار لكثرة استعمالها فيه كأنه مقصور عليها.

¹ - الفرازوبي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 213.

وأما "سبيل الله" مقرونة بالإنفاق فلها معنian اثنان:²

الأول: معنى عام: حسب مدلول اللفظ الأصلي يشمل كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، كما في قوله

تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ البقرة (262).

وذكر المن والأذى في الآية دليل على أن سبيل الله فيها غير مقصور على القتال وما يتعلق به.

الثاني: معنى خاص: وهو نصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته في الأرض والسياق هو الذي يميز هذا المعنى

الخاص من المعنى العام السابق.

كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَافِي إِلَيْكُمْ وَأَنْشَمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال (60).

فالمقام يدل بوضوح أن سبيل الله هنا هو محاربة أعداء الله ونصرة دين الله.

أنواع الإنفاق في سبيل الله:³

1. واجب: وهو نوعان: - منه ما هو محدود المقادير والمصارف كالزكوة.

- ومنه ما هو غير محدود بل يتراك لضمائر الأفراد أو لحاجات المجتمع مثل واجب التكافل، والجهاد بالمال.

2. مستحب: ويدخل في أعظم القربات لله تعالى.

ب. الإنفاق على النفس والأهل:

- قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف (31).

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ البقرة (172).

- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا﴾ المائدة (87).

قال الشيخ القرضاوي بعد ذكره لهذه النصوص:

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 319/11. والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م، 642/2.

² المرجع السابق، 660/2، 661، ملخصا.

³ انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 217.

"فهذه الأوامر الصريحة من الله تعالى توجب التمتع بالطيبات أكلاً وشرباً وتزييناً في الجملة، لا في التفصيات."¹

واستند إلى قول الشاطئي² في مثل هذه الأوامر: إنما من المباح بالجزء المطلوب بالكل على وجه الندب أو الوجوب.³

والنفقة على النفس لا تحتاج إلى بيان لأن حفظ النفس أمر ضروري وحكمه ظاهر.⁴
وأما النفقة على الأهل فحكمها:⁵ واجبة إذا توفرت الشروط، وأسبابها⁶ النكاح والقرابة الخاصة.
وهذا الإنفاق بوجهه يمثل طريقاً من الطرق التي وضعها الشارع الحكيم للقضاء على مرض البخل.
قال يوسف حامد العالم:⁷ وبعد هذه التهيئة الحكيمة لنفوس المؤمنين شرع لهم الواجبات المالية التي يجب
أداؤها، والمندوبات المالية التي يحسن بهم القيام بها.⁸

فالله تعالى بتشريعه الإنفاق في سبيله، وعلى النفس والأهل يبين لنا أن هذا هو الإنفاق الرشيد الحمود الذي يحبه ويرضاه، وما عداه مذموم.

الفرع الخامس: الفرق بين الإنفاق والاستهلاك:

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 218.

²- الشاطئي (...-790هـ=...1388م) إبراهيم بن موسى بن محمد اللجمي الغرناطي الشهير بالشاطئي أصولي حافظ من أهل غرناطة من أئمة المالكية، من كتبه: المواقف والاعتصام، والإفادات والانشادات. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/75، البغدادي، هدية العارفين، 1/206.

³- الشاطئي، إبراهيم، المواقف، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م، 1/206. ومثل الشاطئي لذلك بالملك والمشرب وغيرهما، فقال: "التمتع بالطيبات؛ من المأكل، والمشرب، والمركب، والملبس، مما سوى الواجب من ذلك، والمندوب المطلوب في محسن العادات، أو المكروه في محسن العادات؛ كالإسراف؛ فهو مباح بالجزء، فلو ترك بعض الأوقات مع القدرة عليه، لكان جائزًا كما لو فعل، فلو ترك جملة؛ لكان على خلاف ما ندب الشرع إليه". ، وجاء في تعليق دراز على هذا: "أي: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واجباً (كما إذا اقتضته ضرورة حفظ الحياة أو دفعت إليه حاجة رفع الحرج)، ولا مندوبياً (كما إذا كان داخلاً فيما هو من محسن العادات)، ولا مكروهاً (كما إذا كان فيه إخلال بمحاسنها، كالإسراف في بعض أحواله) نقول: إن التمتع بهذه الطيبات إذا لم يكن واحداً من هذه الثلاثة يكون مباحاً بالجزء مندوبياً بالكل، فلو تركه الناس جميعاً وأخلوا به، لكان مكروهاً، فيكون فعله كلياً مندوبياً إليه شرعاً." المصدر السابق، 1/206.

⁴- انظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 4/254.

⁵- المرجع السابق.

⁶- المرجع السابق. وبالإضافة إلى السببين المذكورين أعلاه يذكر الفقهاء سبب "الملك" وتعتمدت عدم ذكره لعدم وجود الرق الآن.

⁷- يوسف العالم (1356هـ-1937م-1988م) ولد بالسودان، تخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، تحصل على درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه، تدرج في سلك التدريس بدءاً بالمدارس الثانوية ومعاهد تدريب الأئمة في السودان كما درس بجامعة القاهرة وبجامعة أم درمان وغيرها تولى مهام عدة له عدد من المؤلفات والأبحاث صدر منها تفسير سورة النور، النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، انظر: المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، للمترجم له، المعهد العالمي للتفكير الإسلامي: هيرندين، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1، 1412هـ/1991م، ص: 532.

⁸- العالم، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ص: 532.

الإنفاق عملية تسبيق الاستهلاك وتتقدم عليه، إذ أن الإنسان ينفق المال لأجل الحصول على حاجات استهلاكية.

يقول باسم أحمد عامر: "ثمة رابطٌ بين الإنفاق والاستهلاك، ذلك أن الإنفاق يراد به ابتداءً بذلُّ المال من أجل تلبية الحاجات الاستهلاكية."¹

يزداد هذا المعنى وضوحاً إذا رجعنا إلى كلام البيهقي² في باب الاقتصاد في النفقة، فقد أورد نصوصاً قرآنية في الموضوع، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَنْقَعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء 29).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَ ذَا الْقُرْمَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾ (المُبَدِّرُونَ 26) إن المُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ (الإسراء 27).

وقوله تعالى في صفة الذين سماهم عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان 67).

ثم ذكر البيهقي أن كل هذه الآيات اشتملت على الأمر بالاقتصاد والنهي عن الإسراف، وذلك موافق للنهي عن الإسراف في الأكل والشرب واستدل بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف 31).

ثم قال: "إِذَا كَانَ إِسْرَافُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ -وَهُوَ إِسْرَافُ فِي الْإِسْتَهْلَاكِ- مَنْوَعًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِسْرَافُ فِي الْإِنْفَاقِ مَنْوَعًا، لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصَرْفِ الْمَالِ فِي أَكْثَرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْوِعِ مِنْ أَكْلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُ صَرْفُ الْمَالِ -الْإِنْفَاقُ- فِي الْمَنْوِعِ -يَقْصِدُ بِهِ هُنَا أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ (الْمُسْتَهْلِكِ)- مَنْوِعاً."³

هذا الكلام وإن كان صاحبه قد ساقه لبيان الأمر بالاقتصاد في النفقة والنهي عن الإسراف في الأكل والشرب وبالتالي النهي عن الإنفاق إلا أنها نفهم منه مدى الصلة التي بين النفقة وبين الاستهلاك (الأكل والشرب هنا)، فبواسطة النفقة التي هي صرف المال نقتني ما نستهلك.

¹ باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية، ص: 113.

² البيهقي (458-994هـ = 1066م)، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، نيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبة وبسط موجزه وتأييده آرائه. من تصانيفه السنن الكبرى والسنن الصغرى ودلائل النبوة وشعب الإيمان. انظر: الزركلي، الأعلام، 116/1. والذهبي، سير أعلام البلاط، 163-169.

وابن ماكولا، علي بن هبة الله، إكمال الكمال، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، (د: ط. ت)، 1، 466/1.

³ انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1410هـ، 5/249.

⁴ البيهقي، شعب الإيمان، 5/249.

وقد يعبر عن الاستهلاك بالإنفاق.¹

ونلاحظ أن القرآن الكريم نهى عن الإسراف في الإنفاق؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَاماً﴾ (67) الفرقان.

كما نهى عن الإسراف في الاستهلاك، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَيُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

بقي أن نلاحظ أنه ليس كل استهلاك يحتاج إلى إنفاق إذ أن هناك بعض المستهلكات ينتجهما المستهلك نفسه دون أن ينفق عليها مباشرة.²

المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله:

نظرا لأن مصطلح ترشيد الاستهلاك معاصر، فإنني سأبدأ بتعريفه عند المعاصرين، ثم بعد ذلك أبحث في المصادر الفقهية على ما يقابلها.

¹- انظر القرضاوي، يوسف، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، دار الشروق: القاهرة، ط: 1، 2010، ص: 63.

²- فهناك ما يسمى بالاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي. ولمزيد بإيضاحهما وإيضاح بقية أنواع الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي نلحق هذه الإضافة: *أنواع الاستهلاك*:

يمكن التفرقة بين الأنواع التالية من الاستهلاك:

1- الاستهلاك الفردي والاستهلاك الجماعي.

2- الاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي.

3- الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدمي.

أولاً: الاستهلاك الفردي والاستهلاك الجماعي:

الاستهلاك الفردي هو عملية استخدام السلع والخدمات لإشباع حاجات الأفراد والعائلات.

أما الاستهلاك الجماعي فإنه يتمثل في إنفاق قطاع الإدارة العامة على ما يحتاج إليه من السلع والخدمات للتمكن من تأدية الخدمات العامة.

ثانياً: الاستهلاك السوقي والاستهلاك الذاتي:

الاستهلاك السوقي أو النقدي هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

أما الاستهلاك الذاتي فهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجهها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.

ثالثاً: الاستهلاك السلعي والاستهلاك الخدمي:

الاستهلاك السلعي هو استخدام مال له وجود مادي مثل استخدام الحبز والبيض واللحوم والأسمدة لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو استخدام الملابس بمختلف أنواعها لإشباع حاجة الإنسان إلى الكساء واستخدام المنازل لإشباع حاجة الإنسان إلى السكن، واستخدام الأقلام والببر والورق لإشباع حاجة الإنسان إلى الكتابة... إلخ

أما الاستهلاك الخدمي فيمكن تعريفه بأنه استخدام مال ليس له وجود مادي، مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان إلى العلاج، واستشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان إلى مقاضاة غيره، واستخدام السيارة والقطار والطائرة والباخرة لإشباع حاجة الإنسان إلى الانتقال من مكان لآخر... إلخ

انظر: علي لطفي، *التخطيط الاقتصادي*: دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية: بيروت، (د: ط)، 1988م، ص: 233-229، ملخصاً.

الفرع الأول: ترشيد الاستهلاك عند المعاصرین:

وردت عدة تعريفات لترشيد الاستهلاك، منها:

- عرفه كامل صكر القيسى¹ بقوله:

"مفهوم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك مفهوم متوازن وهو استخدام المقدار المناسب دون إسراف أو تقتير."²

وهذا مفهوم جيد لأنه مستوحى من كلام الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان (67).

- وعرفه بيلي إبراهيم العليمي³ بقوله:

"يمكن تعريف ترشيد الاستهلاك الفردي⁴ في الإسلام بأنه: جميع الإجراءات والتدابير التي من شأنها تنظيم استهلاك الفرد، وتوجيهه بما يتحقق الآتي:

أولاً: الالتزام بمبدأ مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق من الأموال الحرام كالأموال المسروقة، وأموال الرشوة وغيرها.

ثانياً: الالتزام بمبدأ مشروعية أوجه الإنفاق الاستهلاكي، وبالتالي لا يجوز للفرد الإنفاق على المحرمات، مثل الخمور والمخدرات وما شابه ذلك.

ثالثاً: الالتزام بمبدأ الأولوية في الإنفاق الاستهلاكي، أي البدء أولاً بالإنفاق على الضروريات من السلع والخدمات ثم شبه الضروريات ثم الكماليات، وبالتالي لا يجوز للفرد البدء بالإنفاق على السلع والخدمات الكمالية، أو شبه الضرورية، قبل حصول كل فرد على ما يحتاجه من السلع الضرورية.

رابعاً: الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي فلا جنوح من الفرد نحو التفريط أو الإفراط في الاستهلاك، ولا مجال له للاستهلاك التفاحري أو الاستهلاك من أجل المحاكاة والتقليل.

¹- القيسى، كامل صكر، باحث أول بإدارة البحوث دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، انظر كتابه: ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري: دبي، ط: 1، 1429ـ/2008م، ص: 3.

²- كامل صكر القيسى، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ص: 45.

³- أستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء، انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415ـ/1995م، ص: 165.

⁴- موضوعنا هو ترشيد الاستهلاك عموماً، وهذا التعريف خاص بالاستهلاك الفردي، وأرى أنه لا فرق من حيث المعنى بين ترشيد الاستهلاك الفردي وغيره.

خامساً: منع الأثرة الفردية وبالتالي لا يجوز استئثار بعض الأفراد ببعض السلع دون البعض.
سادساً: خلو المعاملات التجارية من أي عمل من الأعمال المحرمة فلا غش، ولا تطفيف في الكيل والميزان،
ولا تضليل للمستهلك ولا تلاعب بأقوات المستهلكين أو غير ذلك مما يحرمه الإسلام.¹

والملاحظ على هذا التعريف ما يلي:

- هذه الإطالة تخرج به عن أن يكون تعريفاً إذ من شأن التعريف أن يكون جاماً مانعاً - كما هو معلوم -.
- الالتزام الأول الذي ذكره (مشروعية مصادر الإنفاق الاستهلاكي) متعلق بمسألة تسبق الاستهلاك وهي الإنتاج.²
- وما ذكره تحت الترقيم: رابعاً (الاعتدال في الإنفاق الاستهلاكي) فهو عينه المعرف (ترشيد الاستهلاك)، فكأننا قلنا ترشيد الاستهلاك يتحقق ترشيد الاستهلاك.

الفرع الثاني: ترشيد الاستهلاك في المصادر الشرعية:

بعد التعريفات التي سبقت، حصل لدينا تصور لمسألة ترشيد الاستهلاك، وإذا بحثنا في مصادرنا الشرعية وغيرها، فإننا سنجد أن كلمة الاقتصاد والقصد -إذا كانتا في سياق الحديث عن المستهلكات³ من أكل وشرب ولباس - تتطابقان على كلمة ترشيد الاستهلاك.

وفيما يلي بعض التعريفات التي عثرت عليها لهذه الكلمة، وهي قليلة لأن علماءنا كانوا إذا أطلقوا لفظ فهموا المراد منه مباشرة دون الحاجة إلى تعريفه لتمكنهم من اللغة.

1. "القصد الاقتصاد في الإنفاق واللباس، وفي معناه جاء الحديث: «ما عال من اقتضى». ⁴
2. القصد هو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقدير.⁵

¹ العليمي، بيبي إبراهيم، السياسة الاقتصادية الإسلامية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، 1415هـ/1995م، ص: 166.

² انظر على سبيل المثال: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مبحث القيم والأخلاق في مجال الإنتاج، ص: 133.

³ لأن هناك أنواعاً أخرى من الاقتصاد، مثل الاقتصاد في العبادة، الاقتصاد في الغنوبات والحمود، وللتوضيع في ذلك يرجع على سبيل المثال إلى عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في الاقتصاد في المصالح والذبور، 2/210-216.

⁴ أخرجه أحمد في مسنده، مسنده المكترين من الصحابة، مسنند عبد الله بن مسعود رض، رقم: 4269، 447/1، قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعرف: الرياض، (د: ط. ت)، رقم: 4459، 461/9.

⁵ ابن رشد، أبو الوليد محمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـ/1988م، 70/17.

⁶ انظر: ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، خرج أحاديثه قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك للكتاب: باب الوادي (الجزائر)، ط: 1، 1431هـ/2010م، ص: 39. -بتصرف -

3. "الاقتصاد التوسط بين الصرف والتقتير".¹
4. الاقتصاد في الإنفاق مجانبة التبذير والتقتير.²
5. "الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة، فالعدل يعتدل في المنع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد، وهو وسط بين طرفين مذمومين كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (31) الأعراف.³
6. "الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومتزلة بين مترين، والممازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان... الحسنة بين السعيتين، ومعنى أن التقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقتير. وخير الأمور أوسطها، فلا يكلف الإنسان نفسه من الخيور والطاعات إلا ما يطيق المداومة عليه ولا يؤدي إلى الملالة والساممة.⁴"
7. "القصد بفتح القاف وسكن الصاد المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، والتوسط بين الإفراط والتفريط."⁵
- نلاحظ أن التعريف الأول لم يعط معنى مرادفاً لكلمة الاقتصاد بسبب فهم المراد عندهم بمجرد الإطلاق دون الحاجة إلى تعريف -كما أشرت لذلك في البداية-، واستدل صاحبه بنص نبوي ورد فيه لفظ "اقتصد".
 - وأما التعاريف الستة الباقية فتشترك في معنى واحد وهو أن الاقتصاد هو الوسط بين الإسراف والتقتير، واستدل صاحبا التعرفيين الخامس والسادس بنصوص قرآنية دالة على المعنى.

¹ البيحرمي، سليمان، *تحفة الخبيب على شرح الخطيب*، حاشية البيحرمي على الخطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1996م، 257/1.

² الغزالى، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار صادر: بيروت، ط: 1، 2000م، 3/325 - بتصرف-، فلقد قال في سياق بيانه للوظائف التي للبعد في ماله "أن يراعي جهة المخرج، ويقتصر في الإنفاق غير مبذور ولا مقتدر".

³ ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الروح، دار الفكر: بيروت، 1423هـ/2002م، ص: 390.

⁴ انظر: عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، 2/210.

⁵ التبريزى، محمد بن عبد الله الخطيب، *مشكاة المصايح* (مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركافورى: أبي الحسن عبيد الله)، (د: م. ط. ت)، .270/6

مما سبق يتضح لنا أن ترشيد الاستهلاك هو الاقتصاد، وهو حسن التصرف في استهلاك المال.
والتعريف الذي اختاره لترشيد الاستهلاك أستمد من قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف. الدليل على منع الإسراف في الأكل والشرب وسائر المستهلكات.
ومن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان. الدليل
على القوام بين الإسراف والتقتير في الإنفاق.

فأقول: ترشيد الاستهلاك هو القوام بين الإسراف والتقتير.¹

وهناك فرق كبير بين الاقتصاد الإسلامي الذي يقوم فعلاً على ما يتواضع ومصطلحه (اقتصاد من اعتدال وتوسيط)، وبين الاقتصاد الوضعي الذي يخرج كلية عن مصطلحه وينغمض في الكثرة، إذ أنه يدين بمبدأ (أنتجوا أكثر كي تستهلكوا أكثر كي تنتجوا أكثر)، ويقوم على فكرة الحد الأقصى؛ فعلى كل فرد في سلوكه الاقتصادي أن يحقق لنفسه الحد الأقصى من العائد، سواء تمثل ذلك في الأرباح بالنسبة للمنتج أو تمثل في الإشباع بالنسبة للمستهلك، فذلك هو الرشد الاقتصادي بمفهومه المعاصر، أما ما ورد في تعليق العز بن عبد السلام² (التعريف

¹- ولمزيد من التوضيح للمصطلح أشير إلى تعريف لأحد علماء اللغة المعاصرین، وهو إبراهيم السامرائي يعرف فيه ترشيد الاستهلاك بقوله: "المراد بترشيد الاستهلاك هو: تقليل الاستهلاك." إبراهيم السامرائي (في لغة الإعلام)، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 49، ص: 21.
ثم وضح سبب استعمال كلمة (ترشيد) بدلاً من كلمة (تقليل)، وفيما يلي نقل هذا التوضيح، ومعه مثال آخر: "... وكان معنى التقليل في استهلاك الغذاء قد يثير في النفوس ما يسوء، ولذلك يحسن التعุมة في هذا الشأن والإيماء إليه بشيء ضده تقريراً.

ونقرأ أيضاً ما يشبه هذا من حيث (الإيماء) إلى المعنى المقصود، وهو قوله: حلت السلطات إلى (تحريك) الأسعار.
أقول: و (التحريك) مصدر للفعل (حرك)، ولكن هذا (التحريك) لا يعني صراحة معنى الحركة بل إنه يعني (رفع الأسعار)، ولما كان (رفع) الأسعار مما يمكن أن يثير الجمهور ويرعجه بما أهل الرأي إلى الاستعانة بضرب من التعمية والإيماء، فقالوا: تحريك الأسعار، هرباً مما تؤدي إليه كلمة (رفع)." المرجع السابق.

وأشار إلى أن هذه (الولدات) من الألفاظ والتعابير والمحازات والجمل كثيرة وقد يكون منها كتاب برأسه، أو معجم جديد يشتمل على ما في الصحف وغيرها. المرجع السابق.

ويرى أن هذه التعبير الجديدة أفنانها، ولا حرج في تقبela لأنها تمثل عربية جديدة فيقول:
"... ولا بد من الإشارة إلى أن لغة الصحف في المشرق العربي، كما هي في المغرب تميز في أنها: تزخر بالتعابير الجديدة والمحازات الجديدة، وكله مأخوذ من اللغات العربية وهذا الذي يأتي من هذه المصادر قد يوافق العربية بوجه من الوجه على سبيل التوسيع والاستعارة وقد يكون محفايا للعربية بعيداً عنها، ولكننا أفنانه..." المرجع السابق، ص: 21، 22.

وفي بحث آخر له يقول:
"هذا العمل عبارة عن تبع الألفاظ، وتراكيب شاعت في لغة الصحافة المعاصرة في المشرق العربي، وفيها شيء من الخروج على المألوف من قواعد العربية، ويدعو إلى تقبل مثل هذه الألفاظ والتراكيب، وأن لا تقف رغبتنا في صحة وسلامة اللغة حائل دون استعمالها وإشاعتها لأنها تمثل عربية جديدة لا تضار لغتنا لو أدخلناها فيها، وهي تمثل لغة جديدة أحدها صحفيون ليس لديهم حس لغوي يميز بين الخطأ والصواب ومثله في علوم وفنون أخرى." إبراهيم السامرائي، ضرب من التطور في الصحافة العربية، مجلة جامعة أم القرى، العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ، 102-112.

²- ابن عبد السلام (577-1181هـ = 1262م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599هـ، فأقام شهراً. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة =

السادس) على مصطلح "اقتصاد" وما يحمله من توسط واعتدال فيقدم رؤية إسلامية معارضة لهذه الرؤية ¹ المعاصرة.

الفرع الثالث: نماذج من نصوص ورد فيها لفظ الاقتصاد:

وسيزداد هذا المعنى وضوحاً بعد عرض بعض النصوص لعلمائنا الأجلاء والتي ورد فيها لفظ (الاقتصاد) وذلك على سبيل المثال من ذلك:

1. قال ابن نجيم الحنفي ² وهو يذكر فائدة ذكر الممسوح (الرأس) بين المغسولات (الوجه، الأيدي والأرجل) في آية الوضوء: "الفائدة: التنبية على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الأرجل لما أنها مظنة للإسراف كما في الكشاف وغيره".³

2. وقال صالح عبد السميع: عند ذكره لوضوئه ^{كثيرون بمدد}، وتطهره بصاص: "والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكتفي عليه الصلاة والسلام".⁴

3. وقال ابن حجر المishiحي ⁵: "...الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله ^{صلوات الله عليه} في الاقتصاد في اللباس".⁶

= والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الاموي... خرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنته من الامر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح لوظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. من كتبه: الإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الشريعة، وقواعد الأحكام في إصلاح الانماط. انظر: الزركلي، الأعلام، 21/4، 300/5، وابن العماد، شذرات الذهب، 301، ابن قاضي شبهة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط: 1، 1407هـ، 103.

¹- انظر: دنيا: شوقي أحمد، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأئمة للإمام الغز بن عبد السلام، بحث متشرور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 40، 1419هـ/1999م، ص: 191، 196. -بتصرف-. وانظر أيضاً: علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، 383/2.

²- ابن نجيم (...-970هـ = ...-1563م) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي مصري، من العلماء، له تصانيف منها: الأشيه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كثر الدقائق. انظر: الزركلي، الأعلام، 64/3، 355هـ، وابن العماد، شذرات الذهب، 7/3.

³- النسفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 1/72، وانظر أيضاً: الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراحى الفلاح، شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى للأميرية: مصر، (د: ط)، 1318هـ، 1/39.

⁴- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، الشمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القبوراوي، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م، ص: 37. وانظر أيضاً: القرافي، شهاب الدين أحمد، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (د: ط)، 1994م، 1/288.

⁵- ابن حجر المishiحي (909-974هـ = 1504-1567م) أحمد بن علي بن حجر المishiحي السعدي الانصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الميسم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة، له تصانيف كثيرة منها: تحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوی المishiحية، ونصيحة الملوك. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/234، والبغدادي، هدية العارفين، 1/166، 167.

⁶- المishiحي، ابن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعى، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م، 2/276.

4. وقال الزركشي¹ عن سبب عطف الأرجل على الممسوح: "تبنيها على الاقتصاد في صب الماء."²
5. وسئل ابن تيمية³ عن مدى صحة وضوئه بالمد واغتساله بالصاع، وعن قدر ذلك، وهل تكره الزيادة على هذا...⁴

فأجاب: "الصاع بالرطل الدمشقي رطل وأوقيتان تقريباً، والمد ربع ذلك وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالب الناس، وإن احتاج إلى الزيادة أحياناً فلا بأس بذلك، لكن من فقه الرجل قلة ولو عده بالماء."⁵

6. وأورد ابن ماجة في سنته ببابا تحت عنوان: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، واستهل بحديث: «ما مأكلي آدمي وعاءً شرّاً من بطنه، حسب الآدمي لقيميات يقمن صلبه، فإن غلت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس».»⁶

7. وقال البغوي⁷ -بعد ذكر حديث رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل.»⁸ -: "قال أبو سليمان الخطاطي: ⁹ معنى

¹- محمد الزركشي (...-772هـ = ...-370م) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين أبو عبد الله، كان إماماً في المذهب، توفي بالقاهرة، من آثاره: شرح الخرقى، شرح قطعة من الوجيز. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 239/10، وابن العماد، شذرات الذهب، 223/6، 224.

²- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1423هـ/2002م، 42.

³- ابن تيمية (661-1263هـ = 1328-728م) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبع وانته، مات معتقلًا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان آية في التفسير والأصول، من تصانيفه الكثيرة: الفتاوى، والسياسة الشرعية. انظر: الزركلي، الأعلام، 144/1، وابن ماكولا، إكمال الكمال، 56، ومரعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الشهادة الركبة في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تحقيق نجم عبد الرحمن حلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404.

⁴- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/298.

⁵- المصدر السابق.

⁶- أخرجه ابن ماجة، محمد، ستن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، برقم: 3349، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 2/1111. قال الألباني: صحيح.

⁷- البغوي (436-510هـ = 1044-1117م) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، البغوي الشافعى المفسر، من تصانيفه: شرح السنة. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/259، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/439، 442، وابن العماد، شذرات الذهب، 4/47، 48.

⁸- أخرجه مسلم في صحيحه، بلحظ: «نعم الأداء والإدام الخل»، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتآدم به، رقم: 2051، 3/1621.

⁹- حمد الخطاطي (388-439هـ = 931-998م) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاطب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بيته (من بلاد كابيل) من نسل زيد بن الخطاطب (أخي عمر بن الخطاطب) من كتبه: معالم السنن وغريب الحديث. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/273، وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/156.

هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الأطعمة.¹

وإذا كان الشطر الأول من كلامه صحيحا فإن الشطر الثاني ليس كذلك لأنه يخالف قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ البقرة (172).

وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ المؤمنون (51).

8. وقال الشاطبي:

"كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل، والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو من الأخلاق، والإعراض عن الجاهل، والصبر والشكر، ومواساة ذي القربى، والمساكين، والفقراء والاقتصاد في الإنفاق والإمساك."²

فقد اتضح لنا بعد قراءة هذه النصوص أن المراد بكلمة الاقتصاد هو التوسط بين الإسراف والتقتير، وهو عينه ترشيد الاستهلاك.

الفرع الرابع: حكم ترشيد الاستهلاك ودليله:

أ. حكمه ترشيد الاستهلاك:

ترشيد الاستهلاك مندوب إليه. قال محمد بن الحسن الشيباني³ بعد ذكره للآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان (67).

"... فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما."⁴

وهو حسنة بين سيئتين¹ وهما: التقتير والإسراف.

¹- البغوي، الحسين، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، (د: ط)، 1403هـ/1983م، 309.

²- الشاطبي، المواقف، 3/392.

³- محمد الشيباني (135-752هـ) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني بالولاء الحنفي (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدث، أصله من حربتا بغوطة دمشق، وولد بواسطه ونشأ بالكوفة، فطلب الحديث وجالس أبا حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وخرج إلى الرقة، فولاه الرشيد القضاء بها، ثم عزله وتوفي بالرقي، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الاكتساب في الرزق المستطاب. انظر: البغدادي، هدية العارفين، 9/3، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 207/9.

⁴- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تلخيص تلميذه محمد بن سماعة، وعرف الكتاب وتترجم للمؤلف وعلق حرواشيه محمود عربوس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1406هـ/1986م، ص: 50. وانظر أيضاً: ابن مفلح، محمد، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ/2003م، 7/380.

قال العز بن عبد السلام:

"الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومتربلة بين متربتين، والمنازل ثلاثة: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبهما، والاقتصاد بينهما. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان... الحسنة بين السنتين، ومعناه أن التقصير سيئة والإسراف سيئة، والحسنة ما توسط بين الإسراف والتقصير. وخير الأمور أوسطها.²"

وقال ابن قيم الجوزية:

"الاقتصاد حلق محمود... وهو وسط بين طرفين مذمومين."³
وذكر ابن عاشور أن التوسط في الإنفاق هو من الاستقامة على شرائع الإسلام.⁴
وقال بعد الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (67) الفرقان:
"قواماً: حال موكدة لمعنى (بين ذلك). وفيها إشعار بمدح ما بين ذلك بأنه الصواب الذي لا عوج فيه."⁵
وقال الشنقيطي⁶ بعد الآية السابقة:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتواضعهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيدخلون بإنفاق القدر اللازم."⁷

¹- قال الشاطئي: "كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير؛ فليس الأمر أو النهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها." المواقفات، 3/392.

ثم مثل للمأمورات بأمثلة كثيرة شخص بالذكر منها الاقتصاد في الإنفاق والإمساك. انظر: المصدر السابق. ثم ذكر المنبيات ومثل لها كذلك بأمثلة كثيرة منها الإسراف والإقتار والتبذير. انظر: المصدر السابق، 3/393.
وقال في موضع آخر: "قد يرى بعض ما يتناوله من المباح إسرافاً، والإسراف مذموم، وليس في الإسراف حد يوقف دونه، كما في الإقتار؛ فيكون التوسط راجعاً إلى الاجتهاد بين الطرفين؛ فيرى الإنسان بعض المباحثات بالنسبة إلى حاله داخلة تحت الإسراف، فيترکه لذلك، ويظن من يراه من ليس ذلك إسرافاً في حقه أنه تارك للمباح، ولا يكون كما ظن؛ فكل أحد فيه فقيه نفسه." المصدر السابق، 1/191، 192.

²- انظر: عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، 2/210.

³- ابن قيم الجوزية، *الروح*، ص: 390.

⁴- انظر: ابن عاشور، *التحرير والتسوير*، 19/67، 68.

⁵- المرجع السابق، 19/72.

⁶- الشنقيطي (موريتانيا) 1393-1907هـ = 1973-1907 مـ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا) ولد وتعلم بها. وحج عام 1367هـ، واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض. وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة. له كتب، منها: أضواء البيان في تفسير القرآن، ومنهج دراسات آيات الأسماء والصفات، ودفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب. انظر: الزركلي، *الأعلام*، 6/45.

⁷- الشنقيطي، أضواء البيان، 6/75.

فالاقتصاد مندوب إليه، وهو خلق محمود، وهو وسط مدوح بين طففين مذمومين، وحسنة بين سبعين، وهو من الاستقامة على شرائع الإسلام، ومن مكارم الأخلاق¹ ومن المقاصد التحسينية.

ب. دليل ترشيد الاستهلاك:

والأدلة على أن ترشيد الاستهلاك مندوب إليه كثيرة، منها:

دلائل من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء.

هذا خطاب للنبي ﷺ، والمراد أمه، فلم يدخل في هذا الخطاب بإجماع، لما هو عليه من الخلل، والحلال، وشرف المترفة، وقوة النفس على الوظائف، وعظيم العزم على المقاصد. فأما سائر الناس، فالخطاب عليهم وارد، والأمر والنهي إليهم متوجه، إلا أفرادا خرجوا من ذلك بكمال صفاتهم، وعظيم أنفسهم، كأبي بكر الصديق، خرج عن جميع ماله للنبي ﷺ، لشنته بوعود الله في الرزق، فقبله منه الله سبحانه.²

وقال القرطبي في معنى الآية:

"هذا مجاز عبر به عن البخل الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغل الذي يمنع من التصرف باليد، وفي صحيح البخاري³ ومسلم⁴ عن أبي هريرة رض قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترقيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تعشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخل كلما هم بصدقة قلصت

¹- انظر: الشاطي، المواقفات، 22/22، فقد مثل للتحسينات بأمثلة عديدة منها: مجانبة الإسراف والإفخار (أي التوسط والاقتصاد)، ثم قال ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

²- انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت)، 1/325، 326. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 250/10.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، رقم: 373/3، 1443.

⁴- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم: 1021، 708/2. وجاء في شرحه في المصدر نفسه: "قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وترقيهما" أي ألجئت إليها ولصقت بها كأنها مغلولة إلى عناقهما «حتى تعشي أنامله» أي تغطيها أو تسترها من غشيت الشيء إذا غطيته «وتعفو أثره» أي تمحو أثر مشيته وتضمسه لفضلها عن قامته يعني أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمروز الذيل عليه «يقول بأصبعه في جيده» أي يدخلها فيه مشيرا إلى إرادة التوسيع بالاجتهاد فالقول فيه ليس على حقيقته بل هو مجاز عن الفعل".

وأخذت كل حلقة بـكالها، قال أبو هريرة رض: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبيه، فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع.¹

وعن النهي الثاني **﴿وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** (29) الإسراء، الوارد في الآية، يقول: "ضرب بسط اليد مثلاً لذهب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها."²

﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. قال ابن عرفة: يقول لا تصرف ولا تتلف مالك فتبقي محسوراً منقطعاً عن النفقة والتصرف؛ كما يكون العبر الحسير، وهو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث به؛ ومنه قوله تعالى:

﴿يُنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (4) الملك، أي كليل منقطع.³

2. وقال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** (67) الفرقان.

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتوسيطهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيبحلون بإنفاق القدر اللازم."⁴

3. وقال تعالى: **﴿وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾** (26) الإسراء.

وأشار الله تعالى في هذه الآية إلى المعنى المذكور في الآيتين السابقتين، في قوله تعالى: **﴿وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** (29) الإسراء، في الآية الأولى، وفي قوله تعالى: **﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾** (67) الفرقان، في الآية الثانية.⁵

4. وإلى نفس المعنى يشير قوله تعالى: **﴿وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾** (219) البقرة.

والمراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة، التي لا بد منها، على أصح التفسيرات، وهو مذهب الجمهور.⁶

وخلالصة ما جاء في النصوص السابقة: مدح التوسط في الإنفاق، وذم مجاوزة الحد بالإسراف، وذم التقتير وهو التضييق بإنفاق القدر الواجب.

¹- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 10/250.

²- المصدر السابق.

³- المصدر السابق، 10/251.

⁴- الشنقيطي، أضواء البيان، 6/75.

⁵- انظر: المصدر السابق، 6/76.

⁶- المصدر السابق.

⁷- المصدر السابق، 10/1.

دليله من السنة الشريفة:

1. كان رسول الله ﷺ يدعو بقوله: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيين ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنه مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». ¹

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بلتين ومحنتين يبتلي الله بهما عبده ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سأل الله عَجَلَ القصد في الحالتين وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقدير". ²

2. قوله ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع وهو متبع واعجاب المرء بنفسه من الخياء، وثلاث منجيات العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفاقة ومخافة الله في السر والعالانية». ³ فالتوسط في حالتي الغنى والفقير إحدى المنجيات من عذاب الله تعالى. ⁴

3. قوله ﷺ: «ما عال من اقصد». ⁵

أي ما افتقر من أفق في معيشته قصداً من غير إسراف ولا تقدير. ⁶

4. قوله ﷺ: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». ⁷

¹- أخرجه النسائي، المختصر من السنن، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة، باب نوع آخر من الدعاء، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م، رقم: 30/3، ص305. صححه الألباني، محمد ناصر الدين، مشكاة المصايب للتربيزي محمد بن عبد الله الخطيب، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1405هـ/1985م، 62/2.

²- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

³- الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، (د) ط، 1415هـ، رقم: 5452، 328/5، حسنة الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياوته، المكتب الإسلامي، (د: ط. ت)، 30/2.

⁴- انظر: المناوي، فضي القدير، 306/3.

⁵- أخرجه أحمد في مسنده، مسنون المكرثين من الصحابة، مسنون عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، رقم: 4269، 447/1. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁶- انظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي: الرياض، ط: 1408هـ/1988م، 682/2، 476/4. والتربيزي، مشكاة المصايب، 4/476.

⁷- أخرجه أحمد في مسنده برقم: 21742، مسنون الأنصار، باقي حديث أبي الدرداء رض، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، 5/194.

¹ المعيسنة ما يعيش به، والرفق فيها: الاقتصاد في النفقة.

² "أي إن ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين."

³ 5. وقال ﷺ: «القصد القصد، تبلغوا.»

⁴ "أي عليكم القصد من الأمور، في القول والفعل، والتوسط بين طريقي الإفراط والتفريط."

⁵ 6. وقال ﷺ: «عليكم هدياً فاصدا.»

⁶ "والمعنى طریقاً معتدلاً."

7. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من برکات الأرض». قيل وما برکات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا⁷». فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فضمنت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يُنزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟». قال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خَضْرَةٌ حُلُوةٌ وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حَبَطًا⁸ أو يُلْمُ⁹ إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امتدَتْ خَاصِرَتْهَا خَاصِرَتْهَا استقبلت الشَّمْسَ فاجترَتْ وَثَلَطَتْ¹⁰ وبالتَّ ثُمَّ عادَتْ فَأَكَلَتْ. وإن هذا المال حُلُوةٌ من أَخْذِه بِحَقِّهِ وَوَضْعِهِ فِي حَقِّهِ فَنَعِمَ الْمَعْوَنَةُ هُوَ وَمَنْ أَخْذَه بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.»¹¹

¹ انظر: المناوي، فيض القدير، 4/56.

² المصدر السابق، 6/16.

³ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 331/11، 6463.

⁴ السيوطي، جلال الدين، عبدالغنى، فخر الحسن الدھلوی، شرح سنن ابن ماجة، قديمي كتب خانة: كراتشي، (د: ط. ت)، 1/240.

⁵ أخرجه أحمد في مسنده، مسندة الكوفيين، حديث أبي بربعة الأسلمي، برقم: 422/4، 19801.

⁶ التبريزى، مشكاة المصايد، 6/270.

⁷ والمراد بالزهرة الزينة والبهجة كما في الحديث، والزهرة مأخوذة من زهرة الشجر وهو نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتع والعين والشياط والزروع وغيرها مما يفتخر الناس بمحسنه مع قلة البقاء. ابن حجر، فتح الباري، 11/278.

⁸ واللحظ: انتفاخ البطن من كثرة الأكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطاً إذا أصابت مرعى طيباً فألمعت في الأكل حتى تنفس فتموت. ابن حجر، فتح الباري، 11/279.

⁹ يُلْمُ: أي يقرب من الملائكة. ابن حجر، فتح الباري، 11/279.

¹⁰ وَثَلَطَتْ: أي ألقت ما في بطئها رقيقة. ابن حجر، فتح الباري، 11/279.

¹¹ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرفاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم: 6427، 11/275، 276. ومسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم: 1052، 2/727.

في هذا الحديث مثلان: "صُرِبَ أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها".¹

وفيه إشارة إلى ترشيد الاستهلاك؛ قال ابن قيم الجوزية:

"وفي هذا الحديث اشارة إلى الاعتدال، والتوسط بين الشره في المرعى القاتل بكثره، وبين الإعراض عنه وتركه بالكلية فتهلك جوعا".²

ثم إن السنة الفعلية لرسول الله ﷺ كانت نموذجاً واضحاً للاعتدال والوسطية، فلقد كان ﷺ أبعد الناس عن التقتير والإسراف، وستتعرف على هذا أكثر في الفصل الرابع: نماذج من ترشيد الاستهلاك.

8. كما أنه ﷺ نهى عن الإسراف وإضاعة المال، وهو بذلك يحث على الاقتصاد، فقد مر عليه سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.»³

رسول الله ﷺ لما رأى سعداً يصرف في وضوئه، إما فعلاً كالزيادة على الثالث، وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال ظاناً أنه لا إسراف في الطاعة والعبادة، أنكر عليه.⁴

9. وقال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.»⁵

قال ابن حجر في معنى إضاعة المال الواردة في الحديث:

"...الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق...،" ⁶ فالمطلوب إذا الاقتصاد.

وقد دلت الأحاديث السابقة على الترغيب في القصد (ترشيد الاستهلاك)، وذلك لأن:

- رسول الله ﷺ كان يسأل الله تعالى القصد في الفقر والغنى.

- اعتباره ﷺ القصد في الغنى والفاقة من المنجيات.

¹ القرطي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 9/64. وابن حجر، فتح الباري، 11/279.

² ابن قيم الجوزية، محمد بن شمس الدين، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق الشحات أحمد الطحان، مكتبة زمزم للنشر والتوزيع: المنصورة، مصر، ط: 1، 1421هـ-2000م، ص: 245.

³ أخرجه أبو محمد في مسنده برقم: 7065، مسنون المكثرين من الصحابة، مسنون عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، 2/221. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

⁴ انظر: التبريزي، مشكاة المصابيح، 3/254.

⁵ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 10/471.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، 10/474.

- نفيه ﷺ الفقر عن المقتضى.
- اعتباره ﷺ اقتصاد الرجل دليلاً على فقهه في الدين.
- حثه ﷺ على القصد في الأمور بين الإفراط والتفرط، واعتباره ذلك سبباً لبلوغ المراد.
- ودل حديث سعد، والذي يليه على منع الإسراف الذي هو مجانب للاقتصاد.

خلاصة ما سبق:

- الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء: تصيير الشيء هالكا أو كالمالك أو اختلاطه بغيره.
- والاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي: هو الاستخدام الشرعي للسلع والخدمات في إشباع الحاجات والرغبات المباحة شرعاً.
- وأما في الاقتصاد الوضعي: فهو استخدام المنتجات.
- النفقة ما به معناد حال الآدمي دون إسراف.
- العلاقة بين الإنفاق والاستهلاك: الإنفاق عملية تسبق الاستهلاك؛ إذ أن الإنسان ينفق المال لأجل الحصول على حاجات استهلاكية.
- ترشيد الاستهلاك هو القوام بين الإسراف والتقتير، ويقابله عند الفقهاء كلمتي الاقتصاد والقصد.
- وهو مندوب إليه وخلق محمود، وهو من الاستقامة على شرائع الإسلام، ومن مكارم الأخلاق، دل على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة.

المبحث الثالث:

المقاصد: معناها، أقسامها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك

تمهيد

في الفصل الثالث – إن شاء الله تعالى – سنتعرف على مقاصد ترشيد الاستهلاك، لذا ارتأيت وكتمهد لذلك أن أتناول هنا معنى المقاصد وأقسامها وأهميتها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك بشكل موجز في المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى المقاصد.
- المطلب الثاني: أقسامها.
- المطلب الثالث: أهميتها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك.

المطلب الأول: معنى المقاصد:

الفرع الأول: معنى المقاصد لغة:

المقاصد جمع مفرد مقصود، مشتق من الفعل: قصد يقصد قصداً، وكلمة القصد في اللغة تطلق على معان١

عدة منها:

1. استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ النحل. أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاة إليه بالحجج والبراهين الواضحة.
2. ومنها: الاعتماد والأم، تقول: قصده، وقصد له وقصدأ إليه بمعنى.
3. ومنها: إثبات الشيء.
4. ومنها: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير.
5. ومنها: العدل.
6. ومنها: الكسر بأي وجه كان أو بالنصف.

نقل صاحبا تاج العروس، ولسان العرب في الموضعين المشار إليهما في المامش الأول قول ابن حني² وفيه:

"أصل (ق ص د) ومواضعها في كلام العرب: الاعترام والتوجه والنهوذ والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جحور هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخص في بعض الموضع بقصد الاستقامة دون الميل ألا ترى أنك تقصد الجحور تارة كما تقصد العدل أخر؟ فالاعترام والتوجه شامل لهما جميعا."

قال الكيلاني³ عن المعنى الثاني: الاعتماد والأم.

"وهذا المعنى متداول كثيرا في الكلام، وهو المستعمل في كلام الفقهاء والأصوليين."⁴

¹- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 396، والزيبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 9/35-38. وابن منظور، لسان العرب، 335/3، والرازي، مختار الصحاح، ص: 560.

²- ابن حني (...-392 هـ = ...-1002 م) عثمان بن حني الموصلي، أبو الفتح: من أئمة الأدب والنحو، وله شعر. ولد بالموصل وتوفي ببغداد، عن نحو 65 عاما. من تصانيفه: رسالة في من نسب إلى أمه من الشعراء، وشرح ديوان المتني. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/204. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 17/17.

³- الكيلاني، من مواليد الأردن، 1970م، أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة (جامعة مؤتة)، دكتوراه في الشريعة (دراسات إسلامية)، له عدد من البحوث والدراسات في الفقه وأصوله. انظر: رسالته (على الغلاف): قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م.

⁴- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م، ص: 44.

هذا لما نتحدث عن مقاصد الشريعة، أما لما نتحدث عن صفة من صفات عباد الرحمن وهي الاقتصاد أو القصد¹ فإننا نلاحظ المعنى اللغوي الرابع: "ضد الإفراط": وهو ما بين الإسراف والتقتير، وهو المعنى الذي عليه مدار البحث، وسيأتي لاحقاً - إن شاء الله -.

الفرع الثاني: معنى المقاصد اصطلاحاً:

لم يعرف كبار الأصوليين مصطلح المقاصد تعريفاً محدداً، إذ كانت المعاني تفهم ضمنياً، وجاء بعدهم علماء عرّفوا المقاصد تعريفات خاصة، وسأقتصر على ذكر بعض الأقوال التي ورد فيها هذا اللفظ عند القدماء وبعض التعاريف عند المحدثين.

- قول الغزالي:² "مقصود الشرع منخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم، ونسلهم وما لهم".
 - قول الآمدي:³ "إن المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرّة، أو بمجموع الأمرين."
 - قول الشاطبي: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية."⁶
- وقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصداتها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجة، والثالث أن تكون تحسينية."⁷
- والملاحظ أن هذه الأقوال لا تعطي معنى اصطلاحياً للمقاصد، وإنما هي بيان لأنواعها.

¹ إشارة إلى قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان، 67.

² الغزالي (450-1058هـ) = (1111م) محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام: فيلسوف، متصرف، مولده ووفاته في الطابوان (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاج فبلاد الشام ف مصر، وعاد، من كتبه إحياء علوم الدين، الأربعين، القسطناس. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/22، والذهبي، سير أعلام البلاء، 19/322-346.

³ الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 344/1، 345.

⁴ الآمدي (551-631هـ) = (1156-1233م) علي بن محمد بن سالم التغليبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. وحسنه بعض الفقهاء فتعصبوه عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلسفية، فخرج مستخفيا إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها. له نحو عشرين مصنفاً، منها: الإحکام في أصول الأحكام، ومحتصره منتهي السول، وأبكار الأفکار. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/332. والبغدادي، هدية العارفين، 2، 284، 285.

⁵ الآمدي، علي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1404هـ، 3/296.

⁶ الشاطبي، المواقفات، 2/62.

⁷ المصدر السابق، 17/2.

ومن تعريفات المحدثين لمقاصد الشريعة ما يلي:

1. تعريف ابن عاشور: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمسارٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امثالاً. وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم."¹

وتقسمها إلى قسمين مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

وعرف المقاصد العامة بقوله:

"مقاصد التشريع العامة هي المعانٰي والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانٰي التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٰ من الحكم ليست ملحوظة فيسائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."²

وعرف المقاصد الخاصة بالمعاملات بقوله:

المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات. وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استرلال هوى وباطل شهوة. ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المترد والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعيه الطلاق.³

إن ابن عاشور وضع حقيقة المقاصد وبينها، يقول الكيلاني:

"ويلاحظ فيما ساقه الشيخ (ابن عاشور) من تعريف أنه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد، أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جاماً مانعاً، ومحداً بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرف."⁴

2. تعريف يوسف العالم: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار."⁵

¹- ابن عاشور، محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، (د: ط. ت)، ص: 146.

²- ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص: 51.

³- ابن عاشور، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، ص: 146.

⁴- الكيلاني، *قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي*، ص: 46.

⁵- يوسف العالم، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، ص: 79.

يقول الكيلاني:

"فالدكتور (العالم) يعرف المقاصد بأنها المصالح سواء أكانت دنيوية أم أخرى و لا شك أن إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئيتها غير أن التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع ويقصدها والتي من شأنها أن تفضي إلى الغاية الكبرى."¹

3. تعريف علال الفاسي:² "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."³

وهذا التعريف هو المختار. لأنه موجز وواضح، فشطره الأول "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة أو الجزئية.⁴

المطلب الثاني: أقسامها:

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، سأكتفي بذكر تقسيم واحد لعلاقته بالبحث، وهو اعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها؛⁵ فإن المقاصد تنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد ضرورية، وحاجية وتحسينية.

الفرع الأول: المقاصد الضرورية:

عرفها الشاطبي بقوله:

¹- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص: 46.

²- علال الفاسي (1326-1908هـ = 1974م) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن الحذوب الفاسي الفهري: زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة، ثم انصرف إلى "المعارضة" غير العنيفة في مجلس النواب. صدرت له كتب منها: المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى، ودفاع عن الشريعة. انظر الزركلي، الأعلام،

.246/4

³- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993، ص: 7.

⁴- انظر الريسيوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن، فيرجينيا، ط: 4، 1416هـ/1995م، ص: 18.

⁵- أهم تقسيمات الأصوليين للمقاصد أربعة باعتبارات التالية:

1) باعتبار الشارع لها وعدم اعتباره.

2) باعتبار الثبات والتغير تبعاً للتغير الأعراف والعادات.

3) باعتبار قوتها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها.

4) باعتبار عمومها وخصوصها.

انظر: يوسف حامد العام، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 149.

"فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تحرر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد ونهاج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين."¹
والحفظ لها عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود وعبارة عن مراعاتها من جانب العدم.²

ومثل لها الشاطبي في مجال العادات الراجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.³

"ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل."⁴

الضروريات الخمس: وملخصها⁵ كالتالي:

أولاً: حفظ الدين: الذي عليه مدار الحياة السليمة المستقرة للأفراد والشعوب والأمم، لأنه لو ترك الناس بدون تشريع لاضطراب النظام، لذلك فقد شرع الله تعالى لحفظ الدين وجوب الإيمان به، وحرمة الكفر، وشرع الجهاد، وجعل من يقتل في سبيله في أعلى الدرجات، وشرع عقوبة للبدع، وقتل المرتدين.

1. حفظ النفس: أي الإبقاء على الحياة التي وهبها الله تعالى لعباده لعمارة الكون. فشرع الله لذلك تحريم القتل وأوجب القصاص لمن اعتدى على النفس التي حرمتها إلا بالحق، والقول بالمثلة في استبقاء القصاص.

2. حفظ العقل: الذي عليه مدار التكليف، فشرع لحفظه وجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة وشرع تحريم المسكرات والمخدرات، وأوجب إقامة الحد على شرب المسكر.

3. حفظ النسل: لو ترك الناس وشأنهم كالبهائم لاختلطت الأنساب، لذلك شرع الله النكاح، كطريق للنسل، وحرم الزنا.

4. حفظ المال: والمال عصب الحياة، وسر العمران والتقدم المادي للشعوب والأمم، فشرع الله طرقاً لكسبه وإنفاقه وتنميته، وشرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطرق، وأوجب الحد بالسرقة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وأوجب ضمان المخلفات عمداً أو خطأ.

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية:

"فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".⁶

¹ - الشاطبي، المواقفات، 2/17، 18.

² - انظر: الشاطبي، المواقفات، 2/18.

³ - انظر: المصدر السابق، 2/19.

⁴ - المصدر السابق، 2/20.

⁵ - انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 162، 163.

⁶ - الشاطبي، المواقفات، 2/21.

ومن الأمثلة التي ذكرها الشاطبي في هذا القسم:

"إباحة الصيد والتمنع بالطبيات مما هو حلال، مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنا ومركبا، وما أشبه ذلك."¹

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية:

قال الشاطبي: "وأما التحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسيات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."²

ومن الأمثلة التي ذكرها هنا قوله: "كآداب الأكل والشرب، ومحاباة المأكولات التحسينات والمشارب المستحبثات، والإسراف والإفخار في المتناولات."³

المطلب الثالث: أهمية المقاصد وعلاقتها بترشيد الاستهلاك:

الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة:

الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، أما العامي فيتلقي الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تزيله.

ثم يتسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية.⁴

وليست أهمية العلم بمقاصد الشريعة مقتصرة على المختصين بالعلوم الشرعية، بل إن هذا العلم بالغ الأهمية لكل مسلم مهما كان اخلاقه العلمي ومهما كان نشاطه في الحياة العملية، ذلك لأن كل مختص في علم من العلوم، وكل مباشر لعمل من الأعمال ينبغي أن تكون آراؤه جارية وفق أحكام الشريعة محققة لمقاصدها، هو ما يقتضيه شمول الإسلام.

وإذا كان ذلك أمراً في غاية الأهمية بالنسبة لكل مسلم، فإن التفاوت في الانتفاع به يتفضل في الأفراد بحسب حظوظهم الثقافية ولكن يبقى هدفاً ينبغي لكل مسلم السعي إلى تحقيقه بقدر الإمكان.⁵

يقول الريسوبي:⁶

¹- المصدر السابق، 2/22.

²- الشاطبي، المواقف، 2/22.

³- المصدر السابق، 2/23.

⁴- انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 15-18. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 106، 107.

⁵- انظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 2008، ص: 21. ويرجع للمزيد من التفاصيل إلى الريسوبي، أحمد، الفكر المقصادي، قواعده وفوائده، دار المادي: بيروت، ط: 1، 1424هـ/2003م، ص: 73-119. والقرضاوي، يوسف، مدخل للدراسة الشرعية الإسلامية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1422هـ/2001م، ص: 76.

⁶- الريسوبي أحمد، من مواليد ناحية مدينة القصر الكبير، بشمال المغرب، سنة 1372هـ/1953م. حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وأتم دراسته العليا بكلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة محمد الخامس بالرباط، ليصبح أستاذ علمأصول الفقه ومقاصد الشريعة بها. له مقالات وأبحاث، ومشاركات في العديد من الندوات، داخل المغرب وخارجها. شارك في تأسيس وتنمية عدد من الجمعيات العلمية الثقافية. من كتبه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي من أعمال الفكر المقصادي. انظر: الريسوبي، الفكر المقصادي: قواعده وفوائده، ص: 123، 124.

"فحين تنتصب أمام نظر المفكر النظرة المقاصدية القائلة بأن الشريعة كلها قائمة على حفظ خمس مصالح، تعتبر أساسية وضرورية، وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل والمال، وأن هناك مقاصد كلية ضرورية أخرى، تدخل في هذه نوعاً ما وتميّز عنها نوعاً ما، مثل انتظام المكلف وانضباطه فرداً وجماعة، ومثل إخراج المكلف عن سيطرة هواه، ومثل إقامة القسط على جميع المستويات، ومثل صيانة الحرمات والأعراض والتي تمثل في الكرامة البشريّة...".

حين تكون للمفكّر مثل هذه الرؤية، فسواء فكر في قضية سياسية أو اقتصادية، أو دستورية قانونية، أو اجتماعية أو تربوية أو نقابية أو حقوقية فلا بد أنه سيكون مستحضرًا لتلك المقاصد، سواء منها ما يخص موضوعه وبمحاله أو ما يتعلق بسائر القضايا والحالات، وبذلك يعطي كل ذي حق حقه ويحفظ لكل ذي حق حظه ويحترم كل ذي مكانة مكانته."¹

ثم يبيّن أهمية المقاصد من ناحية الاهتمام بترتيب المصالح والمفاسد، وكافة الشؤون، فيقول:

"وهذا يقودنا إلى ما توفره المقاصد والثقافة المقاصدية من عقلية ترتيبية أولوية للمصالح والمفاسد ولكلّافة الشؤون. وهو ما يفتقده أكثر الناس وكثير من المفكّرين والمنظّرين، فتجدهم يدافعون -مثلاً- على الاقتصاد والتنمية الاقتصادية، ويخربون البشر والتنمية البشرية، يحاربون ويحرّبون "جنون البقر" وينشرون ويشجعون جنون البشر.

وتجد آخرين يدافعون عن الحرّيات والحقوق الفردية، وينسون أو يدوسون حقوق الشعوب والمجتمعات، أو يدافعون عن الأرزاق ويخربون الأخلاق.

وتجد آخرين يحاربون تلوث البحار والسهول ولا يبالون بتلوث النفوس وتسمم العقول. وتجد تقديساً متزايداً لحرمة الوطن والطين، وإهداراً متعمداً لحرمة العقيدة والدين. ولو لا العقيدة والدين لما كانت البشرية أكثر من وحوش وبئائم متطرفة. فالدين عرفت البشرية الأخلاق والآداب، وبالدين تعلمت العدل والإحسان، وبالدين عرفت النظام والتنظيم..."²

والشرع عموماً جاء بتعظيم شأن المقاصد واعتبارها العنصر الجوهرى في أي شيء، لذا جاء في الحديث: «إما الأعمال بالنيات». ³ وقد جاء في القواعد الفقهية. "الأمور بمقاصدها"⁴

ومن الأخلاق التي جاء بها هذا الدين: الوسطية والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، وإذا علم المُكلّف أن لهذه الوسطية مقاصد تعود عليه بالخير في نفسه وماله، وتعود بالخير على مجتمعه، التزم بها مطمئن النفس، مرتاح الضمير. "لأن المقاصد تزييل الكلل وتسدّد العمل".¹

¹- الريسوبي، الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده، ص: 82.

²- المرجع السابق، ص: 82، 83.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم: 1، 9/1.

⁴- انظر الريسوبي، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص: 90، 92.

الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالاستهلاك، وترشيده:

إن إباحة استهلاك الطيبات للناس، وترشيد استهلاكها وسطاً بين الإسراف والتقتير من مقاصد الشريعة فيما يتعلق باستهلاك المال.²

فقد شرع الإسلام لحفظ المال الأحكام الخاصة بالاعتدال والتوسط في إنفاقه، واحتساب السفة والترف والإسراف.³

وقد ذكر الشاطبي -كما سبق- أمثلة عديدة اقتصرت على ذكر ما له علاقة بالمستهلكات؛ فلقد ذكر في المقاصد الضرورية ما يرجع إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات وما أشبه ذلك.⁴

وذكر في المقاصد الحاجية التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً، ومشرباً، وملبساً، ومسكناً، ومركباً، وما أشبه ذلك،⁵ وذكر في المقاصد التحسينية آداب الأكل والشرب ومحانبة المأكل النجسات والمشارب المستحبثات والإسراف والإقمار في المتناولات.⁶

ومن هنا فإن العلاقة بين ترشيد الاستهلاك والمقاصد تظهر عند حديثنا عن المقاصد التحسينية خاصة، ذلك لأن تحنيب الإسراف والتقتير بمعنى التزام القوام (ترشيد الاستهلاك) هو مقصود تحسيني من مقاصد الشارع الحكيم.

أما العلاقة بين الاستهلاك والمقاصد فتتجلى في المقاصد الضرورية وال الحاجية، ذلك لأن تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك مما يحفظ النفس مقصود من المقاصد الضرورية.

ولأن تناول الطيبات مما زاد على ما سبق ذكره من أجل التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى المخرج والمشقة مقصود من المقاصد الحاجية.

¹- المرجع السابق، ص: 93.

²- انظر القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 60.

³- انظر عطية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التوزير: الجزائر، ط: 2، 2004، ص: 145، 148.

⁴- انظر الشاطبي، المواقفات، 19/2.

⁵- انظر المصدر السابق، 22/2.

⁶- انظر المصدر السابق، 23/2.

وما سبق نخلص إلى أن:

- المقاصد هي المعانى الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحکامه.
- وتنقسم باعتبار فوئها ومقدار حاجة بقاء العالم وصلاحه إليها إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.
- ترشيد الاستهلاك أو مجانبة الإسراف والإفтар في المتناولات - كما سماه الشاطبي - مقصد من المقاصد التحسينية، وهو مندوب إليه ومن مكارم الأخلاق.
- وأما استهلاك ما يحفظ النفس من المأكولات، والمشروبات، والملبوسات والمسكنات فهو من المقاصد الضرورية.
- واستهلاك الطيبات، مما زاد على ما سبق ذكره من أحل التوسيعة، ورفع الضيق، مقصد من المقاصد الحاجية.

الفصل الثاني

ضوابط الاستهلاك

المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات.

المبحث الثاني: الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير.

المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة.

المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير.

الفصل الثاني

ضوابط الاستهلاك

تمهيد:

إن الوسطية والاعتدال من أهم خصائص الشريعة الإسلامية يتجلّى ذلك على سبيل المثال في مسألة الاستهلاك إذ يجب أن يكون من الطيبات وباعتدال، وسطاً بين الإسراف والتقتير، وبعيداً عن المخيلة.

لذلك نتناول في هذا الفصل: الضوابط^١ الآتية:

- المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات.

- المبحث الثاني: الضابط الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير.

- المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة.

- المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير.

^١ - الضابط عند العلماء حكم كلي ينطبق على جرئاته، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/533.

المبحث الأول:

الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات

تفهيد:

أباح الله تعالى الاستهلاك من الطيبات لأنها تعود بالنفع على الإنسان، وحرم الخبائث لأنها تضر به فلا بد للمستهلك أن يراعي أول ما يراعي هذا الضابط امثلاً لأمر الله تعالى وتحقيقاً للمقصد من ورائه، فكان تناولنا لهذا

الضابط من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى الطيبات.
- المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده.
- المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب.
- المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: معنى الطيبات:

الفرع الأول: الطيبات لغة:

الطَّيْبُ خلاف الخَيْث، وقد تتسع معانيه فيقال:¹

- أَرْضٌ طَيِّبَةٌ لِلَّتِي تَصْلُحُ لِلنَّبَاتِ.

- وَرِيحٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ لَيْنَةً لَيْسَ بِشَدِيدَةٍ.

- وَامْرَأَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ حَصَانًا عَفِيفًا.

- وَكَلْمَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَكْرُوهٌ.

- وَبَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ أَيْ آمِنَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ.

- وَنَكْهَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَنْ.

- وَنَفْسٌ طَيِّبَةٌ بِمَا قُدِّرَ لَهَا أَيْ رَاضِيَةٌ.

- وَجِنْطَةٌ طَيِّبَةٌ أَيْ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الْجَوَادَةِ.

- وَثُرْبَةٌ طَيِّبَةٌ أَيْ طَاهِرَةٌ.

- وَطُعْمَةٌ طَيِّبَةٌ إِذَا كَانَتْ حَلَالًا.

- وَطَعَامٌ طَيِّبٌ لِلَّذِي يَسْتَلِذُ الْأَكْلُ طَعْمَهُ.

وقد ذكر ابن الجوزي² سبعة أوجه للطيبات في القرآن:³

- أحدها: الحلال. ومنه قوله تعالى في البقرة: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ» (172)، وفي

الأعراف: «وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ» (32).

- والثانى: المَنْ والسلوى. ومنه قوله تعالى في البقرة: «وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنْ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

رَزَقْنَاكُمْ» (57)، وفي يونس: «وَلَقَدْ بَوَأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبْوَأً صِدْقٌ وَرَزْقَنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (93).

وفي الحاثية: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزْقَنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ» (16).

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/563. والريبيدي، تاج العروس، 3/288. وابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص: 629. و إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/573، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحاً)، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م.

² ابن الجوزي (508-597هـ) = 1114-1201م عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: عالمة عصره في التاريخ والحديث، كثير الزهد، من تصانيفه مناقب عمر بن عبد العزيز، تلبيس إبليس، زاد المسير. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/316، وابن خلkan، أبو العباس شمس الدين، وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، (د: ط)، 1968م، 4/52-54.

³ ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، 1/418، 419.

- والثالث: الشحوم ولحوم كل ذي ظفر. ومنه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ (160)، وفي الأعراف: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (157).

- والرابع: الذبائح. ومنه قوله تعالى في المائدة: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (4) وفيها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (5).

- والخامس: الغنيمة. ومنه قوله تعالى في الأنفال: ﴿فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (26).

- والسادس: الحسن من الكلام. ومنه قوله تعالى في النور: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالظَّنِّيْنَ لِلظَّنِّيْبَاتِ﴾ (26).

- والسابع: أنواع الطيبات على الاطلاق. ومنه قوله تعالى في المائدة: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (87)، وفي المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (51).

الفرع الثاني: الطيبات اصطلاحا:

- المراد بالطيبات ما يكون حلالا.¹

- وقال الماوردي² وهو يبين المراد من قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (4) المائدة: "تأويله: وفي مراده بالطيبات تأويلاً:

أحد هما: ما استطعتموه من اللحمان سوى ما خص بالتحريم.

والثاني: أنه أراد بالطيبات الحال، سماه طيبا، وإن لم يكن مستلذاً تشبيهاً بما يستلذ لأنّه في الدين مستدلّ."³

- قال القرطبي عند ذكره لقوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة: "... ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وهو الحال، وكل حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطيبات الذبائح، لأنّها طابت بالتدكية."⁴

¹ - الغزني، أبو حفص عمر، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مكتبة الإمام أبي حنيفة، (د: ط. ت)، 1/138. والقبرواني، ابن أبي زيد أبو محمد عبد الله، رسالة ابن أبي زيد القبرواني، مطبوعة مع شرحها: الشمر الداني، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م، ص: 664.

² - الماوردي (450-974هـ = 974-1058م) علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، أقضى قضاه عصره من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسى، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ولله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، توفي في بغداد، من كتبه أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والحاوى في فقه الشافعية. انظر: الزركلى، الأعلام، 4/327، وابن ماكولا، إكمال الكمال، 1/477، والذهبي، ميزان الاعتدال، 5/132.

³ - الماوردي، أبو الحسن علي، الحاوي الكبير، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، 15/6. وانظر أيضاً: ابن قدامة، المغني، 52/60.

⁴ - القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 6/65.

- وقال أيضاً: "قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ الأعراف (157) مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات؛ فكأنه وصفها بالطيب؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً. وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنما المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيرها. وعلى هذا حلل مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها. ومذهب الشافعي -رحمه الله- أن الطيبات هي من جهة الطعام؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعام يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حله الشرع. ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات؛ فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى. والناس على هذين القولين.¹

- قال ابن عاشور عند شرحه للآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة (168) المراد بالطيب هنا ما تستطييه النفوس بالإدراك المستقيم السليم من الشذوذ وهي النفوس التي تستهوي الملائم الكامل أو الراوح بحيث لا يعود تناوله بضر جثماني أو روحي.²

- فالطيبات التي أباحها هي المطاعم النافعة للعقل والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقل والأخلاق، كما أن الخمر أم الخبائث؛ لأنها تقفس العقول والأخلاق، فأباح الله للمتقين الطيبات التي يستعينون بها على عبادة ربهم التي خلقوا لها، وحرم عليهم الخبائث التي تضرهم في المقصود الذي خلقوا له.³

- وفي القاموس الفقهي ورد أن معنى الطيب: "في الشرع: هو الحلال".⁴

ومما سبق نخلص إلى أن أهم معنيين لكلمة الطيبات هما:
الأول: الحلال.

الثاني: ما استطابه الإنسان.

ويبدو لي أن كلاً من المعنيين ينبغي أن يكون مأخوذاً بعين الاعتبار كما نقل عن مذهب الشافعي: "ومذهب الشافعي -رحمه الله- أن الطيبات هي من جهة الطعام؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعام يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حله الشرع".⁵ فيشترط في الطيب أن يكون حلالاً وما يُستطاب.

¹ القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 7/300. وانظر أيضاً: الماوردي، الحاوي الكبير، 4/15.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/102.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 17/180.

⁴ سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م، 1/236.

⁵ القرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 7/300. وانظر أيضاً: الماوردي، الحاوي الكبير، 15/4. والتوكى، الجموع، 9/26.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده:

الفرع الأول: حكم الانتفاع بالطيبات:

الانتفاع بالطيبات حلال، كما تدل عليه نصوص كثيرة، نعرض لبعضها فيما يلي:

الفرع الثاني: دليل جواز الانتفاع بالطيبات:

قد وردت العديد من النصوص القرآنية والنبوية تحت على أكل الحلال الطيب، من ذلك:

أ. دليله من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُومَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ البقرة.(168)

قال السعدي في معنى الآية:

"هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها ﴿حَلَالًا﴾ أي: محللا لكم تناوله، ليس بغضب ولا سرقة، ولا محصلا بمعاملة محمرة أو على وجه محمر، أو معينا على محمر.

﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها، ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلا وانتفاعا، وأن المحرم نوعان: إما محروم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محروم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال.

وفيه دليل على أن الأكل بقدر ما يقيم البنية واحب، يأثم تاركه لظاهر الأمر.¹

- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ المائدة.(88)

جاء في تفسير السعدي:

"أي: كلوا من رزقه الذي ساقه إليكم، بما يسره من الأسباب، إذا كان حلالا لا سرقة ولا غصبا ولا غير ذلك من أنواع الأموال التي توخرد بغير حق، وكان أيضا طيبا، وهو الذي لا خبث فيه، فخرج بذلك الخبيث من السباع والخبائث."²

- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ النحل.(114)

¹ - السعدي، تفسير السعدي، ص: 70.

² - المصدر السابق، ص: 244.

قال السعدي: "يأمر تعالى عباده بأكل ما رزقهم الله من الحيوانات والحبوب والشمار وغيرها. ﴿ حلالاً طيباً ﴾ أي: حالة كونها متصفه بمحدين الوصفين بحيث لا تكون مما حرم الله أو أثراً عن غصب ونحوه. فتمتعوا بما خلق الله لكم من غير إسراف ولا تَعْدُ. ﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ بالاعتراف بها بالقلب والثناء على الله بها وصرفها في طاعة الله. ﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ ﴾ أي إن كنتم مخلصين له العبادة، فلا تشکروا إلا إيمان، ولا تسوا المنعم.¹" فالنصوص السابقة تبيّن أن المأكول -ومثله كل مستهلك- ينبغي أن يكون حلالاً، ليس بغضب ولا سرقة، ويكون طيباً، ليس بخبيث كالميّة والدم.

ب. دليله من السنة الشريفة:

- قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ (51) ﴾ المؤمنون. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَ تَعْبُدُونَ (172) ﴾ البقرة. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فألن يستحباب لذلك؟»²

- وقال ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.»³

- وقال ﷺ: «لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به.»⁴

ومن الفوائد التي أشارت إليها الأحاديث السابقة:

- الدعوة إلى استهلاك الطيبات الحلال.

- بعد عن الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وغير ذلك.

- بعد عن المشبهات لأن صاحبها يوشك أن يقع في الحرام.

- توعيد أكلي الحرام بمنع إجابة الدعاء وبالنار.

¹ السعدي، تفسير السعدي، ص: 473.

² أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب وتربيتها، رقم: 1015، 703/2.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه، رقم: 159، 158/1، 52.

⁴ أخرجه الترمذى في سننه، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم: 609، 61/2، 62. وقال: هذا حديث حسن غريب.

الفرع الثالث: حدود التمتع بالطيبات:

إن تناول الطيبات مأذون فيه.¹

"وإن كان الزهد في الاعتناء بذلك أرفع درجة وهي درجة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه."²

قال ابن العربي:³

"على المرء أن يأكل ما وجد طيباً كان أو قفاراً، ولا يتكلف الطيب، ويتحذه عادة؛ وقد كان يشبع إذا وجد، ويصر إذا عدماً، ويأكل الحلوى إذا قدراً عليها، ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر، ولا يعتمد أصلاً، ولا يجعله ديدناً، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة أصحابه بعد منقوله؛ فاما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته."⁴

وقال ابن عاشور عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ المائدة: 87

"...والنهي إنما هو عن تحريم ذلك على النفس. أما ترك تناول بعض ذلك في بعض الأوقات من غير التزام ولقصد التربية للنفس على التصبر على الحرمان عند عدم الوجдан، فلا يأس به بمقدار الحاجة إليه في رياضة النفس. وكذلك الإعراض عن كثير من الطيبات للتطلع على ما هو أعلى من عبادة أو شغل بعمل نافع وهو أعلى الزهد، وقد كان ذلك سنة رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه، وهي حالة تناسب مرتبته ولا تناسب مع بعض مراتب الناس، فالطلع إليها تعسir، وهو مع ذلك كان يتناول الطيبات دون تشوف ولا تطلع. وفي تناولها شكر الله تعالى".⁵

فأرفع درجة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ، وخاصة من أصحابه، من زهد في الاعتناء بالطيبات، فقد كانوا يتناولون الطيبات ولا يجعلونها ديدنا.

¹ انظر: القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 16/203. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/43.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/43.

³ أبو بكر ابن العربي (468-543هـ) = 1076-1148م محمد بن عبد الله بن محمد المعافي الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه: العواسم من القواسم، وعارضه الأحوذى في شرح الترمذى، وأحكام القرآن. انظر: الزركلى، الأعلام، 6/230. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 20/197-203.

⁴ ابن العربي، أحكام القرآن، 3/163.

⁵ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7/15.

ولئن كانت هذه المرتبة الرفيعة تناسبهم، فإنها قد لا تناسب معظم الناس، فينبعي للإنسان حينئذ أن يعطي بدنـه حقـه من الطـبـيات في إطارـ القـوـامـ والـاعـتـدـالـ.

قال ابن الجوزي:

"لا ينبغي للإنسان أن يحمل على بدنـه ما لا يـطـيقـ، فإنـ الـبـدـنـ كـالـاحـلـةـ إنـ لمـ يـرـفـقـ هـاـ لـمـ تـصـلـ بـالـرـاكـبـ فـتـرـىـ فـيـ النـاسـ مـنـ يـتـزـهـدـ وـ قـدـ رـبـيـ جـسـدـهـ عـلـىـ التـرـفـ، فـيـعـرـضـ عـمـاـ أـلـفـهـ، فـتـجـدـدـ لـهـ الـأـمـرـاـضـ، فـتـقـطـعـهـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ الـعـبـادـاتـ."

وـ قـدـ قـيـلـ: عـوـدـواـ كـلـ بـدـنـ مـاـ إـعـتـادـ."¹

ويـسـتـدـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ بـتـجـربـتـهـ الـخـاصـةـ، فـيـقـولـ:

"وـقـدـ عـرـفـتـ هـذـاـ مـنـ نـفـسـيـ، فـإـنـ رـبـيـتـ فـيـ تـرـفـ، فـلـمـ اـبـدـأـتـ فـيـ التـقـلـلـ وـهـجـرـ الـمـشـتـهـيـ، أـثـرـ مـعـيـ مـرـضاـ قـطـعـيـ عـنـ كـثـيرـ مـنـ التـعـبـ."

حتـىـ أـنـ قـرـأـتـ فـيـ أـيـامـ، كـلـ يـوـمـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ الـقـرـآنـ، فـتـنـاـولـتـ يـوـمـاـ مـاـ لـاـ يـصـلـحـ، فـلـمـ أـقـدـرـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـلـىـ قـرـاءـتـاـ."

فـقـلـتـ: إـنـ لـقـمـةـ تـؤـثـرـ قـرـاءـةـ خـمـسـةـ أـجـزـاءـ بـكـلـ حـرـفـ عـشـرـ حـسـنـاتـ، إـنـ تـنـاـوـلـهـاـ لـطـاعـةـ عـظـيمـةـ.

وـإـنـ مـطـعـمـاـ يـؤـذـيـ الـبـدـنـ فـيـفـوـتـهـ فـعـلـ خـيـرـ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـهـجـرـ."²

ولـيـسـ المـقـصـودـ بـهـذـاـ الـكـلـامـ التـوـسـعـ فـيـ الطـبـيـاتـ وـالـإـكـثـارـ مـنـهـاـ، وـإـنـماـ المـقـصـودـ تـنـاـولـ مـاـ يـحـفـظـ النـفـسـ، وـالـكـفـ عـمـاـ يـضـرـهـاـ، وـيـعـينـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ، أـيـ الـاستـهـلـاـكـ بـرـشـدـ وـوـسـطـيـةـ، وـفـيـ هـذـاـ يـقـولـ:

"وـلـاـ تـظـنـ أـنـ آـمـرـ بـأـكـلـ الشـهـوـاتـ، وـلـاـ بـالـإـكـثـارـ مـنـ الـلـذـوـذـ، إـنـماـ آـمـرـ بـتـنـاـولـ مـاـ يـحـفـظـ النـفـسـ، وـأـنـهـيـ عـمـاـ يـؤـذـيـ الـبـدـنـ."

فـأـمـاـ التـوـسـعـ فـيـ الـمـطـاعـمـ، فـإـنـ سـبـبـ النـوـمـ، وـالـشـبـعـ يـعـمـيـ الـقـلـبـ...ـ فـافـهـمـ مـاـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ، فـالـطـرـيـقـ هـيـ الـوـسـطـيـ."³

¹- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، صيد الخاطر، تحقيق مكتب البيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، دار الأصالة: الجزائر، ط: 1، 2010م، ص: 380.

قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان: فصل في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية دون ما لم تعتد: "فهذا أصل عظيم من أصول العلاج يجب الإعتماد عليه وقد صرحت به أفالضل أهل الطب حتى قال طبيب العرب بل أطبهم الحارث بن كلدة وكان فيه كابراط في قومه : الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدنـ ماـ اعتـادـ." ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 4/107، 108.

²- ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص: 381.

³- المصدر السابق.

وبقوله: "الفالطريق هي الوسطى" يبين حدود التمتع بالطيبات، وهي الوسطية، والاعتدال، فلا إسراف ولا تقتير، وهذا هو ترشيد الاستهلاك.

المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب:

الفرع الأول: من أسباب تحريم بعض الأطعمة:

المتبوع لما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة والأشربة وغيرها يتبيّن له أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا تحريم إلا لدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة عموماً أسباباً عامة عديدة في الشريعة متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية على الطريق الأفضل.

ومن الأسباب التي يذكرها الفقهاء عند تحريمهم لبعض الأطعمة:¹

- الضرر اللاحق بالبدن أو العقل: ومن أمثلة ذلك: السميات كاللوز، والمسكرات والمخدرات.
- النجاسة: كالدم والبول.

قال ابن تيمية:

"ولما كان الله - سبحانه وتعالى - إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد؛ إما في العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة."²

فالله تعالى حرم بعض الأطعمة لنرجاستها، وحرّم بعضها لضررها بالبدن أو العقل أو الأخلاق.

الفرع الثاني: حكمة الأمر بأكل الطيب:

"أمر الله سبحانه وتعالى رسّله الكرام وعباده المؤمنين بالأكل من الطيبات وعمل الصالحات؛ لحكم عظيمة، منها: استمرار الحياة البشرية، والقدرة على إعمار الحياة، والتلذذ بالطيبات وشكر الله على ذلك."³

ومن الحكم كذلك، أن العمل الصالح لا بدّ له من جسم تغذي بال合法.

¹ انظر تفصيل ذلك عند الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 3/69-81. والموسوعة الكويتية، 5/124-126.

² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 21/10.

³ الغامدي: مسفر بن سعيد بن دماس، الرزق: مصدره، أسباب حصوله وزيادته، حلاله وحرامه، شروطه، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة: 1419هـ، العدد: 55، 227-324.

يقول الشعراوي¹ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا عَمِلْتُونَ عَلَيْمٌ﴾ المؤمنون: (51)

"كأن الحق سبحانه يقول: اسمعوا كلامي فيما أمركم به، فأنا عليم وخبر بكل ما يصلاحكم؛ لأنني الخالق الذي أعلم كيف تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير، ولا تستقيم بنيتكم للحركة الصالحة للخير إلا إذا أخذتم المطعم من الحلال الطيب..."

فلكي تؤدي الصالح في حركة حياتك عليك أن تبدأ بالمطعم الطيب الذي يبني ذراتك من الحلال، فيحدث انسجاماً بين هذه الذرات، وتعمل معاً متعاونة غير متعاندة، وإن انسجمت ذراتك وتوافقت أعانتك على الصالح. فإن دخل الحرام إلى طعامك وتلوثت به ذراتك تنافرت وتعاندت، كما لو وضع لك الآلة وقدرها غير ما جعل لها، فافهموا هذه القضية؛ لأنني أنا الخالق فآمنوا لي كما تؤمنون بقدرة الصانع حين يصنع لكم صناعة، ويضع لكم قانون صيانتها.

إذن: أمر الحق سبحانه أولاً رسله بالأكل من الطيبات؛ لأن العمل الصالح يحتاج إلى جهاز سليم متافق من داخله.²

وفي هذا المعنى أيضاً يقول الشنقيطي عند تفسيره لآلية السابقة:

"أمر جل وعلا في هذه الآية الكريمة رسله عليهم الصلاة والسلام مع أن الموجود منهم، وقت نزولها واحد، وهو نبينا ﷺ، بالأكل من الطيبات: وهي الحلال الذي لا شبهة فيه على التحقيق، وأن يعملا العمل الصالح، وذلك يدل على أن الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، وهو كذلك، وهذا الذي أمر به الرسل في هذه الآية الكريمة، أمر به المؤمنين من هذه الأمة التي هي خير الأمم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِن طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ البقرة. والآلية تدل على أن كل رسول أمر في ز منه بالأكل من الحلال، والعمل الصالح، وتأثير الأكل من الحلال في الأعمال معروف."³

¹- الشعراوي (1419-1998م=1911-1998م) محمد متولي، ولد بقرية (دقادوس)، مركز (ميت غمر)، في محافظة الدقهلية بمصر. بعدها حصل على العالمية مع إجازة التدريس اشتغل مدرساً بمعهد ططا الأزهري، ثم بمعهد الإسكندرية الأزهري، ثم بمعهد الرقازيق، وبعدها سافر إلى المملكة العربية السعودية، وعمل بكلية الشريعة بجامعة المكرمة، ثم عاد إلى مصر وتقلد عدة وظائف. برع كداعية إسلامي عند تقديمه للبرنامج الإذاعي نور على نور، له عدة مؤلفات من أهاها: المتسبّب في تفسير القرآن الكريم. انظر المستشار العقيل، عبد الله، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، دار البشير، ط: 8، 1429هـ/2008م، ص: 1002/1-1013.

²- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، (د: م. ط. ت)، 16/10054، 10055.

³- الشنقيطي، أضواء البيان، 5/334.

وإذا كان الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، فإن العكس صحيح أيضاً إذ أن الأكل من الحرام له أثر في العمل الفاسد؛

جاء في الدر الثمين:

"قال ابن عباس: قد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل، وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال، تبليهاً على أن الانتفاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق، واكتسابه من حله، ولهذا قال بعض الحكماء: من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره. لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة، وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة."¹

فمن حكم الأمر بأكل الطيبات:

- استمرار الحياة البشرية، والقدرة على إعمار الحياة.
- التلذذ بالطيبات، وشكر الله تعالى.
- التوفيق إلى العمل الصالح.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الطيبات: الرزق، الحلال، المباح، الجائز.

الفرع الأول: الرزق:

أ. تعريفه لغة:

قال الأصفهاني:²

"الرزق يقال للعطاء الجارى تارة دنيوياً كان أم آخر دنيا، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتجدد به تارة يقال أعطى السلطان رزق الجندي، ورزقت علماء".³

¹ - ميار، محمد أبو عبد الله، الدر الثمين والمورد المعين، (د: م. ط)، 3/42.

² - الراغب الأصفهاني (...-502هـ = ...-1108م) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصفهاني) المعروف بالراغب: أديب من الحكماء العلماء. من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي. من كتبه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، والمفردات في غريب القرآن، وتفصيل النشأتين. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/255، والفيروز آبادي، محمد، البلقة في تراجم أئمة النحو واللغة، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، ط: 1، 1407هـ، 1/19.

³ - الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، مفردات غريب القرآن، (د: م. ط. ت)، 1/194.

ب. تعريفه اصطلاحا:

الرُّزْقُ: أَسْمَ لِمَا يُسَوْقَهُ اللَّهُ إِلَى الْحَيْوَانِ فِي أَكْلِهِ، فَيَكُونُ مُتَنَاهِلاً لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.^١

الرُّزْقُ الْحَسَنُ: هُوَ مَا يَصِلُ إِلَى صَاحِبِهِ بِلَا كَدْ فِي طَلْبِهِ.^٢

وَقَلِيلٌ مَا وُجِدَ غَيْرَ مَرْتَقَبٍ وَلَا مُحْتَسَبٍ وَلَا مُكْتَسَبٍ.^٣

وقال ابن عاشور:

"الرُّزْقُ مَا يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مُوْجَدَاتِ هَذَا الْعَالَمِ."^٤

وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الطَّيِّبَاتِ تَعْتَبَرُ مِنَ الرُّزْقِ، إِلَّا أَنَّهَا أَخْصُ إِذَا الرُّزْقُ يَتَنَاهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، أَمَّا الطَّيِّبَاتِ فَهِيَ تَخْتَصُ بِالْحَلَالِ فَقَطْ.

الفرع الثاني: الحلال:

أ. تعريفه لغة:

"ضَدَ الْحَرَامِ... وَكُلُّ شَيْءٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ".^٥

ب. تعريفه اصطلاحا:

"الْحَلَالُ كُلُّ شَيْءٍ لَا يَعَاقِبُ عَلَيْهِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَمَا أَطْلَقَ الشَّرْعُ فَعْلَهُ".^٦

الفرع الثالث: المباح:

أ. تعريفه لغة:

جاء في لسان العرب: "أَبْحَثْتُ الشَّيْءَ أَحْلَلْتُهُ لِكَ، وَأَبَاحَ الشَّيْءَ: أَطْلَقَهُ، وَالْمَبَاحُ خَلَافُ الْمُحَظَّرِ".^٧

^١- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 80.

^٢- المصدر السابق.

^٣- المصدر السابق، ص: 81.

^٤- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 234/11.

^٥- ابن منظور، لسان العرب، 11/163، وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/194.

^٦- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 66. وانظر: القاضي، عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م. 39/2.

^٧- ابن منظور، لسان العرب، 2/416.

ب. تعريفه اصطلاحاً:

ما استوى طرفاه.¹ "أو ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه."²

الفرع الرابع: الجائز:

معناه اصطلاحاً: الجائز يرادف المباح والحلال، وهو ما شرع فعله وتركه على السواء.³

وتناول الطيبات من المباح، والحلال والجائز، الذي يستوي فيه الفعل والترك.

والجائز يرادف المباح والحلال، والعلاقة بين هذه الألفاظ (الحلال، المباح، الجائز)، وبين الطيبات، أنها حكم للطيبات، فالطيبات أطلق الشارع فعلها، فيستوي فيها الفعل والترك.

ملاحظة: (الحرام، السُّحت، الخبيث)

من الألفاظ ذات الصلة بالخبائث وهي عكس الطيبات: الحرام والسُّحت والخبيث، تناول معانيها بإيجاز فيما يلي:

1. الحرام:

- تعريفه لغة: "ضد الحلال."⁴ "الممنوع من فعله."⁵

- اصطلاحاً: الحرام: هو الممنوع.⁶

2. السُّحت:

- لغة: كل حرام يلزم أكله العار كالرسوة ونحوها.⁷

- اصطلاحاً: "السُّحت الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسُّحت البركة أي يذهبها."⁸

وقيل السُّحت هو الرشوة التي يأخذها الشاهد على شهادته أو القاضي على حكمه.⁹

¹- الجرجاني، كتاب العريفات، ص: 138.

²- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410، ص: 632.

³- انظر: الأنباري، أبو يحيى زكريا، الحدود الأنانية والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1411هـ، ص: 75.

⁴- ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص: 256.

⁵- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/169.

⁶- انظر: عبد رب النبي، دستور العلماء، 21/2.

⁷- انظر: ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص: 509. وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/419.

⁸- الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، سبل السلام، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة: بيروت، ط: 3، 1417هـ/1997م، 2/233.

⁹- انظر: الأزهري، الشمر الداين شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني، ص: 665.

3. الخبيث:

- لغة: "الخبيث ضد الطيب من الرزق والولد والناس."¹ وهو كناية عن الحرام.

- اصطلاحاً: الخبائث هي المحرمات.² وهي ما يضر الإنسان.

فالحرام هو الممنوع، وهو السحت، والخبيث وهو عكس الطيب.

والعلاقة بين الخبيث والطيب هي التضاد، ومثل الخبيث السحت، وأما الحرام فهو حكم لهما.

وبناء على ما سبق، نخلص إلى ما يلي:

- الطيبات هي الحلال، وما استطابه الإنسان. ويدخل فيها ما أباحه الشرع من طيبات المأكل والمشرب والملابس...

- أمر الله تعالى بالأكل -ومثله غيره من المستهلكات- من الطيبات وهي الحلال المستطاب.

- وهذا الأمر للوجوب في القدر الذي يندفع به الحالك، وما زاد على ذلك إلى الشبع فهو مباح، وما فوق الشبع مكره أو محظور.

- الأصل في الأطعمة الحلال، ولا تحريم إلا لدليل خاص، وهذا التحريم أسباب عامة متصلة بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها.

ومن هذه الأسباب الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، ومنها النجاسة.

- من أكلَ الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومنْ أكلَ الحرام عصى الله أحب أم كره.

- أمر الله تعالى بأكل الطيبات لاستمرار الحياة البشرية والقدرة على إعمار الحياة، وللتلذذ بها وشكره تعالى على ذلك، وبتناولها يوفق العبد لعمل الصالحات.

- أفضل درجة في تناول الطيبات هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصته من أصحابه، لكن هذه الدرجة لا يستطيعها كل الناس، فعليهم حينئذ الاستهلاك منها بقدر ما يحتاجونه، في إطار الوسطية والاعتدال بلا إسراف ولا تقدير.

- إن الاستهلاك الرشيد لا يكون إلا بتناول الطيبات، واستبعاد المحرمات، فلا مجال في بلاد الإسلام لاستهلاك الخمور، والمخدرات، والتبغ...؛ فُتحفظ أموال طائلة، كانت ستُنذر في مثل هذه الخبائث،

¹ ابن منظور، لسان العرب، 2/141. وانظر: ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 339.

² انظر: ابن منظور، لسان العرب، 1/563.

³ القرطي، الجامع لأحكام القرآن، 7/300.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/135.

وتحفظ أموال طائلة أخرى كانت سُتنفق بسبب تلك الخبائث، سواء لعلاج الأضرار الصحية والنفسية

الناجمة عن استهلاكها، أو بسبب الحوادث المختلفة، وما ينجم عنها من خسائر، مما نحن في غنى عنه.

- من الألفاظ ذات الصلة: الرزق، الحلال، المباح، الجائز.

المبحث الثاني:

الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير

تمهيد:

إن أهم ضابطين ينبغي مراعاتهما أثناء الاستهلاك هما منع الإسراف، ومنع التقتير، وستتناولهما من خلال

المطالب التالية:

- المطلب الأول: النهي عن الإسراف.

- المطلب الثاني: النهي عن التقتير.

المطلب الأول: النهي عن الإسراف:

الفرع الأول: معنى الإسراف:

أ. الإسراف لغة:

من معانٍ السرف لغة:¹

- تعدّي الحدّ، ومحاوزة القدر.

- الإغفال للشيء.

- الجهل.

- الضراوة.

وقال ابن منظور:²

"السرف والإسراف محاوزة القصد. وأسرف في ماله عَجِلٌ من غير قصد وأمّا السرف الذي نهى الله عنه فهو ما أُنْفِقَ في غير طاعة الله قليلاً كان أو كثيراً."

والإسراف في النفقة التبذير.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان (67).

قال سفيان: لم يسرفو؛ أي لم يضعوه في غير موضعه، ولم يقتروا: لم يقصروا به عن حقه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الأعراف (31). الإسراف أكل ما لا يحل أكله. وقيل محاوزة القصد في الأكل مما أحله الله.

³ والسرف ضد القصد.

فالإسراف في النفقة مرادف للتبذير - وهو معنى محاوزة حد الاعتدال والإإنفاق في غير طاعة الله - وأكل ما لا يحل.

هذه أهم المعاني اللغوية اقتصرت عليها لعلاقتها بالجانب المالي.

¹ انظر: ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص: 513، ملخصاً.

² ابن منظور، لسان العرب، 2/136.

³ المصدر السابق، والرازي، مختار الصحاح، ص: 125.

بـ. الإسراف اصطلاحاً:

- عرفه الطبرى بقوله: "وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح إلى ما لم يُبح".¹
- وإلى نفس المعنى ذهب الماوردي فقال: "وأصل الإسراف تجاوز الحد المباح".²
- وقال ابن مفلح³ من فقهاء الحنابلة: "قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد".
- وقال الجرجاني: "الإسراف: إنفاق المال الكثير في الغرض الحسيس، وتجاوز الحد في النفقة، وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له⁵ الاعتدال، ومقدار الحاجة.
- وأيضاً: الإسراف: تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق؛ وصرف الشيء ينبغي زائداً على ما ينبغي، بخلاف التبذير، فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي.⁶
- وقال ابن حجر: "الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر".⁷
- وعرفه ابن عاشور بقوله: "الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسيع في شؤون اللذات".⁸
- وأيضاً: قال بعبارة أخرى: "الإسراف والسرف تجاوز الكافي من إرضاء النفس بالشيء المشتهي".⁹

ومن محمل ما تقدم نخلص إلى أن:

- الإسراف هو تجاوز المباح إلى غير المباح.
- وهو الإفراط في الإنفاق والتوسيع في شؤون اللذات.
- وهو مجاوزة الحد في كل فعل أو قول.
- وهو إنفاق المال الكثير في الغرض التافه.

¹ الطبرى، تفسير الطبرى، جامع البيان في تأويل القرآن، 7/579.

² أبو الحسن الماوردي، الحواوى الكبير، 6/748.

³ ابن مفلح (708-763 هـ) = (1308-1362 م) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرامى ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولد ونشأ في بيت المقدس، وتوفي بصالحة دمشق، من تصانيفه كتاب الفروع، والأداب الشرعية الكبرى وأصول الفقه. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/107، وابن العماد، شذرات الذهب، 6/198، 199.

⁴ ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحیح الفروع للمرداوي، 7/380، وانظر أيضاً: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/134.

⁵ لعل المراد: فوق الاعتدال، ومقدار الحاجة.

⁶ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 20، 21.

⁷ ابن حجر، فتح الباري، 10/294.

⁸ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 4/244.

⁹ المصدر السابق، 8/122.

وما أثنا بصدق الحديث عن ترشيد الاستهلاك، والإإنفاق له علاقة بالاستهلاك إذ أنه عادة يسيقه؛ فينفق الإنسان ليستهلك، فالتعريف المختار هو الذي يشمل الإسراف في الإنفاق والإسراف في الاستهلاك، وهو التعريف الأول لابن عاشور. "الإسراف الإفراط في الإنفاق والتوسع في شؤون اللذات."

الفرع الثاني: حكم الإسراف ودليله، وأمثلته:

أ. حكمه ودليله:

قال محمد بن الحسن: "وأما السرف فحرام لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الأنعام (141)، الأعراف (31). وقال عليهما السلام: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (67) الفرقان. فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المنذوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبدير وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا﴾ الإسراء.¹"

والمقصود من قوله تعالى ﴿...إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأنعام: الزجر لأن كل مكلف لا يحبه الله تعالى، فهو من أهل النار والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَاتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ تَحْنُ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُم﴾ (18) المائدة. فدل هذا على أن كل من أحبه الله فليس هو من أهل النار، وذلك يفيد من بعض الوجوه أن من لم يحبه الله فهو من أهل النار.²

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَأَكْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (141) الأنعام.

"إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" استئناف قصد به تعليم حكم النهي عن الإسراف. وأكد بـ "إن" لزيادة تقرير الحكم، فبين أن الإسراف من الأعمال التي لا يحبها، فهو من الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المراتب، فيعلم أن نفي المحبة يستد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم محمل وهو ظاهر في التحريم.³ وفي معنى هذه الآية⁴ قوله تعالى: ﴿وَكُلُّوْ وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

¹- محمد بن الحسن الشيباني، الأكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضاً: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

²- انظر: الرازي، مفاتيح العيب، 13/176.

³- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 8/123.

⁴- انظر: المصدر السابق، 8/124.

وقول النبي ﷺ: «وَكَرِهٌ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكْثَرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». ^١

هذا حكم الإسراف عموماً أما بالتفصيل فيختلف حكمه بحسب متعلقه:

- فإذا كان الإسراف في الشر والمعاصي، فلا يجوز ولو كان المال قليلاً. ^٢

عن مجاهد^٣ أنه قال: "... ولو أنفق درهماً أو مدياً في معصية الله كان مسراً". ^٤

وأما الإسراف في الخير فقد قال مجاهد في صدر القول السابق: "لو كان أبو قبيس^٥ ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسراً..."

وفي هذا المعنى قيل لحاتم: ^٦ لا خير في السرف؛ فقال: لا سرف في الخير. ^٧

والصواب ما ذهب إليه القرطبي من ضعف هذا القول، مستدلاً بما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شناس عمد إلى خسمائة نخلة، فجذبها، ثم قسمها في يوم واحد، ولم يترك لأهله شيئاً؛ فتركت **﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾** أي لا تعطوا كله. ^٨

وبما روي أن معاذ بن جبل جذب نخلة فلم ينزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء: فتركت **﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾**. ^٩

ومن الأدلة الكثيرة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الموضع، حديث سعد بن أبي وقاص **ﷺ** قال: جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بعكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفراء». قلت: يا رسول الله أوصي بعالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثالث؟ قال: «فالثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى

^١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 10/471.

^٢- راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/178، والطريقي، عبد الرحمن بن إبراهيم، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ط: 1، 1421هـ، ص: 54.

^٣- مجاهد (104-21هـ=642-722م) مجاهد بن حبى أبو الحجاج المكي، مولى بنى مخزوم: تابعي مفسر من أهل مكة، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات يقف عند كل آية يسألها: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ وتنتقل في الأسفار واستقر في الكوفة. أما كتابه في التفسير فيتقيه المفسرون، وسئل الأعمش عن ذلك، فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. مات وهو ساجد. انظر: ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، **تذكرة التهذيب**، (د: ط. ت. م)، 3/57-61، والزركلي، **الأعلام**، 5/278.

^٤- القرطبي، **تفسير الجامع لأحكام القرآن**، 7/110.

^٥- أبو قبيس هو الجليل المشرف على الصفا بمكة. انظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 2/358.

^٦- حاتم الطائي (... - 46هـ = ... - 578م) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي التخطاطي، أبو عدي: فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب المثل بجهوده. كان من أهل نجد، وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ، وأرخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، 2/151. وعمر كحاله، **معجم المؤلفين**، 3/173.

^٧- القرطبي، **تفسير الجامع لأحكام القرآن**، 7/110.

^٨- المصدر السابق. والرازي، **مفائق الغيب**، 13/176.

^٩- الصنعاي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1403، 1454.

اللهم التي ترفعها إلى في أمر أتك وعسى الله أن يرتكب فتتفق بك ناس ويضر بك آخرون». ولم يكن له يومئذ إلا ابنة.¹

فإنفاق الحمود هو ما زاد على الحاجة الضرورية، أما ثناء الله تعالى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا، وذلك في قوله: ﴿...وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الحشر. فالظاهر -والله تعالى أعلم- هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالا؛ ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعا، وذلك كما إذا كانت على المتفق نفقات واجبة، كنفقة الزوجة ونحوها، لقوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول».²

وكأن يكون لا صير عنده عن سؤال الناس، فينفق ماله ويرجع إلى الناس يسألهم، فلا يجوز له ذلك. وفي بعض الأحوال الأخرى لا يكون ممنوعا، كما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة، وكان واثقا من نفسه بالصبر والتعفف.³

كما حصل مع سيدنا أبي بكر لما أنفق كل ماله؛ فقد قال عمر بن الخطاب: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبي بكر إن سبقته يوما، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبي بكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبدا.⁴ إن أبي بكر عليه نموذج للصبر والتعفف، والثقة فيما عند الله، ومن ثم أقره رسول الله ﷺ على التصدق بكل ماله، أما غيره من لا يملك تلك الموصفات فلا يجوز له فعل ذلك.

ب. من أمثلة السرف:

من أمثلة الإسراف: الإسراف في الطعام، ويكون بصور مختلفة منها:⁵

1. الأكل فوق الشبع: لقوله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، فإن كان لابد فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس.»⁶

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثة أعياء خير من أن يتکفوا الناس، رقم: 428/5، 2742.

²- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم: 1426، 359/3، 360.

³- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 11/1، 12.

⁴- أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب فى مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم: 3757، 276/5. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

⁵- انظر: محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 53-50.

⁶- أخرجه الترمذى بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» الجامع الصحيح: سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وروي أن رجلاً تحسأ في مجلس رسول الله ﷺ، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «نحّ عننا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا». ^١

- باستثناء أن يتناول بالليل فوق الشبع ليعود على الصوم بالنهار، وحالة ضيف فياكل مع ضيفه لثلا يخجل.

2. الاستكثار من المباحث والألوان.

3. ومن الإسراف أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه...

4. ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز.

5. ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها، بل ينبغي له أن يبدأ بتلك اللقمة فياكلها.

6. ومن الإسراف في النفقات الحكومية محاباة الرؤساء والأمراء للأقارب والأصحاب والموالين بمال العام، وإنفاقه على السيارات الفارهة، والمكاتب الفاخرة، والاستقبالات الباهرة، والولائم الدسمة، والأسفار المكلفة، والأحفال المبالغة وغيرها، مما يتلعل الملايين ولا مسوغ له. ^٢

^١- أخرجه ابن ماجة في سننه، بلفظ: «كف جشاءك عننا. فإن أطولكم جوعاً يوم القيمة أكثركم شبعاً في دار الدنيا»، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكرامة الشبع، رقم: 3350، 2/1111. قال الألباني: حسن.

^٢- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص: 268، 269.

ومن أنواع السرف التي نشاهدها في زمتنا ما يحصل في بعض المناسبات كمناسبة شهر رمضان، الذي كتبه الله تعالى علينا لقصد التقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) البقرة، فأبعد معظم المسلمين عن مقصده الحقيقي، وجعلوه موسمًا للأكل والشرب بشرف واضح، فصاروا يستهلكون في غيره، وهذا الاستهلاك يكون بتكثير الأنواع أولاً ثم بالأكل فوق الشبع ثانياً، وبالقاء جزء منه في القمامات ثالثاً، وكل ذلك سرف كما سبق.

ومن المناسبات التي يكثر فيها السرف أيضاً مناسبة المولد النبوى الشريف، فبدلاً من أن يجعل المسلمون من هذه المناسبة محطة يراجعون فيها أنفسهم من حيث مدى اتباعهم لنبيهم ﷺ جعلوها محطة لمحاالته ﷺ، وذلك بالبالغة في إسرافهم وتبذيرهم بطريقة تدعو للقلق، والمسارعة لإيجاد الحلول الناجعة لهذه المشكلة.

ومن الذين كتبوا في الموضوع: مسدور فارس تحت عنوان "المفرقات وهدر المال في المولد النبوى" ارتايت أن أنقل كلامه كاملاً فيما يلي، قال: "لا يأس أن نختفل بالمولد النبوى الشريف، ونرسخ الاحتفال بهذه الذكرى في أذهان أبنائنا، لكن الإشكال أننا قررنا الاحتفال بهذه الذكرى بممارسات أقل ما يقال عنها أنها ترسخ الإسراف والتبذير لموارد مالية نحن في أمس الحاجة إليها، فالتقديرات التي قمنا بها بينت بأن الجزائريين ينفقون على المفرقات والألعاب النارية ما لا يقل عن 500 مليار ستين في يوم المولد النبوى الشريف وهذا المبلغ قد لا يظهر ضخماً مقارنة بحجم السكان، لكنه يكون ضخماً إذا نسبناه ليوم واحد، أو يومين من الاحتفالات بالمولد، وهذا يعني أنها خرق بأيدينا مواردنا المالية التي كان يمكن أن تفعلاً في مجالات مختلفة".

فلو افترضنا أن أقل ما ينفق على المفرقات والألعاب النارية في هذه الأيام هو المبلغ الذي ذكرناه أعلاه 500 مليار ستين، فإن هذا المبلغ يمكن أن يساعدنا على تحقيق عدد من الإنجازات، لو أنها لم تحرقه وكنا عقلانيين في تصرفاتنا، ولنضرب الأمثلة التالية التي يمكن أن تصلح لينفق عليها هذا المال:

- 1- كسوة مليون يتييم في هذا اليوم، وكانتنا نذكر بضم الهمزة وفتح المثلثة رسول الله ﷺ، الذي تربى بيتما فقال الله سبحانه: ﴿لَمْ يَجِدْكُمْ يَتِيمًا فَأَوْيَ (٦)﴾ الضحي.
- 2- إطعام العائلات الفقيرة، عن طريق إيصال قفة مواد غذائية في هذا اليوم لما لا يقل عن 1.6 مليون عائلة محتاجة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبُّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسْبَرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ (٩)﴾ الإنسان.

الفرع الثالث: الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير:

من مقاصد النهي عن الإسراف والتبذير التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية، والحفاظ على أموال الأمة؛ إذ أن المشكلة الاقتصادية المتمثلة في ندرة الموارد، أو قلتها كان من الممكن أن لا توجد لو كان هذا العالم وحده متاحية لا ظلم فيها ولا فساد، ومن صور الظلم والفساد الإسراف والتبذير.

وفي هذا يقول غازي عبيد مدين:

"... فهناك بالتأكيد موارد محدودة، وحاجات متراجمة عليها، وما ينخفف من حدة هذه المشكلة الاقتصادية حسن إدارة هذه الموارد وتنميتها، وتوزيعها كما ينخفف من حدتها الاقتصر على الحاجات المشروعة، فلا يأس أن تدخل فيها الضروريات، وال حاجات والتكميليات (التحسينيات) ولكن يجب أن لا يدخل فيها سرف ولا ترف ولا تبذير، وبذلك يكون هناك على هذه الحاجات قيدان: قيد نوعي (يستبعد الحاجات المحرمة) وقيد كمي (يستبعد التوسيع في المباح إلى حدود الإسراف)." ¹

= 3- تكريم طلبة العلم المتفوقين، وحملة كتاب الله وحفظة سنة رسول الله، بجوائز ممولة لا يقل عددها عن 142857 حاسوباً، وهو تشجيع لطلبة العلم ودفع لهم للعمل بقوله تعالى: «أَقْرِبُوا بِاسْمِ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَ (1)» العلق.

4- تجهيز وتزويع ما لا يقل عن 10000 زوج اقتداء برسول الله ﷺ الذي قال: «تاكحوا، تناسلو، تکاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيمة» أخرجه أ Ahmad. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، ضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، (د: ط)، 1408 هـ، 1/209.

5- يمكن دعم الأرامل والمطلقات والعائلات الفقيرة المنتجة بحرف إنتاجية أسرية لا يقل عدد مشاريعها عن 16666 مشروعًا.

6- يمكن إيفاد 3000 طالب ماجستير ودكتوراه للدراسة في الجامعات العالمية.

7- بناء ما لا يقل عن 50 مدرسة ابتدائية وإكمالية.

8- إنقاذ ما لا يقل عن 250 مريضاً يحتاجون إلى عمليات زرع لأعضاء كالكبد والكلى بالمستشفيات العالمية المتطرفة.

9- تجهيز 500 مكتبة بما لا يقل عن 500000 كتاباً.

10- بناء ما لا يقل عن 2500 شقة.

كل هذه الانجازات لو لم نبذل أموالنا في مظاهر احتفالات لا تتوافق تماماً وأخلاق الاحتفاء. عملاً رسول الله ﷺ. الذي أنزل الله عليه قرآننا يتلى يقول فيه: «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا (27)» الإسراء.

فماذا قدمنا من جهد بغية الحد من هذا التزيف الذي خرب ميزانية العائلات الجزائرية بل استترف أموال الدولة التي سخرت لاستيراد مثل هذه المنتجات، وهدر الأموال بالعملة الصعبة بطرق مشبوهة كان يمكن أن تفيد المجتمع كما بينا أعلاه.

لو أردنا أن نغير من تصرفات العائلات في مناسبة المولد النبوى الشريف لتبيننا ومضات إشهاريه في كافة وسائل الإعلام تبين للناس حجم الخدر والإسراف والتبذير لأموال كان يفترض أن تسخر للاقتداء بمدي رسول الله ﷺ في إدارة المال". مسلشور فارس، جريدة البصائر، العدد: 687، الاثنين

17-11-1435هـ/13-19 جانفي 2014م، ص: 9.

¹- غازي عبيد مدين (مدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز)، تطور علم الاقتصاد الإسلامي، ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د: ط. ت)، ص: 12، ويراجع أيضاً: شابرا، عمر، الإسلام والتحدي الاقتصادي، (د: م. ط. ت)، ص: 30.

وفي نفس السياق يوضح ابن عاشور أن نظام القصد يضمن لصاحب الكفاية إذا كان من أهل الكفاف، وأما إذا كان من أهل الغنى فإن ما زاد عن حاجاته ينبغي أن يكون عدّة للأمة وقوة للحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب. يقول -رحمه الله-:

"وجه النهي عن التبذير، هو أن المال جعل عوضاً لاقتضاء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات و حاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامنَ كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحادي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاور هذا الحدّ فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة، فلأن ذلك الوفر آتٍ من أبواب اتسعت لأحدٍ فضاقت على آخر لا محالة، لأن الأموال محدودة فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظاً لإقامة أود المعوزين وأهل الحاجة الذين يزداد عددهم بقدر وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة، وبالتالي مصالح الأمة."¹

ثم يقول:

"... والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدّة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فييتز منافعها ويدخلها تحت غیر سلطانه.

ولهذا أضاف الله تعالى الأموال إلى ضمير المخاطبين في قوله: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ النساء. ولم يقل: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ مع أنها أموال السفهاء لقوله بعده: ﴿فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء. فأضافها إليهم حين صاروا رشداء.

وما منع السفهاء من التصرف في أموالهم إلا خشية التبذير، ولذلك لو تصرف السفهاء في شيء من ماله تصرف السداد والصلاح لضي.²

وقال ابن عاشور:

"... وجملة ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِنْحِوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (27) الإسراء. تعلييل للمبالغة في النهي عن التبذير³"

ثم قال:

¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/79.

²- المرجع السابق، 15/79، 80.

³- المرجع السابق، 15/80.

"... ومعنى ذلك: أن التبذير يدعو إليه الشيطان، لأنه إما إنفاق في الفساد، وإما إسراف يستترف المال في السفاسف واللذات، فيعطي الإنفاق في الخير وكل ذلك يرضي الشيطان، فلا حرج أن كان المتصفون بالتبذير من جند الشيطان وإنحواه.

وهذا تحذير من التبذير، فإن التبذير إذا فعله المرء اعتاده، فأدمن عليه، فصار له خلقاً لا يفارقه شأن الأخلاق الديمية أن يسهل تعلقها بالنفوس كما ورد في الحديث: «إن المرء لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»¹، فإذا بذر المرء لم يلبث أن يصير من المبذرين، أي المعروفين بهذا الوصف، والمبذرون إخوان الشياطين، فليحذر المرء من عمل هو من شأن إخوان الشياطين، ولتحذر أن ينقلب من إخوان الشياطين. وبهذا يتبيّن أن في الكلام إيجاز حذف تقديره: ولا تبذّر تبذيراً فتصير من المبذرين إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين. والذي يدل على المذوف أن المرء يصدق عليه أنه من المبذرين عندما يذير تبذيرة أو تبذيرتين.²

ثم بين أن الله تعالى أكد التحذير بجملة ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (27) الإسراء. فقال:

"وهذا تحذير شديد من أن يفضي التبذير بصاحبـه إلى الكفر تدريجـاً بسبب التخلـق بالطـبائع الشـيطانية، فيذهب يتدـهـور في مهـاوـي الضـلالـة حتى يـلـغـ بهـ إلىـ الـكـفـرـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونَ إِلَيْ أَوْلَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (121) الأنعام. ويـجـوزـ حـمـلـ الـكـفـرـ هـنـاـ عـلـىـ كـفـرـ النـعـمةـ، فـيـكـونـ أـقـرـبـ درـجـاتـ إـلـىـ حـالـ التـخـلـقـ بـالـتـبـذـيرـ، لأنـ التـبـذـيرـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ غـيـرـ ماـ أـمـرـ اللهـ بـهـ فـهـوـ كـفـرـ لـنـعـمةـ اللهـ بـالـمـالـ. فالـتـخـلـقـ بـهـ يـفـضـيـ إـلـىـ التـخـلـقـ وـالـاعـتـيـادـ لـكـفـرـانـ النـعـمـ.

وعلى الوجهين فالكلام جار على ما يعرف في المنطق بقياس المساواة، إذ كان المذر مؤاخياً للشيطان وكان الشيطان كفوراً، فكان المذر كفوراً بالمال أو بالدرجة القريبة.³

كما أن الإسراف يؤدي إلى استتراف الأموال، وإلى الشره الذي قد يؤدي إلى أن يسلك صاحبه سبلًا غير مشروعـةـ لـلـكـسبـ، وفيـ هـذـاـ يـقـولـ ابنـ عـاشـورـ:

"الإفراط في تناول اللذات والطيبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالباً إلى استتراف الأموال والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليحمد بذلك نعمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله، فشقّ عليه الإفلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق،

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، بلفظ: «إن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (119) التوبة، وما يُنهى عن الكذب، رقم: 590/10، 6094.

²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/81.

³- المصدر السابق.

وربما تطلب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يواحد عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة. وينشأ عن ذلك ملام وتوبیخ وخصومات تفضی إلى ما لا يحمد في احتلال نظام العائلة.¹

إذا علم المسلم أن التبذير طبع شيطاني، وإذا بذر صار أخا للشيطان، وصار كفورا كالشيطان، جعله ذلك يتبع عن التبذير فيحفظ مال الله الذي هو مستخلف فيه.

- كما أن الإسراف يحمل صاحبه على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذميات كثيرة، وينتقل من ملذة إلا ملذة.²

ويؤديه هذا إلى نسيان هدفه الذي لأجله وجد، فيضيع عمره في السفاسف والتفاهات، وأي خسارة أعظم من هذه؟!

- والإسراف في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدهون يعود بأضرار على البدن وتنشأ منه أمراض معضلة.³
- وجاء في فتح الباري:

"... فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال."⁴

فجدير بال المسلم أن يجعل من الطعام والشراب -وسائر المستهلكات- زادا يتقوى به على طاعة الله تعالى، ويرتقي إلى الآفاق الأعلى من الطعام والشراب، فيحفظ بالتالي صحته الجسمية والنفسية، ولن يجد راحته التي يبحث عنها إلا إذا سلك هذا المسلك.

¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 124/8.

²- انظر: المراجع السابق، 23/8.

³- المراجع السابق، 95/8، وانظر أيضا: الشيباني، الأكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51. وابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م، ص: 433-437.

⁴- ابن حجر، فتح الباري، 10/294.

الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الإسراف: التبذير، الترف، السفه وإضاعة المال.

أ. التبذير:

١. معناه لغة واصطلاحاً:

"تبذير المال: تفريقه إسرافاً. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (٢٦) الإسراء.^١

- "وقيل التبذير أن ينفق المال في المعاصي...".

- وقيل هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتاته، واعتباره بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدُ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢٩) الإسراء.^٢

ومن التعريفات الاصطلاحية للتبذير، ما يلي:

- التبذير: صرف المال فيما لا ينبغي، ويستعمل في المشهور بمعنى الإسراف.^٣

- التبذير: هو الإنفاق في غير حق.^٤

- التبذير: الجهل بموقع الحقوق.^٥

- التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام.^٦

- التبذير: تفريق المال في غير وجهه.^٧

نلاحظ أن العبارات: "صرف المال فيما لا ينبغي"، "في غير حق"، "في الحرام" و "في غير وجهه". كلها تدل على الجهل بموقع الحقوق، ولأن هناك من يستعمله بمعنى الإسراف لختار التعريف الأول: صرف المال فيما لا ينبغي، ويستعمل في المشهور بمعنى الإسراف.

^١ الرازى، مختار الصحاح، ص: ١٨، وابن منظور، لسان العرب، ١/١٨٠.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، ١/١٨٠.

^٣ انظر: ابن عابدين، علاء الدين، تكملة حاشية رد المحتار، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١/٣٥١.

^٤ الجمل، سليمان، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت)، ٤/١٨٣.

^٥ الشروانى، عبد الحميد، والعبادى، أحمد بن قاسم، حواشى على تحفة المحتاج لشرح المهاج لابن حجر الهيثمى، (د: م. ط. ت)، ٩/١٦٩.

^٦ المرداوى، علي أبو الحسن، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، ١٠/٣٤.

^٧ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥/٧٩.

2. أمثلته:

يذكر أبو الحسن الماوردي -رحمه الله- نماذج من التبذير فيقول:

"من التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعا في دنياه، ولا يكسبه أجرا في آخرها، بل يكسبه في دنياه ذما، ويحمل إلى آخرته إثما، كإنفاقه في المحرمات، وشرب الخمر، وإتیان الفواحش، وإعطائه السفهاء... ومن التبذير أن يشغل المال بغضول الدور التي لا يحتاج إليها، وعساه لا يسكنها، أو يبنيها لأعدائه ولخراب الدهر الذي هو قاتله وسالبه. ومن التبذير أن يجعل المال في الفرش الوثيرة، والأواني الكثيرة الفضية والذهبية التي تقل أيامه ولا تتسع للارتفاق بها..."¹

3. الفرق بين الإسراف والتبذير:

نجد في هذه المسألة اتجاهين اثنين للعلماء، فمنهم من يرى أن الإسراف مرادف للتبذير، ومنهم من يرى أنهما ليسا كذلك، وأن بينهما فرقا.

الاتجاه الأول: من أصحابه الغزالي، وأبن عاشور.

- جاء في الحواشي على تحفة المحتاج:

"... وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما (يعني الإسراف والتبذير)"²

- وجاء في التحرير والتنوير:

"التبذير تفريق المال في غير وجهه وهو مرادف للإسراف، وإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير. وقد قال بعضهم لمن رأه ينفق في وجوه الخير: لا خير في السرف فأصحابه المنافق: لا سرف في الخير."³

الاتجاه الثاني: ذهب إليه: الماوردي، والجرجاني وغيرهما.

- قال في الحواشي على تحفة المحتاج:

"فرق الماوردي بين التبذير والسرف بأن الأول: الجهل بمواقع الحقوق والثاني: الجهل بمقاديرها."⁴

¹ الماوردي، علي بن محمد، نصيحة الملوك، تحقيق حضر محمد حضر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط: 1، 1403هـ/1983م، ص: 236.

² الشروانى والعبادى، حواشى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 9/169. فقد ذكر الغزالي من أسباب الحرج: التبذير، ثم قال: "... ويكتفى للدوسام الحجر أحد المعندين، وهو الفسق أو الإسراف في المال لأن كل واحد ينافي اسم الرشد." الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام، (د: ط. ت)، 15/4. فكلامه يقتضي ترادف الإسراف والتبذير.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 15/79.

⁴ الشروانى والعبادى، حواشى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 9/169.

- وقال الجرجاني:

"الإسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق وصرف الشيء ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي."¹

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التبذير أخص من الإسراف لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق أما الإسراف فهو أعم من ذلك لأنه مجاوزة الحد سواء أكان في الأموال أم في غيرها كالقتل أو الكلام أو المعاصي.²

ويبدو لي أن الاتجاه الثاني هو الراوح، لأن الله تعالى جعل المبذرين إخوان الشياطين، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾³ الإسراء. والشيطان يدعو إلى الفساد وصرف المال فيما لا ينبغي، بخلاف الإسراف الذي هو مجاوزة الحد.

ب. الترف:

1. لغة:

التنعم، والتُّرفة: النعمة، والتتريف حُسن الغذاء. وصي مترف إذا كان منعم البدن مدللاً.

ومترف الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة، أي أطغته.⁴

و"المترف": المنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهوتها.⁵

2. اصطلاحاً:

الترف: التوسع في ملاذ الدنيا وشهوتها⁶ أو هو "الإغرار في التنعم، والتتوسع في أسباب الرفاهية".

نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي هو نفسه اللغوي.

"الترف" أعمق من السرف. السرف تجاوز الكم في الاستمتاع بالطبيات الحلال، ولكن الترف في غالبه تجاوز للكيف في الاستمتاع، فهو إغرار وتوسيع في الترفه والنعومة، وهو غالباً ملازم للسرف... لأن الترف سرف

¹- الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 21. وانظر أيضاً: البهوقى، كشاف القناع، 6/235، وأبو هلال العسكرى، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامية: قم، ط: 1، 1412هـ، ص: 114، 115.

²- انظر: أبو هلال العسكرى، الفروق اللغوية، ص: 115، الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/177.

³- ابن منظور، لسان العرب، 1/318، وانظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط، 3/120، وابن فارس، معجم المقايس فى اللغة، ص: 170.

⁴- ابن منظور، لسان العرب، 1/318.

⁵- انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 1/209، والقرطبي، تفسير الجامع لأحكام القرآن، 11/275.

⁶- القرضاوى، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى، ص: 238.

وزيادة، وذلك أن فيه بجوار الجانب المادي جانبًا نفسياً وهو البطر والغرور بالدنيا، والاستغراق في متعتها الأدنى.¹

ج. السفه وإضاعة المال:

١. معنى السفه:

لغة: السفه لغة ضد الحِلْم، وأصله الخفة والحركة.² والسفه في الأصل الخفة والطَّيش ... والسفيه: الجاهل. قال تعالى: ﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ (١٣)﴾ البقرة. أي الجهل.³

اصطلاحاً:

- عرف الجرجاني السفه بقوله:

"السفه عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع."⁴

- وقال ابن حجر في تعريف السفه:

"هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره."⁵

- وعرَّف الدردير⁶ في أقرب المسالك السفه بـ:

"التبذير وعدم حسن التصرف في المال."⁷

- وقال في أقرب المسالك:

"والسفه التبذير بصرف المال في معصية؛ كخمر، وقمار، أو في معاملة بغير فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإنفاقه هدرًا."⁸

¹ القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 66.

² الرازى، مختار الصحاح، ص: 127، وابن منظور لسان العرب، 13/497.

³ ابن منظور، لسان العرب، 13/497.

⁴ الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 86.

⁵ ابن حجر، فتح الباري، 5/81.

⁶ الدردير (1201-1715هـ = 1786-1801م) أحمد بن محمد بن أحمد العدوى، أبو البركات، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي (مصر)، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة. من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/244، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 2/67، والبغدادي، هدية العارفين، 1/206.

⁷ الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (د: م. ط. ت)، 3/292.

⁸ الدردير، أحمد أبو البركات، الشرح الصغير، على مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د: م. ط. ت)، 3/156.

- وجاء في حاشية رد المحتار:

¹"السفه خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل."

- وقال ابن عاشور:

"والسفه في المال هو إضاعته، وقلة المبالغة به، وسوء تنميته."

ومن التعريف السابقة نلاحظ اتجاهين اثنين:

- أحدهما يرى أن السفة هو التبذير والإسراف كما في معظم التعريف.

- والثاني يرى أن السفة أصل التبذير والإسراف كما في التعريف الأول والثاني، فالإسراف أثر للسفه. فيكون التعريف المختار هو الخامس لأنه جامع مانع وفيه يظهر أن الإسراف أثر للسفه.

2. معنى إضاعة المال:

لغة: قال ابن منظور: "إضاعة المال يعني إنفاقه في غير طاعة الله والتبذير والإسراف."

اصطلاحاً: من التعريفين السابقين لابن حجر، وابن عاشور للسفه نلاحظ أنه إضاعة المال.

وقال ابن حجر في معنى إضاعة المال:

"... الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام."

ثم قال:

"والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت -أي النفقة- دينية أو دنيوية، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبديدها تفويت تلك المصالح إما في حق مصيغها، وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة، ما لم يفوت حقاً آخر وياً أهله منه..."⁵

وقد رد النبي عن إضاعة المال في قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَمَنْعِمًا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.»⁶

¹- ابن عابدين، علاء الدين، حاشية رد المختار، تبيح وتصحيح: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط. ت)، 263/3.

²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 725/1.

³- ابن منظور، لسان العرب، 8/228.

⁴- ابن حجر، فتح الباري، 10/474.

⁵- المصدر السابق.

⁶- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكبائر، رقم: 5975، 10/471. انظره مع الفتح.

فلفظ إضاعة المال يشترك مع ألفاظ التبذير والإسراف والسفه في أن كلا منها فيه إنفاق المال في غير طاعة الله تعالى.

المطلب الثاني: النهي عن التقتير:

الفرع الأول: معنى التقتير:

أ. التقتير لغة:

جاء في لسان العرب:

"وقَرَّ على عياله يَقْتُرُ وَيَقْتِرُ فَتَرًا وَقُتُورًا أي ضيق عليهم في النفقه. وكذلك: التقتير والإقتار ثلات لغات.
يقال: فلان لا ينفق على عياله إلا رمقة، أي ما يمسك إلا الرمق."¹

ب. التقتير اصطلاحاً:

جاء في دستور العلماء التقتير النقصان.²

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"التقتير، وهو ما يقابل الإسراف، ومعناه التقصير".³

وجاءت تعريفات المفسرين لكلمة التقتير عند شرح قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان. متقاربة، فعلى سبيل المثال:

- قال الطبرى: "والإقتار: ما قصر عما أمر الله به".⁴

- قال الزمخشري: "والقرن والإقتار والتقتير: التضييق الذي هو نقيض الإسراف، والإسراف مجاوزة الحد في النفقة".⁵

¹ ابن منظور، لسان العرب، 5/73، وانظر أيضاً: الرازي، مختار الصحاح، ص: 560.

² عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ص: 231.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/177.

⁴ الطبرى، جامع البيان، 19/300.

⁵ الزمخشري، الكشاف، 3/299.

- وقال أبو السعود:¹ "لم يقتروا" لم يضيقوا تضييق الشح. وقيل... والقتُرُّ: منع الواجبات والقرب.²

- وابن عاشور لما عرف الإسراف بأنه: تجاوز الحد الذي يقتضيه الإنفاق بحسب حال المنفق، وحال المُنفَقَ

عليه،³ قال:

"والإقتار عكسه."⁴ ثم قال: "... الإقتار هو مرادف التقتير... والإقتار والقتُرُّ: الإجحاف والنقص ما

تسعه الشروة، ويقتضيه حال المنفق عليه."⁵

والخلاصة أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتقتير واحدٌ، وهو التضييق.

الفرع الثاني: حكم التقتير ودليله وحكمة النهي عنه:

أ. حكم التقتير:

قال محمد بن الحسن بعد ذكره للاية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَئِنَّ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان: "فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام."⁶

وقال الصناعي:⁷

والبخل والشح مذمومان.⁸

¹- أبو السعود (898-1493ھ = 1574م) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، الملقب أبو السعود: مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القدسية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقدسية فالروم ابلي. وأضيف إليه الافتاء سنة 952هـ. وكان حاضر الدهن سربع البديهة. وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ومن كتبه: تحفة الطلاب في المناظرة، ورسالة في المسح على الخفين. وهو مدفون في حوار مرقد أبي أبيوب الانصاري. انظر: الزركلي، الأعلام، 59/7. وابن العماد، شذرات الذهب، ص: 395-397. والبغدادي، هدية العارفين، 3/284. والأذنوي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط: 1، 1997، ص: 398.

²- أبو السعود، محمد بن محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 6/299.

³- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/71.

⁴- المرجع السابق، 19/71.

⁵- المرجع السابق، 19/72.

⁶- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضاً: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 380/7.

⁷- الصناعي (1099-1182ھ = 1688-1768م) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم عز الدين، الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والغوغاء، ولد بمدينة كحلا ونشأ وتوفي بصنعاء، من مؤلفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، وشرح الجامع الصغير للسيوطى. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/38، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 9/56.

⁸- انظر: الصناعي، سبل السلام، 4/279.

بـ. دليل التقير:

- نهى الله تعالى عن التقير في قوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْنُولَةً إِلَى عُنْقَكَ وَلَا تَسْطِعْهَا كُلُّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا» (29) الإسراء.

- وذكر من صفات عباد الرحمن اقتاصادهم في النفقة، وبعدهم عن الإسراف والتကير فقال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً» (67) الفرقان.

1 - وأورد الصناعي بعض النصوص القرآنية وبعض الأحاديث النبوية مستدلاً بها على ذم الشح والبخل منها:

قال تعالى: «الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ» (24) الحديد.

- وقال تعالى: «هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْتَفِقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُ وَمَنْ يَخْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» (38) محمد.

- وقال تعالى: «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِّطُوْفُونَ مَا بَخْلُوْلُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ» (180) آل عمران.

- وقال تعالى: «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (9) الحشر.

2 - وفي الحديث: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.»

- وفي الدعاء النبي: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضل العَدُّ وغلبة الرجال». ³

- وقال ﷺ: «شر ما في الرجل شح هالع⁴، وجبن خالع.» ⁵

- بالإضافة إلى الحديث الذي تناوله بالشرح، وهو قوله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا

¹ الصناعي، سبل السلام، 279/4.

² أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهو متبع، وإعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث مناجيات، العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفاقة، ومخافة الله في السر والعلانية»، من أسمه محمد، برقم: 5452، 328/5. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: حسن، رقم: 1302، 4/112.

³ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب التعوذ من غلبة الرجال، رقم: 6363، 196/11.

⁴ شح هالع: محزن، ابن منظور، لسان العرب، 8/374.

⁵ جبن خالع: أي يجزع فيه العبد ويجزن، المصدر السابق.

⁶ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الجرأة والجبن، رقم: 2513، 320/2. قال الألباني: صحيح.

¹ الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»

كما أورد الغزالى نصوصاً لبيان ذم البخل، منها:

- قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان.»²

- وقال رسول الله ﷺ: «مثيل البخيل والمنفق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما، فاما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بناته وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.»³

- عن جبير بن مطعم: أنه بينما هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقبلاً من حنين علقت رسول الله ﷺ الأعراب⁴ يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرة فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ فقال: «أعطوني ردائى فلو كان عدد هذه العيَّاصَاتِ نَعَمْ لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً.»

- وقال عمر بن الخطاب ؓ قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: "والله يا رسول الله، لغير هؤلاء كان أحق به منهم." قال: «إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش أو يخلوني فلست بيأخل.»⁵

فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على أن التقىير والبخيل والشح صفات ذميمة ينبغي التخلص منها، وما يسهل ذلك المداومة على تدبرها، وسيأتي تفصيل علاجها في الفصل الأخير -بحول الله.-

ج. حكمة النهي عن التقىير:

المال أداة اجتماعية، لتحقيق أهداف اجتماعية، والتقىير مفسدة للنفس، والمال والمجتمع، ذلك أن المقتري يحب المال عن أن يتتفق هو به، أو تنتفع به الجماعة من حوله.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، رقم: 2578، 1996/4. قال الألباني: صحيح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 513/2، 858.

² - أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء فى البخيل، برقم: 2029، 3/232. وقال: هذا حديث حسن غريب. (حسب) بفتح الخاء وبكسر أي خدام يفسد بين الناس بالخداع.

(ولا منان) من الملة أى يمين على القراء بعد العطاء أو من المـعنى القطع لما يجب أن يصلـى وقيل لا يدخلـ الجنة مع هذه الصفة حتى يجعلـ طاهراً منها إما بالتوبـة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرـها تمحـضاً في العـقـى أو بالعـفـو عنـه تـفـضـلاً وإـحـسـانـاً وـيـوـيـدـه قـوـلـه تـعـالـى: وـتـرـعـنـا مـا فـي صـدـورـهـم مـنْ غـلـ (47). الحجر. المباركـفـوريـ، تـحفـةـ الأـحـوذـيـ بـشـرـحـ جـامـعـ التـرمـذـيـ، 94/12.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم: 1443، 3/373.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبـهمـ وـغـيرـهـمـ منـ الـحـمـسـ وـنـحـوهـ، برقم: 3148، 6/316.

والسمرة شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك.

والعضاد شجر الشوك كالطلح والعوسج والسدر. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 6/317.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم: 1056، 2/720.

فالتقدير يحدث احتلالا في المحيط الاجتماعي وال المجال الاقتصادي، وحبس المال يحدث أزمات، ناهيك عن فساد القلوب والأخلاق.¹

والتقدير مرض جعل الإسلام إيتاء فريضة الزكاة تطهيرا منه، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ التوبة. (103)

وقد كان رسول الله ﷺ يستعين بالله من البخل؛ عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ يدعوا بهؤلاء الدعوات اللهم إني أعوذ بك من البخل، والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات".²

إن في البخل تقصيرا عن أداء الواجبات، وأداء حقوق المال والمواساة منه.³

وإذا بخل الإنسان فلم ينفق في سبيل الله، فإنما يدخل عن نفسه، إذ يتتمكن عدوه من التسلط عليه، فعاد بخله بالضر عليه، كما يدخل على نفسه بحرمانها من ثواب الإنفاق.⁴

قال تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُتَفَقِّوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَشْوِلُوا يَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ (38) محمد.

الفرع الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: البخل والشح:

أ. لغة:

جاء في لسان العرب⁵: "البُخْلُ وَالبَخْلُ لِعَتَانٍ... وَالبَخْلُ وَالبُخُولُ ضَدُّ الْكَرْمِ".

وجاء فيه أيضا⁶: "الشُّحُّ وَالشَّحُّ: الْبَخْلُ... وَقِيلَ هُوَ الْبَخْلُ مَعَ حِرْصٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِيَاكُمْ وَالشَّحُّ».⁷ الشُّحُّ أَشَدُّ الْبَخْلِ وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبَخْلِ، وَقِيلَ: الْبَخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَآحَادِهَا، وَالشَّحُّ عَامٌ، وَقِيلَ الْبَخْلُ بِالْمَالِ، وَالشَّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ".

¹- انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق: القاهرة، بيروت، ط: 34، 1425هـ/2004م، 2579. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 72/19.

²- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب التعوذ من العجز والكسل وغيرها، رقم: 2706، 4/2079.

³- انظر: القاضي عياض، أبو الفضل، إكمال العلم شرح صحيح مسلم، (د: م. ط. ت)، 8/100.

⁴- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/137.

⁵- ابن منظور، لسان العرب، 11/47.

⁶- ابن منظور، لسان العرب، 2/495.

⁷- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، بلفظ: «إِيَاكُمْ وَالشَّحُّ إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ أَمْرُهُمْ بِالْبَخْلِ فَبَخَلُوا وَأَمْرُهُمْ بِالْقُطْبَةِ فَقَطَّعُوا وَأَمْرُهُمْ بِالْفَجُورِ فَفَجَرُوا»، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: 1700. 2/61.

ب. اصطلاحاً:

- قال الجرجاني: البخل هو المنع من مال نفسه، والشح هو بخل الرجل من مال غيره.¹

- وذكر الغزالى تعريفين للبخل، وبين قصورهما، وهذا تلخيص ذلك:²

قد قال قائلون: حدّ البخل من الواجب، وهذا غير كافٍ، فإن من يرد اللحم مثلاً إلى القصاب والخنزير للخباز بنقصان حبة³ أو نصف حبة فإنه يعد بخيلاً بالاتفاق... ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يأكل معه فأخفاه عنه عدد بخيلاً.

وقد قال قائلون: البخيل هو الذي يستصعب العطية، وهو أيضاً قاصر فإنه إن أريد به أنه يستصعب كل عطية، فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة، ويستصعب ما فوق ذلك، وإن أريد به أنه يستصعب بعض العطايا، وهو ما يستغرق جميع ماله، أو المال العظيم، فهذا لا يوجب الحكم بالبخل.

ثم ذكر أن البخيل هو الذي يمنع واجب الشرع كالزكوة والنفقة على أهله وعياله، وواجب المروءة كترك المضايقة والاستقصاء في المحررات.⁴

نلاحظ أن تعريف الجرجاني، وتعريف الغزالى متقاربان، ولكن الغزالى قد حدد نوع المنع، وأنه يكون بالشرع ويكون بالعرف، فهو جامع مانع.

ج. الفرق بينهما:

قال الصناعي: "وفي التفرقة بينه -يعني الشح- وبين البخل أقوال:

فقيل في تفسير الشح: أنه أشد من البخل، وأبلغ في المنع من البخل.

وقيل: هو البخل مع الحرص.

وقيل: البخل في بعض الأمور، والشح عام.

وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف.

وقيل: الشح: الحرث على ما ليس عنده، والبخل بما عنده."⁵

¹ - الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 33.

² - الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/319.

³ - الحبة: واحدة الحب ومن الشيء جزءه ومن الأوزان قدر شعيرتين وسطفين. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/151.

⁴ - انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/320.

⁵ - الصناعي، سبل السلام، 4/278.

وأضاف ابن حجر:¹ "... وقيل الشح لازم كالطبع، والبخل غير لازم."

ومن أفضل ما قرأت في هذا ما قاله ابن قيم الجوزية:

"فإليثار ضد الشح، فإن المؤثر على نفسه تارك لما هو محتاج إليه والشحيح: حريص على ما ليس بيده، فإذا حصل بيده شيء شح عليه وبخل بإخراجه، فالبخل ثرة الشح، والشح يأمر بالبخال، كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخال فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا».«²

فالبخيل من أجاب داعي الشح، والمؤثر من أجاب داعي الجود...»³

رسول الله ﷺ نهى عن الشح لأنه سبب الهالك، إذ يأمر صاحبه بالبخال، فالبخال ثرة الشح.

والعلاقة بين البخل والشح، والتقتير أن في كل منها تضييقاً وتقصيراً في أداء الواجبات والقرب.

¹- ابن حجر، فتح الباري، 9/487.

²- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، بلفظ: «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخال فبخلوا وأمرهم بالفجور ففجروا»، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم: 1700. 2/61. قال الألباني صحيح.

³- ابن قيم الجوزية: محمد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اعني به وضبطه وخرج أحاديثه مكتب التحقيق بدار الإمام مالك. مكتبة الإمام مالك: باب الوادي، الجزائر، ط: 1، 1431هـ/2010م، 2/44.

وما سبق نخلص إلى أن:

- معنى الإسراف: هو الإفراط في الإنفاق، وإنفاق المال الكثير في الغرض التافه.
- الإسراف حرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الأنعام (141) والأعراف (31).
- من مقاصد النهي عن الإسراف والتبذير التخفيف من حدة المشكلة الاقتصادية، والحفاظ على كيان الفرد وكيان المجتمع.
- أن التقتير هو التضييق.
- والتقتير مفسدة للنفس والمال والمجتمع، وهو خلق ذميم ينبغي التخلص منه، وأهم وسيلة لذلك تدبر النصوص الشرعية الواردة بشأنه، وبشأن الألفاظ القراءية منه .
- ومن الألفاظ القراءية من التقتير البخل والشح، والشح يأمر بالبخل كما قال ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.»

المبحث الثالث:

الضابط الرابع: النهي عن المخيلة

تمهيد:

كما يشترط في الاستهلاك أن يكون من الطيبات في غير سرف، يشترط أيضاً أن يكون في غير مخيلة؛ قال رسول الله ﷺ: «كلوا وشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة». ^١ وفي حديث ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة». ^٢

لذا نتناول في هذا المبحث النهي عن المخيلة من خلال المطالب الآتية:

- المطلب الأول: معنى المخيلة.

- المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودليلها، وحكمته النهي عنها.

- المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة.

^١ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 10/293. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة". فتح الباري، 10/294.

^٢ ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحیح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، (د: ط. ت)، 21/68. هذا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الحفاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومنزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي، ط: 3، 1408هـ/1988م، 116/2، 117.

المطلب الأول: معنى المخيلة:

الفرع الأول: المخيلة لغة:

لكلمة المخيلة عدة معانٍ في اللغة منها:

1. الكَبِيرُ: جاء في لسان العرب:

"الخَالُ والخَيْلُ، والخَيْلَاءُ، والخَيْلَاءُ، والأَخْيَلُ، والخَيْلَةُ، والمَخِيلَةُ كُلُّهُ الْكَبِيرُ، وقد اخْتَالَ، وهو ذو خُيَالٌ وذو مَخِيلَةٍ أي ذو كَبِيرٍ، وفي حديث ابن عباس: «كُلُّ ما شئتُ وَالْبَسْ مَا شئتُ مَا أَخْطَأْتُكَ خلتَن سُرْفٌ¹ وَمَخِيلَةً».

وفي حديث زيد بن عمرو بن نفَيْل٢: "البِرُّ أَبْقَى لَا الخَالُ".³ يقال هو ذو خالٍ أي ذو كَبِيرٍ... وفي الترتيل العزيز: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (18) لقمان. فالمُخْتَالُ المتكبر.⁴ وقيل: "المُخْتَالُ الصَّلِيفُ الْمُتَبَاهِيُّ الْجَهُولُ الَّذِي يَأْنُفُ مِنْ ذُوِّيِّ قَرَابَتِهِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءُ، وَمِنْ جِيرَانِهِ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ، وَلَا يُحْسِنُ عَشْرَتَهُمْ.

وفي الحديث: «من جَرَّ ثوبه خُيَالٌ لم ينظر الله إِلَيْهِ».⁵ الخَيْلَاءُ، والخَيْلَاءُ بالضم والكسر الكَبِيرُ والعَجْبُ، وقد اخْتَالَ فَهُوَ مُخْتَالٌ.⁶

¹- ابن أبي شيبة، المصنف، 21/68. هذا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الخطاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 116/2، 117.

²- زيد بن عمرو (...-606 ق.هـ = 606 م) زيد بن عمرو بن نفیل بن عبد العزیز، القرشي العدوی: نصیر المرأة في الجاهلية، وأحد الحكماء. وهو ابن عم عمر بن الخطاب. لم يدرك الاسلام، وكان يكره عبادة الاوثان ولا يأكل مما ذبح عليها. ورحل إلى الشام باحثاً عن عبادات أهلها، فلم تستعمله اليهودية ولا النصرانية، فعاد إلى مكة يعبد الله على دين إبراهيم. توفي قبل مبعث النبي ﷺ بخمس سنين. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/60. وابن حجر، فضیل التهذیب، 3/363، 364.

³- روى أن زيد بن عمرو وورقة بن نوافٍ خرجا يلتمسان الدين، حتى انتهيا إلى راهب بالموصل، فقال لزيد بن عمرو: "من أين أقبلت يا صاحب البعير؟ قال: مِنْ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ، قال: وَمَا تَلَمِسِّ؟ قال: أَلْتَمِسُ الدِّينَ، قال: ارجع، فإنه يوشك أن يظهر الذي تطلب في أرضك فأما ورقة فتسمر، وأماماً أنا فُرِّضتُ على النصارى فلم تُوافِقْني فرُّجع و هو يقول: لَيْكَ حَقًا حَقًا... تَبَدِّلَا وَرِقا الْبَرُّ أَبْغَى لَا الخَالُ...". البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، وقال صاحب الكتاب: هذا إسناد رجاله ثقات، نفیل وهشام ذكرهما ابن حبان في الثقات، والباقي على شرط مسلم، إلا أن المسعودي احتلط بأخره، ومن روی عنه بعد الاحتلال، أبو داود الطیالسي، ويزيد بن هارون، كما أوضحته في تبيین حال المختلطين. دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1999م/1420هـ. 104/1.

⁴- ابن منظور، لسان العرب، 11. 226/11.

⁵- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيال، رقم: 5784، 10/295.

⁶- ابن منظور، لسان العرب، 11. 226/11.

2. الظن: جاء في لسان العرب:

"خال الشيء يحال خيالاً وخيلة وخيلة وخالاً وخيالاً وخيالاً ومخالة ومخيلاً وخيولة ظنه وفي المثل من يسمع يخل أي يظن." ¹

3. السحابة:

"السحابة إذا رأيتها ماطرة، وفي حديث عائشة² كان إذا رأى في السماء اختيالاً تغير لونه. الاختيال أن يُحال فيها المطر، وفي رواية أن النبي ﷺ كان إذا رأى خيلة أقبل، وأدبر، وتغير. قالت عائشة: فذكرت ذلك له فقال: وما يدرينا؟ لعله كما ذكر الله: **(فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَأَوْدَيْتُهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (24) الأحقاف.**" ³

الفرع الثاني: المخيلة اصطلاحاً:

- "المخيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر." ⁴
 - "المخيلة كعظيمة، الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للإنسان من نفسه (ذكره الراغب⁵)."
- فالمخيلة اللغوي المذكور أولاً - الكبير - هو المراد هنا، ومن التعريفات الواردة فيه:
ما قاله رسول الله ﷺ فيما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه: «الكبير بطر الحق وغمط الناس.» ⁶ (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. (غمط الناس) معناه احتقارهم. ⁷
- ما ورد عن الغزالى: "هو الخلق الذى في النفس، وهو الاسترواح والرکون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه." ⁸

فالمخيلة خلق يؤدي بصاحبها إلى احتقار الناس، وإنكار الحق ترفا.

¹- ابن منظور، لسان العرب، 11/226.

²- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، رقم: 899، 2/216.

³- ابن منظور، لسان العرب، 11/226، وانظر: ابن فارس، معجم المقايس في اللغة، ص: 338.

⁴- ابن حجر، فتح الباري، 10/294.

⁵- الراغب الأصفهاني. سبقت ترجمته ص: 75.

⁶- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 1/121.

⁷- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، رقم: 91، 1/93.

⁸- المصدر السابق، 1/93. قال الحق محمد فؤاد عبد الباقي، في مقدمة الكتاب: "وقد علقت على المتن خلاصة، وزبدة شرح الإمام النووي مع زيادات من أئمة اللغة." 2/1

⁹- الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/422.

المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودليلها، وحكمة النهي عنها:

الفرع الأول: حكم المخيلة ودليلها:

المخيلة منهي عنها شرعا¹ لقول النبي ﷺ: «كلوا وشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».»²

وفي حديث ابن عباس: «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة».»³

والكبير المنهي عنه يكون في حالة نسيان منه الله تعالى، فيما خصّ به الإنسان، أما إذا ذُكرت منه الله تعالى وتفضله، ولطفه، فليس هذا من الكبير المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة، وفي هذا يقول القرطبي:

"... فالتكبرُ والتعاظُمُ خُرُقٌ منا، ومستحيل في حقنا؛ ولذلك حرمهما الشرع، وجعلهما من الكبائر؛ لأنَّ من لاحظ كمال نفسه ناسياً منه الله تعالى فيما خصّ به، كان جاهلاً بنفسه وبربه، مغتراً بما لا أصل له، وهي صفة إبليس الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف، وصفة فرعون الحاملة له على قوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ﴾ الأعلى (24) النازعات، ولا أَقْبَحَ ممَّا صارا إِلَيْهِ؛ فلا حَرَمَ كَانَ فَرَعُونَ وَإِبْلِيسَ أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا؛ نعوذ بالله من الكبُرِ والكفر.

وأما من لاحظ من نفسه كمالاً، وكان ذاكراً فيه منه الله تعالى عليه به، وأن ذلك من تفضله تعالى ولطفه، فليس من الكبير المذموم في شيء، ولا من التعاظم المذموم، بل هو اعتراف بالنعمة، وشكر على المنة.

والتحقيق في هذا: أنَّ الخلق كلهم قوالب وأشباه، تجري عليهم أحکام القدرة؛ فمن خصه الله تعالى بكمالٍ، فذلك الكمال يرجع للمكمّل الجاعل، لا للقالب القابل.⁴

ثم إن المتكبر إذا كان تكبره على الله ورسوله، فهذا كفر، وإن كان غير ذلك فهو معصية وكبيرة، قد تؤدي إلى الكفر؛ قال القرطبي:

"ولما تقرر أنَّ الكبُرَ يستدعي متكبراً عليه، فالمتكبر عليه: إنَّ كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولُهُ، أَوْ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ رَسُولٌ؛ فَذَلِكَ الْكَبُرُ كُفْرٌ.

¹- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 36/268.

²- ذكره البخاري في صحيحه، كتابلباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَه﴾ الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا وشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 10/293. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." فتح الباري، 10/294.

³- ابن أبي شيبة، المصنف، 21/68. هنا من كلام ابن عباس، كما قال البيضاوي وغيره، وقال الخطاجي في حواشيه: حديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. والعجلوني، كشف الخفاء ومزيل الألباس مما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، 2/116، 117.

⁴- القرطبي، المفهم، 2/49، 50.

وإن كان غير ذلك: فذلك الكبير معصية وكبيرة، يخاف على المتلبس بها، المُصرّ عليها أن تفضي به إلى الكفر، فلا يدخل الجنة أبداً.

فإن سلم من ذلك، ونفذ عليه الوعيد، عوقب بالإذلال والصغار، أو بما شاء الله من عذاب النار، حتى لا يبقى في قلبه من ذلك الكبر مثقال ذرّة، وخلص من حيث كبره حتى يصير كالذرّة؛ فحينئذ يتداركه الله تعالى برحمته، ويخلصه بإيمانه وبركته.

وقد نصَّ على هذا المعنى النبي ﷺ في الحبوسين على الصراط لما قال: «حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة»¹، والله تعالى أعلم.²

ولئن كان المسلمون بعيدين عن النوع الأول من الكبر، وهو الكبر على الله ورسوله ﷺ، فإن منهم من يقع في النوع الثاني من الكبر، وهو الكبر على خلق الله تعالى، مما يؤدي إلى احترارهم، مع ما في ذلك من أضرار أخرى، تعود على المتكبر في دنياه وآخرته.

الفرع الثاني: حكمة النهي عن المخيلة:

نهى الله تعالى عن المخيلة لأنها تضر بالنفس، إذ تكسبها العجب، كما تضر بالآخرة، حيث تكسب صاحبها الإثم، وتضر بدنياه إذ يمتهن الناس.³

كما أن الكبر يتناقض مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذل العبودية لله تعالى وفي هذا يقول ابن الجوزي: "نظرت فيما روي عن رسول الله ﷺ، لما لبس الخاتم ثم نزعه من يده ورمى به وكره أن يرى نفسه مزداناً بهذه الخلية وقال: «شغلي نظري إليكم، ونظري إليه».«⁴ وتأملت كذلك في قوله: «بينما رجل يتبحتر في حلته مر جلاً جمته خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة.»⁵ فرأيت أنه لا ينبغي للمؤمن أن يلبس ثوباً معجباً ولا شيئاً من زينة، لأن ذلك يوجب النظر إلى النفس بعين الإعجاب، والنفس ينبغي أن تكون ذليلة للخالق. وقد كان القدماء من أحرار بني إسرائيل يمشون على العصي لئلا يقع منهم بطر في المشي.

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرفاق، باب القصاص يوم القيمة، رقم: 6535، 11/442.

²- القرطي، المفهم، ص: 50.

³- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/294.

⁴- أخرجه النسائي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً فلبسه، قال: «شغلي هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم ألقاه، الجبيحي من السنن، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، رقم: 5289، 8/117. قال الألباني: صحيح.

⁵- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب اللباس، باب من حر ثوبه من الخياء، رقم: 5789، 10/299.

ولبست أم المؤمنين عائشة درعاً لها فأعجبت به، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إليك في حالتك هذه». ¹

و لما لبس رسول الله ﷺ خميسة لها أعلام قال: «ألهني هذه عن صلاتي.» ² وهذا كله يوجب الإعراض عن الزينة وما يحرك إلى الفخر والزهو والعجب. ³

فإن قال قائل: كيف يُدعى المسلم إلى الإعراض عن الزينة، والله تعالى يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: 31).

فالجواب أن هذا إذا لم يدع إلى الكبير، دل على هذا حديث الرسول ﷺ الذي جاء فيه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنة ونعله حسنة. قال إن الله جميل يجب الجمال، الكبير بطر الحق، وغمط الناس. ⁴

المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ المخيلة: الكبriاء والعجب.

الفرع الأول: الكبriاء:

أ. **الكبriاء لغة:** العظمة، جاء في لسان العرب: "والكبriاء العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال

الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وقد تكرر ذكرهما في الحديث". ⁵

ب. **الكبriاء اصطلاحاً:** المعنى الاصطلاحي للكبriاء لا يختلف عن المعنى اللغوي، فقد قال السندي ⁶:

¹- أخرجه المندى، في كثر العمال، في سنن الأقوال والأفعال، باللفظ الآتي: «ليست مرة درعاً لي جديداً، فجعلت أنظر إليه وأعجب به، فقال أبو بكر: ما تنظرين إن الله ليس بناظر إليك قلت: ونم ذلك؟ قال: أما علمت أن العبد إذا دخله العجب بزينة الدنيا مقتنه ربه حتى يفارق تلك الزينة؟ قالت: فترتعته، فتصدقـت به فقال أبو بكر: عسى ذلك أن يكفر عنك»، رقم: 41832، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د: ط)، 1989، 15/742، هو في حكم المروء.

²- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم: 373، 1/606.

³- ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص: 296، 297.

⁴- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91، 1/93.

⁵- ابن منظور، لسان العرب، 5/125. وانظر أيضاً ابن فارس معجم المقايس في اللغة، ص: 916.

⁶- أبو الحسن السندي (...-1136هـ = ...-1724م) أبو الحسن بن عبد الحادي السندي، محدث، ولد بالسندي، ونشأ، وتوفي بالمدينة، من تصانيفه شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، والحاوashi ستة على الكتب ستة. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 3/243، وإيان سركيس، معجم المطبوعات العربية، (د: م. ط. ت)، 1/1056.

"قيل هي العظمة والملك، وقيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى."¹

والصحيح أن بينهما فرقا، قال القرطبي:

"... وعلى هذا يكونُ الْكِبْرُ وَالْعَظَمَةُ إِسْمَيْنِ لَمْسَمَّٰيْ وَاحِدٍ.

وقد جاء في الحديث ما يُشعر بالفرق بينهما؛ وذلك أنَّ «الله تعالى قال: الكبراء ردائهم، والعظمة إزارهم، فمن نازعني واحداً منها، فَصَمَتْهُ»²؛ فقد فرق بينهما بأنَّ عير عن أحدهما بالرداء، وعن الآخر بالإزار، وهو مختلفان، ويدلُّ أيضًا على ذلك: قوله تعالى: «فمن نازعني واحداً منها»؛ إذ لو كانا واحداً، لقال: فمن نازعنيه. فالصحيح إذن الفرق، ووجهه: أنَّ الْكِبْرِيَاءَ يُسْتَدْعَى مُتَكَبِّرًا عَلَيْهِ؛ ولذلك لَمَّا فَسَرَ الْكِبْرَ، قَالَ: الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ، وَهُوَ احْتَقَارُهُمْ، فَذَكَرَ الْمُتَكَبِّرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْحَقُّ أَوُ الْخَلْقُ، وَالْعَظَمَةُ: لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ. فَالْمُتَكَبِّرُ مُلَاحِظٌ تَرْفِيعٌ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِسَبِّبِ مَزِيَّةِ كَمَالِهِ فِيمَا يَرَاهُ، وَالْمُعَظَّمُ مُلَاحِظٌ كَمَالَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَرْفِيعٍ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا التَّعْظِيمُ هُوَ الْعَجْبُ عَنْهُ بِالْعُجْبِ فِي حَقِّنَا إِذَا اضَافَ إِلَيْهِ نِسْيَانٌ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِيمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَمَالِ».³

فالكبيراء تستدعى متكبراً عليه، والعظمة لا تستدعى ذلك.

ويشتراك لفظ الكبراء والعظمة، والمخلية في أن أصحاب كل صفة يلاحظون كمال أنفسهم، وتتفرد صفة العظمة بكونها لا تستدعى متكبراً عليه، في حين أن الكبراء والمخلية تستدعيان ذلك.

الفرع الثاني: العجب:

أ. العجب لغة: من معاني العجب في اللغة الزهو: جاء في لسان العرب:

"الْعُجْبُ الرُّهُوُّ، وَرَجُلُ مَعْجَبٍ مِنْهُوُّ بِمَا يَكُونُ مِنْهُ حَسَنًا أَوْ قَبِيحاً".⁴

ب. العجب اصطلاحا: "هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم".⁵

¹- السندي، أبو الحسن، حاشية السندي على النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م، 192/2. والبار كفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 339/9.

²- أخرجه أبو داود في سنته، بلفظ: قال الله تعالى: «الكبيراء ردائهم، والعظمة إزارهم فمن نازعني واحداً منها قدفته في النار.»، كتاب اللباس، باب الكبير، رقم: 4092، 102/4. قال الألبان: صحيح.

³- القرطبي، أبو عبد الله محمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (د: م. ط. ت)، 2، 48/2، 49.

⁴- ابن منظور، لسان العرب، 1/580.

⁵- الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/454.

الفرع الثالث: الفرق بين العجب والكبير (المخيالة):

- قال أبو هلال العسكري¹ في الفرق بينهما:

"أن العجب بالشيء شدة السرور به، حتى لا يعادله شيء عند صاحبه، تقول: هو معجب بفلانة إذا كان شديد السرور بها، وهو معجب بنفسه إذا كان مسروراً بخصاها."

ولهذا يقال أujebe كما يقال سر به، فليس العجب من الكبير في شيء."²

وقيل: "العجب عقد النفس على فضيلة لها ينبغي أن يتتعجب منها وليس هي لها."³

- وقال الغزالى:

"العجب لا يستدعي غير المعجب حتى لو قدر أن يُخلق الإنسان وحده تصوّر أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوقه."⁴

فالعجب لا يستدعي الترفع على الغير، في حين أن الكبير -المخيالة- يستدعي متكبراً عليه.

ومما سبق نخلص إلى أن:

- معنى المخيالة: الكبير والخيالاء، ومن مظاهرها: المشي متباخtra حارا ثيابه.

- حكمها: حرام من الكبائر، وهي صفة إبليس التي جعلته يقول: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ الأعراف (12) وص (76)، وصفة فرعون التي جعلته يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ النازعات.

- حكمة النهي عنها: تُكسب صاحبها العجب والإثم، ومقت الناس، كما أنها تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذل العبودية لله تعالى.

- من الألفاظ ذات الصلة: الكبriاء والعجب.

¹ أبو هلال العسكري (...-بعد 395هـ = ...-بعد 1005م) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن مجبي بن مهران العسكري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته إلى (عسكري مكرم) من كور الاهواز. من كتبه: التلخيص في اللغة، ومعجم في اللغة، والفرق بين المعاني. انظر: الزركلي، الأعلام، 196/2. والبغدادي، هدية العارفين، 1/308، 309.

² أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، 1/352.

³ انظر: المصدر السابق.

⁴ الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/323.

المبحث الرابع:

الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير

تمهيد:

من أهم المأمورات في الأموال الإنفاق بقوام ووسطية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطلب الأول: معنى القوام.
- المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته.
- المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة.
- المطلب الرابع: خاتمة في بيان حقيقة القوام.

المطلب الأول: معنى القوام:

الفرع الأول: القوام لغة:

"العدل، قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَبْيَنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان. ^١

الفرع الثاني: القوام اصطلاحاً:

وبنفس المعنى اللغوي شرح المفسرون الآية السابقة؛ كالمرخشي^٢، وأبي السعود^٣، وسيد قطب^٤، وابن عاشور، الذي نقتصر على تعريفه:

"... والقام: العدل والقصد بين الطرفين، المعنى: أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله، فيedom إنفاقهم وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل، فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأماماً الإقتار فمن شأنه إمساك المال، فيحرم من يستأهله". ^٥

فالقام هو العدل، وهو الحسنة بين السنتين، والتي تؤدي إلى دوام النفقة وكفايتها، فإن الإسراف يستنفذ المال ويفسده، ويفسد النفس والمجتمع، والتقتير يؤدي إلى إمساكه فيحرم منه من يستحقه سواء كان المستحق صاحب المال، أو الجماعة من حوله.

فالMuslimون هم نموذج الاعتدال والتوازن يقتدون ببنبيهم ﷺ فيما أمر به: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبُسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩) ^٦، ويسعون إلى الاتصاف بصفات عباد الرحمن ومنها: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَبْيَنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان. ^٧

^١- ابن منظور، لسان العرب، 12/496، وانظر أيضاً: مختار الصحاح، ص: 560.

^٢- انظر: تعريفه للقام في الكشاف، 3/299.

^٣- انظر: تعريفه للقام في: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 6/229.

^٤- سيد قطب (1324-1906 م) سيد قطب بن إبراهيم: مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية (موشا) في أسيوط. تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة)، وعمل في جريدة الاهرام. وكتب في مجلتي (الرسالة) و(الثقافة) وعين مدرساً للعربية، فموظفاً في ديوان وزارة المعارف. ثم (مراقباً فنياً) للوزراة، وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا، ولما عاد انتقد البرامج المصرية وكان يراها من وضع الانجلزيز، وبين على هذا استقالته. وانضم إلى الاخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدهم وصحن معهم، ففكك على تأليف الكتب ونشرها. وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم. كتبه كثيرة منها: النقد الادبي، أصوله ومتناهجه، والعدالة الاجتماعية في الإسلام، وفي ظلال القرآن. انظر: الأعلام للزركلي، 147/3، 148. عبد الله عزام، عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب)، نشر وتوزيع: مركز الشهيد عزام الإعلامي: باكستان، ط: 1، (د: ت).

انظر تعريفه للقام في ظلال القرآن، 5/2578، 2579.

^٥- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/72.

المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته:

أما حكم القوام ودليله فقد سبقا في الفصل الأول (التأصيل الشرعي للترشيد، والاستهلاك والمقاصد)، وأما القصد من القوام فسيأتي في الفصل الثالث (مقاصد ترشيد الاستهلاك). – إن شاء الله –
وفيما يلي خلاصة لذلك:

الفرع الأول: حكم القوام ودليله:

أ. حكم القوام:

القوام أو ترشيد الاستهلاك مندوب إليه؛ قال محمد بن الحسن الشيباني بعد ذكره لآلية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان: 67
"... فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما."¹

ب. دليل القوام:

الأدلة على أن القوام مندوب إليه كثيرة، منها:

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان: 67

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتواضعهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإسراف في الإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيتخلون بإنفاق القدر اللازم."²

2. وكان رسول الله ﷺ يدعوك بقوله: «اللهم بعلمه الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر

¹ - الشيباني، الأكساب في الرزق المستطاب، ص: 50. وانظر أيضاً: ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، 7/380.

² - الشنقيطي، أضواء البيان، 6/75.

إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان،
واجعلنا هداة مهتدين.¹

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين يبتلي الله بهما عبده؛ ففي الغنى يبسط يده، وفي الفقر يقبضها، سأله عَجَلَ القصد في الحالتين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقتير."²

الفرع الثاني: حكمة القوام:

إن القوام فيه من الرفق والإحسان ما لا يخفى على متأمل؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب شكر الله تعالى والاستعاة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية الخلقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاهما بتجنب تبذير المال في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال وجلب البركة وبالتالي التربية الاقتصادية.

المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة: الوسطية، القصد، الجود والسخاء، الكفاف، الكفاية والزهد.

وفيما يلي بيان لها:

الفرع الأول: الوسطية والقصد:

أ. الوسطية:

لغة:

³ جاء في لسان العرب: "وسط الشيء ما بين طرفيه... ومنه الحديث: «خيار الأمور أو ساطها». ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ الحج. أي على شك، فهو على طرف من دينه، غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة، وذلك في مثل قوله

¹- أخرجه النسائي، المختصر من السنن، باب نوع آخر من الدعاء، رقم: 30/3. صححه الألباني، صفة صلاة النبي ﷺ من التكبر إلى التسليم كأنك تراها، باب الدعاء بعد الذكر، 184/1، 185.

²- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

³- أخرجه البيهقي بلفظ: "... أمراً بين أمرين وخير الأمور أو ساطها"، السنن الكبرى في ذيله الجوهر النفي، كتاب الخوف، باب ما ورد من التشديد في ليس الخ، رقم: 6319، 2/51. وقال هذا منقطع.

تعالى وتقديس: ﴿وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ البقرة. أي عدلا، فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه وأنه

¹ اسم لما بين طرفي الشيء.

اصطلاحا:

بعدما أفضى على محمد الصلاي في بيان معانى الوسطية² خلص إلى أنها وصف يطلق على أي أمر اتصف بالخيرية والبينية جميعا.³

ب. القصد:

لغة: القصد في اللغة العدل:⁴

"القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير. والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يفتر، يقال فلان مقتصد في النفقة وقد اقتضى فلان في أمره أي استقام. وفي الحديث: ما عال مقتضى، ولا يعيلى أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يفتر."⁵

اصطلاحا:

- القصد، الأخذ بالأمر الأوسط.⁶

- وفي شرح سنن ابن ماجة بيان لمعنى هذه الكلمة في استعمال الشرع، فلقد جاء فيه: "أصل القصد الاستقامة في الطريق، كقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ النحل. ثم استعير في التوسط في الأمور ومنه قوله ﷺ: «القصد القصد». أي عليكم القصد من الأمور، في القول والفعل، والتوسط بين طرقي الإفراط والتفرط.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 7/426.

² محمد علي الصلاي، الوسطية في القرآن الكريم، مؤسسة اقرأ: القاهرة، ط: 1، 1428هـ/2007م، ص: 13-34.

³ انظر: المرجع السابق، ص: 31.

⁴ الرازى، مختار الصحاح، ص: 560.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 3/353.

⁶ ابن حجر، فتح الباري، 1/120.

⁷ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرفق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم: 6463، 11/331.

وحدث: «عليكم هديا قاصدا». ¹ أي طریقاً معتدلاً، وحدث: «ما عال من اقتضى». ² أي ما افتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقترب. ³

الفرع الثاني: الجود والسخاء:

لغة:

الكلمتان في اللغة متادفتان إذ تطلق إحداهما على الأخرى، فقد جاء في لسان العرب:

"... رجل جواد: سخيٌّ، وكذلك الأنثى بغيرهاء، والجمع أجواد." ⁴

وفي تاج العروس:

"الجواد بالفتح: السخي والسخية، أي الذكر والأنتي سواء."

... وقيل الجواد: هو الذي يعطي بلا مسألة صيانة للأنذن من ذلّ المسؤول. ⁵

وفي المصدر نفسه:

"السخاء يعني الجود مأْخوذ منه، لأن الصدر يتسع للعطية." ⁶

وفي لسان العرب:

"السخاء والسخاء: الجود، والسخي الجواد والجمع أُسخِياء وسُخَوَاءُ.

... ويقال أن السخاء مأْخوذ من السُّخُون وهو الموضع الذي يوسع تحت القدر ليتمكن الوقود، لأن الصدر

أيضاً يتسع للعطية. ⁷

¹ - أخرجه أَحْمَد في مسنده، بلفظ: «عليكم هديا قاصدا»، باقي مسنده الأنصار، حديث بريدة الإسلامي رض، رقم: 23103، 5/361. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

² - أخرجه أَحْمَد في مسنده، مسنده المكثرين من الصحابة، مسنده عبد الله بن مسعود رض، رقم: 4269، 1/447. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

³ - السيوطي وآخرون، شرح سنن ابن ماجة، 1/240.

⁴ - ابن منظور، لسان العرب، 3/135.

⁵ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 7/527.

⁶ - المصدر السابق، 38/255.

⁷ - ابن منظور، لسان العرب، 14/373.

اصطلاحاً:

قال القاضي عياض:¹

"السخاء: سهولة الإنفاق وتجنب اكتساب مالا يحمد وهو الجود، وهو ضد التقىر."²

ويرى ابن قيم الجوزية أن متول الجود والسخاء والإحسان يسمى متول الإيثار، قال:

"وهذا المتول: هو متول الجود والسخاء والإحسان، وسمي متول الإيثار لأنه أعلى مراتبه فإن المراتب ثلاثة: إحداها: أنه لا ينقصه البذل ولا يصعب عليه، فهو متول السخاء، والثانية: أنه يعطي الأكثر ويقي له شيئاً أو يبقي

مثلكما أعطى فهو الجود، والثالثة: أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وهي مرتبة الإيثار، وعكسها الأثرة."³

وإذا كان صاحب القوام والاقتصاد يتحرى أن يكون استهلاكه وسطاً بين الإسراف والتقتير "بالعدل يعتدل في المع والبذل، وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به"⁴ فإن الجواب كذلك "حكيم يضع العطاء موضعه"⁵

الفرع الثالث: الكفاف والكافية:

أ. الكفاف:

لغة:

"والكافاف من الرزق القوت، وهو ما كف عن الناس أي أغنى وفي الحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد

كاففاً».⁶

وهو "ما كان مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقصان."⁷

¹- القاضي عياض (476-1149هـ) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون البصري السفي، أبو الفضل: عالم المغرب وأمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولد قضاء سبتة، وموالده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. انظر: البركلي، الأعلام، 99/5، وابن العماد، شذرات الذهب، 137/4، 138.

²- القاضي، أبو الفضل عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، مذيلاً بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، الحاشية لأحمد بن محمد بن محمد الشمني، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1409هـ/1988م، 111/1.

³- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 2/44.

⁴- ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 386، 387.

⁵- المصدر السابق، ص: 390.

⁶- أخرجه ابن حبان: محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، رقم: 6343، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1414هـ/1993، 14/254.

⁷- الرازي، مختار الصحاح، 1/586. وانظر أيضاً: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 24/323.

⁸- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/794.

اصطلاحاً:

من التعريفات التي وردت في معنى الكفاف ما يلي:

- "ما يكفي من الحاجات ويدفع الضرورات."¹

- "الكفاف ما كان بقدر الحاجة من غير زيادة وإنما سمي كفافاً لأنه يكفي عن السؤال وينعنه."²

- "الكاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص."³

- "كفاف: أي كفافاً عن الحاجة يعني بقدر حاجته لا ينقص ولا يزيد بل يكفيه على وجه التقنع والتقشف لا التبسيط والتتوسيع."⁴

- "والكاف مترأى يسكنه وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوته يومه."⁵

- وسُلَيْلُ سعيد بن عبد العزيز:⁶ ما الكفاف من الرزق؟ قال: "شبع يوم وجوع يوم."

- "ما يكفي عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات، ولا يلحق بأهل الترفهات."⁷

نلاحظ أن التعريف اللغوي والتعريفات الاصطلاحية تؤدي نفس المعنى، فخلاصة معنى الكفاف: قدر الحاجة بلا زيادة ولا نقصان.

كما نلاحظ أن الكفاف فيه تحقيق للضروريات وال حاجيات دون ترفة و توسيع، وهو ما يعبر عنه بالتحسينيات، فهو لا يختلف عن القوام، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ نموذج القوام والوسطية كان يدعو الله تعالى أن يجعل رزق آل كفافاً، فيقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً».¹⁰

¹ المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 14/15. وانظر: القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 9/66.

² عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، 3/89. وانظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص: 130. وقلعجي، معجم لغة الفقهاء، 1/409.

³ النووى، شرح النووى على مسلم، 7/145. وانظر أيضاً: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخارى، 11/310.

⁴ المناوى، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 2/14.

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، 9/339.

⁶ سعيد بن عبد العزيز (90-167هـ = 709-783م) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقى، أبو محمد: فقيه دمشق في عصره، كان حافظاً حجة. قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثنا منه. كان من العباد القانتين. انظر: الزركلى، الأعلام، 3/97. والذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 3/123، 124.

⁷ أبو نعيم، أحمد، حلية الأولياء وطبقات الأصفىاء، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405، 6/126. والذهبى، سير أعلام النبلاء، 8/37.

والذهبى، ميزان الاعتدال، 2/149.

⁸ الترفة: إراحة النفس والتمتع بالنعمة وسعة العيش. محمد عبد الرؤوف المناوى، التوقيف على مهمات التعريف، 1/172.

⁹ القرطبي، المفہم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 9/66.

¹⁰ أخرجه ابن حبان: محمد، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشیخین، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، الأحادیث مذیلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، رقم: 254/14، 6343.

وقال: «قد أفلح من هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ، ورَزِقَ الْكَفَافَ وَقَعْ».»¹

بـ. الْكَفَايَةِ:

لُغَةً: مِنْ مَعَانِيهَا:

سَدِ الْخَلَةِ، وَبِلُوغِ الْمَرَادِ مِنِ الشَّيْءِ،² وَالْقَائِتُ مِنِ الْعِيشِ.³

اَصْطَلَاحًا:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْلَّفْظَ فِي مَوَاضِعَ عَدَةٍ مِنْهَا النَّفَقَةُ، وَلَمْ يَعْرُفُوهُ، وَالَّذِي يَفْهَمُهُ مَا جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْكَفَايَةَ هِيَ: مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْإِنْفَاقِ وَبِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَقَدْرِ الْمَالِ، وَتَحْرِيِ الْقَصْدَ وَالْوَسْطَ دُونَ إِلَّا كَثَارَ وَإِلْقَاتَارَ.⁴

- جَاءَ فِي الْمُوسَوعَةِ الْفَقِهِيَّةِ الْكَوَيْتِيَّةِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَفَافِ وَالْكَفَايَةِ: "وَيَخْتَلِفُ حَدُّ الْكَفَافِ عَنْ حَدِّ الْكَفَايَةِ فِي أَنَّ حَدَّ الْكَفَافِ يَقْتَصِرُ عَلَى سَدِ الْمُضْرُورِيَّاتِ الْقَصْوَى مِنْ مَطْعَمٍ وَمَسْكَنٍ وَمَلِيسٍ أَمَّا حَدِّ الْكَفَايَةِ فَيَتَعَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا لَا بُدُّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ مِنْ زَوْجٍ وَتَعْلِيمٍ وَعَلاَجٍ وَقَضَاءِ دِينٍ وَمَا يَتَزَرَّنُ بِهِ مِنْ مَلَابِسٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ".⁵

- وَقَدْ يُطَلَّقُ مَعْنَى الْكَفَافِ عَلَى الْكَفَايَةِ وَرُيَادِهِ مِنْهُمَا مَعْنَى الْقُوتِ.⁶
وَمِنَ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

1. قَوْلُهُ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تَمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تَلِمُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدأْ مِنْ تَعْوِلٍ وَالْيَدِ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلِيِّ».⁷

¹ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِلِفَظِهِ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا أَتَاهُ»، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ، رَقْمٌ: 1054، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، 730/2.

² - الفيروز آبادي، القاموس الححيط، 43/1.

³ - إِبْرَاهِيمُ مُصطفَى وَآخَرُونَ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، 265/2.

⁴ - انظر: الْقَاضِي عِيَاضُ، إِكْمَالُ الْمَعْلُومِ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، 5/292. وَالْمَنَawiُّ، التَّيسِيرُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، 1042/1.

⁵ - انظر: الْمُوسَوعَةُ الْفَقِهِيَّةُ الْكَوَيْتِيَّةُ، 6/35.

⁶ - انظر: أَحْمَدُ عُثْمَانَ عَبْدَ الْقَادِرِ، حَدُّ الْكَفَايَةِ فِي الْإِقْتَصَادِ الْإِسْلَامِيِّ، أَحْمَدُ عُثْمَانَ عَبْدَ الْقَادِرِ، دَرْاسَةٌ مَقَارِنَةٌ (رِسَالَةٌ مَاجِسْتِيرٌ قَدِمَتْ فِي جَامِعَةِ أَمَّ الْقُرَى)، (د: ط)، 1408-1409هـ، ص: 2.

⁷ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْيَدِ الْعُلِيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلِيِّ وَأَنَّ الْيَدِ الْعُلِيَا هِيَ الْمَنْفَعَةُ وَأَنَّ السُّفْلِيَّ هِيَ الْآثَنَةُ، رَقْمٌ: 717، 716/2، 1033.

قال محمد فؤاد عبد الباقي:¹ "(أن تبذل الفضل خير لك) معناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه وإن أمسكته فهو شر لك (ولا تلام على كفاف) معناه أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه."²

وقال القرطبي شارحاً كلمة (الفضل) الواردۃ في الحديث: "الفضل يعني به: الفاضل عن الكفاية."³ فدل هذا على أن الكفاف والكفاية بمعنى واحد.

2. قال النووي:⁴ "الكافف الكفاية بلا زيادة ولا نقص."⁵

3. وقال ابن عاشور: "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضاً لاقتضاء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامنَ كفایته في غالب الأحوال بحيث إذا أُنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحادي والتخيين أمن صاحبه من الخاصة فيما هو إليه أشد احتياجاً، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيراً بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف."⁶

فالتصرف بقصد واعتدال في الأموال ذات الكفاف يضمن الكفاية.

4. وذكر القرضاوي أن من الشروط العامة للمال الذي يجب فيه الزكاة: شرط الفضل عن الحوائج الأصلية، وذكر من أدلة هذا الشرط قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (219) البقرة.

وقال: "ويعنى هذا أن الله جلت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة- حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله- وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمثابة حاجة نفسه، فلم يطالب الشرع بالإنفاق بما يحتاج إليه، لميسس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإإنفاقه."⁷

¹- عبد الباقي، محمد فؤاد (1299-1388هـ = 1882-1968م). محمد فؤاد عبد الباقي عالم مصرى اشتغل بفهرسة الأحاديث ووضع الفهارس. ولد في القليوبية بمصر ونشأ في القاهرة ودرس في بعض مدارسها وعمل مترجماً عن الفرنسي في المصرف الزراعي بين عامي 1905 و1933م. ثم انقطع إلى التأليف إلى أن ضعف بصره وكُف قبيل وفاته. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/333.

²- محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه على صحيح مسلم، 2/716، 717.

³- القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 9/50.

⁴- النووي (631-676هـ = 1233-1277هـ) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي، الشافعى، أبو زكريا، محبى الدين: عالمة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسوريا) واليها نسبته. من كتبه: تذكرة الأسماء واللغات ومنهج الطالبين ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين. انظر: الزركلي، الأعلام، 8/149، وابن العماد، شذرات الذهب، 8/353.

⁵- النووي، شرح النووي على مسلم، 7/145. وانظر أيضاً: ابن حجر، فتح الباري، 11/310.

⁶- ابن عاشور، التحرير والتسویر، 15/79.

⁷- القرضاوي، فقه الزكاة، 1/165.

علمًا أن الحاجات الأصلية هي ما لا يستغني عنه الإنسان في بقائه، كالمأكل والمليس والمشرب والمسكن وما يعينه على ذلك من كتب علمه وأدوات حرفه ونحو ذلك.¹ وهذه تمثل حالة الكفاية.

فالعفو هو الفضل عن الحاجات الأصلية أو ما زاد عن الكفاف.

والأحظ على القولين السابقين ما يلي:

- ما جاء في الموسوعة الفقهية بأن حد الكفاف يقتصر على سد الضروريات القصوى فقط غير مسلم به، ذلك أنه مرّ معنا في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ليس ما يسد الضروريات فقط، بل وما يكتفى به عن الحاجات أيضاً، دون أن يلحق بأهل الترفة؛ أي ما يتحقق الضروريات وال حاجيات دون التحسينيات.²

- أما الكفاية فمن خلال تعريفها بأنها تحرى القصد والوسط دون الإكثار والإفراط، ففهم أنها هي الوسطية التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ الفرقان (67).

قال الشنقيطي:

"واعلم أن أظهر الأقوال في هذه الآية الكريمة، أن الله مدح عباده الصالحين بتواضعهم في إنفاقهم، فلا يجاوزون الحد بالإنفاق، ولا يقترون، أي: لا يضيقون فيدخلون في إنفاق القدر اللازم".³

- ولعل الأدلة التي أوردها وفيها إطلاق لفظ الكفاية على الكفاف، بسبب أن اللفظين قريبان من بعضهما إذ أنهما يشتركان في أن كلاً منهما تتحقق به الضروريات وال حاجيات، كما أن كلاً منهما يمنع معه الإنفاق.

- والخلاصة أن لفظي الكفاف والكفاية يفترقان ذلك أن الكفاف تتحقق به الضروريات وال حاجيات أما الكفاية فتحتتحقق بها الضروريات وال حاجيات والتحسينيات - والله أعلم.

¹ انظر: القرضاوي، فقه الزكاة، 1/164.

² وبالإضافة إلى ما جاء في التعريف الاصطلاحي للكفاف بأنه ما يسد الضروريات وال حاجيات يمكن الاستدلال أيضًا بقول العز بن عبد السلام: "وقد ندب رب إلى الإكثار من المصالح الأخرى على قدر الاستطاعات، وندب إلى الاقتصار في المصالح الدنيوية على ما تنس إليه الضروريات وال حاجيات، فرب الأغنياء الأشقياء في تكثير ما أمر بتقليله وفي تقليل ما أمر بتكثيره فسخط عليهم وأنشأهم، وأبعدهم وأقصاهم وقد قال في أكثرهم: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (16) و﴿الْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَنَّبَغَ﴾ (17) الأعلى. ورغب الأنبياء في الاقتصار على الكفاف من الأعراض الدنيوية، وفي الإكثار من التسبب في المصالح الأخرى، فقر لهم رب إليه وأزل لهم لديه فرضي عنهم وأرضاهما، وأسعدهم وتولاهم، فيما شفوة من آثر الخسيس الغافى على النفيض الباقى، وياب غبطة من أرضى مولاه وآثر آخره على أولاه فلم يفعل ذلك فليعمل العاملون، وفيه فليتنافس المتنافسون." العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 71/2.

³ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 6/75.

الفرع الرابع: الزهد:

لغة:

الزهد ضد الرغبة، والحرص على الدنيا.¹

وجاء في تاج العروس:

"ونقل شيخنا عن بعض الأئمة: "أصوب ما قيل فيه أنه: أخذ أقل الكفاية مما ثُبِّقَ حِلَّهُ، وترك الزائد على

ذلك لله تعالى".²

اصطلاحاً:

- عرفه الغزالى بقوله:

"هو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خير منه، فكل من عدل عن الشيء إلى غيره بمعاوضة،

وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه، وإنما عدل إلى غيره، لرغبته في غيره."³

ثم قال: "... فإذا كل من باع الدنيا بالآخرة فهو زاهد في الدنيا، وكل من باع الآخرة بالدنيا فهو أيضاً

زاهد، ولكن في الآخرة".⁴

- وقال صاحب دستور العلماء:

"هو بعض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا طلباً لراحة العقى".⁵

- وقال ابن جزيّ:⁶

"الزهد معناه قلة الرغبة في المال أو عدمها، وخروج حبّ الدنيا من القلب، والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر، والتنعم بطيب المأكل، والملابس، وفضول العيش، وغير ذلك.

¹ انظر: ابن منظور، لسان العرب، 3/196، والرازي، مختار الصحاح، 1/134.

² الزبيدي، تاج العروس، 8/151.

³ الغزالى، إحياء علوم الدين، 4/267.

⁴ المصدر السابق.

⁵ عبد رب النبي، دستور العلماء، 2/114.

⁶ ابن جزي الكلبي (741-693 هـ = 1294-1340 م) محمد بن أحمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، والفوائد العامة في لحن العامة. انظر: الزركلي، الأعلام، 5/325. والبغدادي، هدية العارفين، 3/180، 181.

وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال، فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا، وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا.¹

- وقال القرافي:²

"اعلم أنّ الزهد ليس عدم المال، بل عدم احتفال القلب بالدنيا والأموال وإن كانت في ملكه، فقد يكون الزاهد من أغنى الناس وهو زاهد لأنّه غير محظوظ بما في يده... وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص، لأجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة في الدنيا."³

- وجاء في الفروع:

"ليس من الزهد ترك ما يقيم النفس ويصلح أمرها، ويعينها على طريق الآخرة فإنه زهد الجهمان، وإنما هو ترك فضول العيش وما ليس بضرورة فيبقاء النفس، وعلى هذا كان النبي ﷺ وأصحابه."⁴

- وجاء في سبل السلام:

"... وفي اصطلاح أهل الحقيقة - يعني الزهد - بعض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. وقيل: بذلك ما تملك ولا تؤثر ما تدرك. وقيل: ترك الأسف على معدوم ونفي الفرح بعلوم، قاله المناوي في تعريفاته وأخرج الترمذى وابن ماجة من حديث أبي ذر مرفوعاً: «الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أو ثقتك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبحت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك».⁵

ثم قال: "فهذا التفسير النبوى يقدم على كل تفسير."⁶

¹ ابن حريّي، القوانين الفقهية، المكتبة الثقافية: بيروت، (د: ط. ت)، ص: 287.

² القرافي (-684 هـ - 1285 م) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجى القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من بربرية المغرب) وإلى القرافة (المحلة المحاورة لغير الإمام الشافعى) بالقاهرة. وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والاصول، منها: أنوار البروق في أنواع الفروق، والذخيرة. انظر: الزركلى، الأعلام، 94/1، 95، 112/1، 113.

³ القرافي، شهاب الدين أحمد، أنوار البروق في أنواع الفروق، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1418هـ/1998م، 9/23. وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/189، 190.

⁴ ابن مفلح، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوى، 7/380.

⁵ أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم: 2443، 3/4. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم: 4100، 2/1373. قال الألبانى ضعيف جداً.

⁶ الصنعاوى، سبل السلام، 4/260، 261.

⁷ الصنعاوى، سبل السلام، 4/261.

- وعرفه الأستاذ السيد محمد الخضر حسين¹ في تعليقه على المواقفات بقوله:
 "الزهد حال من أحوال النفس، وهو خلوص القلب من شائبة الحرص على ملاذ هذه الحياة بحيث لا يستخفه الفرح عند حضورها ولا يضطرب حسرة عند فوتها، ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق، يمكن من اجتناب الحرام بسهولة ويترفع عن الوصول إلى هذه الملاد من طرق تخدش في وجه المروءة."²
 نلاحظ أن التعريفات السابقة اشتراك في معنى: أن الزهد هو انعدام الرغبة في ملاذ الحياة الدنيا رجاء ما عند الله تعالى.

وأن خلق الزهد يساعد على ترشيد الاستهلاك، كما قال محمد الخضر بعد تعريفه للزهد: "ولا جرم أن من أحكم هذا الخلق، يمكن من اجتناب الحرام بسهولة."³
 فلا يقترب الزاهد من السرف والتبذير فضلاً عن الترف والبذخ لأن خلق الزهد الذي اكتسبه يجعله مترفعاً عن ذلك.

المطلب الثالث: خاتمة في بيان حقيقة القوام:

حقيقة القوام:

- بعض الباحثين⁴ يرون أن المناطق الاستهلاكية خمسة، هي:
- منطقة القوام (الوسطية والاعتدال)
- منطقة الزينة (الطيبات وإظهار الغنى)
- منطقة الورع (التقشف والزهد)

¹ محمد الخضر حسين (1293-1876هـ = 1858-1958م) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسين التونسي عالم إسلامي أديب باحث يقول الشعر، من أعضاء الجمعين العربيين بدمشق والقاهرة ومن تولوا مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: مدارك الشريعة الإسلامية، الحرية الإسلامية، تعليمات على كتاب المواقفات... ولد في نفطة بتونس وتوفي بالقاهرة، ودفن هناك. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/113، وترجمة وافية له في كتاب المواقفات للشاطبي، 1/62.

² انظر: الشاطبي، المواقفات، 1/192.

³ انظر: المصدر السابق، 1/192.

⁴ انظر: د. زيد بن محمد الرماني، الإسراف والتبذير، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربى الأول إلى جمادي الثانية لسنة 1421هـ، العدد: 60، 372-337. وأما د. عبد الستار إبراهيم الهيثي فيدمج منطقة الزينة مع منطقة القوام ويسمى المناطق الاستهلاكية بالصيغ الاقتصادية المرتبطة بعملية الاستهلاك ويرى أنها أربعة:

- الإسراف والتبذير - حد الكفاية (القوام) - الكفاف (الحد الأدنى للزهد) - ما دون الكفاف (التقىير).

انظر كتابه: الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان (الأردن)، ط: 1، 2005، ص: 249.

- منطقة التقتير (البخل والشح)
- منطقة الإسراف (التبذير والترف)

لكن الباحثة ترى أن المناطق الاستهلاكية ثلاثة؛ منطقتان محترمتان وهما الإسراف والتقتير، ومنطقة مباحة وهي القوام، استناداً إلى الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَتَعْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (٦٧) الفرقان.

قال الزمخشري في تفسير الآية: "والقرن والإفتار والتقتير: التضييق الذي هو نقىض الإسراف. والإسراف: محاوزة الحد في النفقه. ووصفهم بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير. ومثله أمر رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (٢٩) الإسراء."^١

وقال الشنقيطي: "وهذا المعنى الذي دلت عليه هذه الآية الكريمة، جاء موضحاً في غير هذا الموضع؛ فمن ذلك أن الله أوصى نبيه ﷺ بالعمل بمقتضاه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ (٢٩) الإسراء."^٢

فالحالة التي بين الإسراف والتقتير نطلق عليها وصف القوام والقصد، وترشيد الاستهلاك ويدخل فيها: إظهار الغنى (الطيبات)، والزهد، والدليل على ذلك بالإضافة إلى الآيتين السابقتين ما يلي:

- لو قلنا بأن حالي الزهد والتمتع بالطيبات لا ينطبق عليهما وصف القوام (ترشيد الاستهلاك)، لكن معنى ذلك تصنيفهما إما مع الإسراف وإما مع التقتير، وهذا غير جائز، فهذا التصنيف لا يصح، فدللّ هذا على أن الزهد والتمتع بالطيبات من القوام المراد في الآية، إذ القوام ما بين الإسراف والتقتير.

علماً أن الزهد لا يتنافي مع التتمتع بالطيبات فإن: "أَزْهَدَ الْبَشَرَ ﷺ لَمْ يَتَرَكِ الطَّيِّبَاتِ جَمِلَةً إِذَا وَجَدَهَا، وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، مَعَ تَحْقِيقِهِمْ فِي مَقَامِ الزَّهْدِ".^٣

وأَللَّهُ تَعَالَى أَوْصَى نَبِيَّهُ ﷺ بِالْعَمَلِ بِمَقْتَضِيِّ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (٢٩) الإسراء.^٤

وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». ^٤

^١ الزمخشري، الكشاف، 482/4.

^٢ الشنقيطي، أضواء البيان، 6/76.

^٣ الشاطبي، المواقفات، 1/193.

^٤ أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2973، 206/4، 207. وقال: هذا حديث حسن.

قال ابن تيمية:

"الزهد المشروع هو ترك كل شيء لا ينفع في الدار الآخرة، وثقة القلب بما عند الله، كما في الحديث الذي في الترمذى: «ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغم منك فيها لو أنها بقيت لك.»¹ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَكُيْنَا تَأْسُوْ عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ (23) الحديد. فهذا صفة القلب. وأما في الظاهر، فترك الفضول التي لا يستعان بها على طاعة الله من مطعم وملبس ومال وغير ذلك...»²

وبعد أن بين الزهد المشروع وأنه يكون بثقة القلب بما عند الله ويكون بالظاهر بترك الفضول من المباحات، أعطى نموذجا حيا تجسّدت فيه هذه المعانى، فقال:

"وَجَمَاعُ ذَلِكَ حَلْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيْهِ هَدِيْهُ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهُمَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ.»³

وكان عادته في المطعم أنه لا يرد موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، ويلبس من اللباس ما تيسر من قطن وصوف وغير ذلك، وكان القطن أحب إليه، وكان إذا بلغه أن بعض أصحابه يريد أن يعتدي فيزيد في الزهد، أو العبادة على المشروع، ويقول: أينا مثل رسول الله ﷺ؟! يغضب لذلك، ويقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لَهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدْوَدِ اللَّهِ تَعَالَى» وبلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم فلا أفتر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم فلا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل للحم، فقال ﷺ: «لَكُنِي أَصُومُ وَأَفْتَرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزُوْجُ النِّسَاءَ، وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِّي.»⁴

فهذا حلق رسول الله ﷺ يدل على أنه إمام المقتضيين وصدق الله القائل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (4)

القلم.

¹- أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم: 2443، 3/4. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم: 4100، 2/1373. قال الألبانى: ضعيف جدا.

²- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 641/10، 642.

³- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن، باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 7277، 300/13، ولفظ البخارى: "إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاها و ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتَتِ وَمَا أَتْتُمْ بِمُعْجِزَيْنَ﴾ (134) الأنعام. والمدى: الهيئة والطريقة. المصدر السابق، 305/13.

⁴- أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063، 4/9.

⁵- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 642/10، 10.

فلا يخطر على بال أحد أنه كان مقترا بخيلا - حاشاه - وقد قال: «إنكم خيروني أن يسألوني بالفحش أو
¹ يخلوني فلست بياخلي.»

وحتى دعاؤه ﷺ كان في هذا الإطار؛ إذ كان يسأل ربه عز وجل القوت والكافف؛ قال المناوي بعد ذكره
² للحديث: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا.»

"أي بلغة تسد رمقهم وتمسك قوئهم بحيث لا ترهقهم الفاقة ولا تذهب المسألة وال الحاجة ولا يكون فيهم
فضول يصل إلى ترفة وتبسط ليسلموا من آفات الغنى والفقير، والكافف ما لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر
الحاجة، والقوت ما يسد به الرمق سبي قوتا لحصول القوة به سلك المصطفى ﷺ طريق الاقتصاد الحمود، فإن كثرة
المال تلهي، وقلته تنسي، فما قل منه وكفى: خير مما كثر وألمى، وفي دعاء المصطفى ﷺ به إرشاد لأمته كل
الإرشاد إلى أن الزيادة على الكافف بكثير لا ينبغي أن يتبع العاقل في طلبه لكونه لا خير فيه."³

- والقوام (ترشيد الاستهلاك) يختلف من شخص إلى آخر على حسب المنفق عليهم وعلى حسب المال.

قال القرطبي:

"... والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، وخفة ظهره وصبره وجده على الكسب، أو ضد هذه
الخصال، وخير الأمور أو ساطها؛ ولهذا ترك رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق أن يتصدق بجميع ماله؛ لأن ذلك وسط
⁴ بنسبة جده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك."

فأبو بكر وهو ينفق كل ماله كان بما في يد الله أوثق بما في يده، وهذا هو الزهد المشروع، وهو وسط
بالنظر إلى إيمانه.

وعباد الرحمن الذين وصفهم الله تعالى في سورة الفرقان بأوصاف عديدة، منها: القوام في الإنفاق وترك
الإسراف والإقتار، هم أصحاب رسول الله ﷺ، وعيشهم كان كفافاً مثلهم مثل نبيهم ﷺ، فدلّ هذا على أن
الكافف اقتصاد.

قال ابن عاشور:

"المراد بـ (عبد الرحمن) بادئ ذي بدء أصحاب رسول الله ﷺ فالصلات الثمان التي وصفوا بها في هذه
الآية حكاية لأوصافهم التي اختصوا بها.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بفحش وغلظة، رقم: 1056، 2/730.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم: 6460، 11/318.

³ - المناوي، فيض القدير، 8/257.

⁴ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/72.

وإذ قد أُجريت عليهم تلك الصفات في مقام الثناء والوعد بجزء الجنة عُلِمَ أن من اتصف بتلك الصفات موعود بمثل ذلك الجزاء.¹

وذكر القرطبي بعض الأقوال في تفسير الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ يَئِنَّ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان، منها القول الآتي:

"... أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعيم وللنذلة، ولا يلبسون ثياباً للجمال، ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهما على عبادة ربهم، ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويكتنفهم من الحر والبرد."²

فكان قصدهم من المستهلكات إنما هو التقوى على عبادة ربهم فكانوا بذلك مضرب المثل في الزهد والاقتصاد.

- ووصف عمر بن عبد العزيز³ الحالة التي كان عليها في الإنفاق - وهي حالة الرهد، كما هو معلوم بالحسنة بين السietين، يقصد: القوام بين الإسراف والتقتير.

قال الرمخشي:

"وعن عمر بن عبد العزيز عليه السلام أنه شكر عبد الملك بن مروان⁴ حين زوجه ابنته وأحسن إليه، فقال: وصلت الرحمة وفعلت وصنعت، وجاء بكلام حسن، فقال ابن عبد الملك: إنما هو كلام أعدد له هذا المقام، فسكت عبد

¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 19/67.

²- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13/72.

³- عمر بن عبد العزيز (101-720هـ) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبثها به كـهم. معدود من كبار التابعين. وهو من ملوك الدولة المروانية الاموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزر سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ، فبُويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، دس له السسم وهو بدیر سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة حكمه ستة ونصف. وأخباره في عده وحسن سياساته كثيرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 50/5. والذهبي، سير أعلام البلاء، 5/114. وابن العماد، شذرات الذهب، 1/113.

⁴- عبد الملك بن مروان (705-646هـ) عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي القرشي، أبو الوليد: من أعاظم الخلفاء ودهائهم. نشأ في المدينة، فقيها واسع العلم، متبعها، ناسكاً. واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن 16 سنة. وانتقلت إليه الخلافة بموته أبيه (سنة 65هـ) فقضى أمورها وظهر عظمه النبوة، فكان جباراً على معانديه، قوي المحبة. ونقلت في أيامه الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية، وضبطت الحروف بال نقط والحر�ات. وهو أول من صك الدنانير في الإسلام، وأول من نُقش بالعربية على الدارهم، وكان عمر بن الخطاب قد صك الدرهم. توفي في دمشق. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/156. أبو بكر، البغدادي، تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت (لبنان)، (د: ط. ت)، 456/2.

الملك فلما كان بعد أيام دخل عليه والابن حاضر، فسأله عن نفقته وأحواله فقال: الحسنة بين السعيتين، فعرف

عبد الملك أنه أراد ما في هذه الآية فقال لابنه: يا بني، أهذا مما أعدد؟¹

وقوله: "أهذا مما أعدد؟" يدل على استحسان إجابتة علما أنه كان فقيها، واسع العلم، متبعداً ناسكا.²

فوفد عمر بن عبد العزيز اقتصاد وحسنة بين سعيتين، وقد أخرج ابن أبي الدنيا³ هذه الرواية في كتابه

إصلاح المال، في باب القصد في المال.

- كما أخرج الكثير من الروايات، منها:

قال عمر: "والذي نفسي بيده لو لا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم".⁴

أوردتها في باب القصد في المطعم، فدلّ هذا على أن اجتناب اللين من العيش - وهو زهد - من القصد.

وأورد رواية أخرى، عن الأحنف بن قيس⁵ قال: "خرجنا مع أبي موسى وفودا إلى عمر وكانت لعمر ثلاثة

خيزات يأدمهن يوماً بلبن، ويوماً بسمن، ويوماً بلحام عريض، ويوماً بزيت، فجعل القوم يأكلون ويعذرون، فقال

عمر: إني لأرى تعذركم، وإني لأعلمكم بالعيش، ولو شئت لجعلت كراكرا⁶ وأسمنة⁷ وصلاء⁸ وصنابا⁹

وصلائق¹⁰، ولكن أستبقي حسناتي، إن الله تعالى ذكر قوماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمُ الْدُّنْيَا وَاسْتَمْعَتُمْ

¹ - الزمخشري، الكشاف، 3/299. وانظر: الطبراني، الجامع لأحكام القرآن، 13/72.

² - انظر ترجمته، الخامسة الرابع ص: 129.

³ - ابن أبي الدنيا (281-823هـ) = 894-823م عبد الله بن محمد بن عبيدة بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الاموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر: حافظ للحديث، مكث من التصنيف. أدب الخليفة المعتصم العباسي، في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي. له مصنفات: الفرج بعد الشدة، مكارم الأخلاق، ذم الملاهي. وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس. مولده ووفاته ببغداد. انظر: الزركلي، الأعلام، 4/118.

عمر كحالة، معجم المؤلفين، 6/131.

⁴ - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطاء، المكتبة العصرية: بيروت، ط: 1، 1427هـ/2006م، ص: 174.

⁵ - الأحنف بن قيس (372هـ-619هـ) = 691-894م بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي المنقري التميمي، أبو بحر: سيد تميم، وأحد العظماء الدهاء الفصحاء الشجعان الفاتحين. يضرب له المثل في الحلم. ولد في البصرة وأدرك النبي ﷺ ولم يره. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/276، 277. وانظر: البخاري الكلبازمي، أبو نصر، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة: بيروت، ط: 1، 1407هـ/2007م.

⁶ - الكراكة: الصدر من كل ذي حف يقال برك على كركرته (ج) كراكرا. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/784.

⁷ - السنان: كتل من الشحم محبدة على ظهر البعير والناقة (ج) أسنمة. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/455.

⁸ - الصلاء: الشواء. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/522.

⁹ - الصناب: طعام يؤتدم به من الخردل والزبيب (ج) صنب وأصنبة. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/524.

¹⁰ - الصليق: اللحم النضيج والمشوي والخبز الرقيق (ج) صلائق. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/521.

¹¹ - ذكر الشاطبي أن: "عمر بن الخطاب كان يتحذل الحشن من الطعام، كما كان يلبس المرقع في حلائفه؛ فقيل له: لو اتخذت طعاماً ألين من هذا. فقال: أخشى أن تعجل طيباتي، يقول الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمُ الْدُّنْيَا﴾ الأحقاف.

^١ بها (٢٠) الأحقاف.

وهذه الرواية أيضاً أوردها في باب القصد في المطعم، فدلّ هذا على أن زهد عمر - وهو معلوم - من القصد.

وفي نفس الباب أورد ما يلي:

"قالت حفصة: يا أمير المؤمنين، لو لبست ثياباً ألين من ثيابك، وأكلت طعاماً ألين من طعامك، فقد فتح الله تعالى عليك الأرض، وأكثر لك من الخير؟ قال: "سأخصمك إلى نفسك، أما تذكرين ما كان رسول الله عليه من شدة العيش؟" فما زال يذكرها، حتى أبكاهما، ثم قال: "إني قد قلت لك إنني والله لئن استطعت لأشرك بهما مثل عيشهما الشديد، لعلي ألقى معهما عيشهما الرخي."^٢

وتحت باب الاقتصاد أورد الكثير من الروايات الدالة على الزهد منها:

عن سفيان^٣ قال:

"كانوا يكرهون الشهرين، الثياب الجياد التي يشتهر فيها، ويرفع الناس فيها أبصارهم، والثياب الرديئة التي يختقر فيها، ويستذل دينه."^٤

وما ينبغي التنبيه إليه أن التحسينيات التي ترجع إلى حب الزينة والتحمل مأذون فيها شرعاً،^٥ ومن النصوص القرآنية الدالة على ذلك، ما يلي:

﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ الأعراف (٣٢).

= وجاء أنه قال لأصحابه وقد رأى بعضهم قد توسع في الإنفاق شيئاً: "أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَدْهَبْتُمْ طَبَيَّاتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ (٢٠) الأحقاف." وسياق الآية يقتضي أنها إنما نزلت في الكفار الذين رضوا بالحياة الدنيا من الآخرة، ولذلك قال: ﴿وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ﴾ (٢٠) الأحقاف، ثم قال: ﴿الَّيْوَمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ﴾ (٢٠) الأحقاف؛ فالآلية غير لائقة بحالة المؤمنين، ومع ذلك؛ فقد أخذها عمر مستندًا في ترك الإسراف مطلقاً، وله أصل في الصحيح: "الشاطي، المواقف، 34/4، 35. والأصل المشار إليه ما ورد في صحيح البخاري: قال عمر لما دخل على رسول الله ﷺ: "... ثم رفعت بصرى في بيته، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرد البصر، غير أَهَبَةٍ (جمع إهاب، وهو الجلد) ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسن على أمتك، فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا لهم لا يعبدون الله" و كان متکناً فقال: «أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتكم في الحياة الدنيا». آخر جه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعالية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، رقم: 138، 2468.

^١- ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص: 174، 175.

^٢- المصدر السابق، ص: 181.

^٣- هو سفيان الثوري؛ فقد ورد هذا الاسم كاملاً مع القول أعلاه. انظر: ابن أبي الدنيا، أبو بكر، التواضع والخمول، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: ١، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، ٧٣/١، ٧٤. وقد سبقت ترجمة له.

^٤- ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، ص: 193.

^٥- ابن عاشور: محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي للإسلام، دار سخنون للنشر: تونس، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ص: 192.

﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَمَالٌ حِينَ تُرِيُّونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6)﴾ النحل.

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا (67)﴾ النحل.

﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً (8)﴾ النحل.

﴿أَفَلَمْ يَظْرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَاهَا (6)﴾ ق.

﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا (31)﴾ الأعراف.

إن الزهد المشروع الذي به أمر الله ورسوله هو عدم الرغبة فيما لا ينفع من فضول المباح.¹ وهو مندوب

² إليه.

والكاف وهو ما يكفي عن الحاجات، ويدفع الضرورات والفاقات.³ وهو مندوب إليه أيضا.⁴

وأما التحسينيات فهي وإن كانت من المباح المأذون فيه شرعا،⁵ إلا أن الزهد في ذلك أفضل؛

قال ابن تيمية:

"وجمع المال، إذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام، لا يعاقب عليه، لكن إخراج فضول المال، والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب، وأجمع للهـمـ، وأنفع في الدنيا والآخرة."⁶

وقال ابن عاشور عند تفسيره للآية الكريمة: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾

الأحقاف:

"وليس في الآية ما يقتضي من المسلم من تناول الطيبات في الدنيا، إذا توختي حلالها، وعمل بواجبه الديني فيما عدا ذلك، وإن كان الزهد في الاعتناء بذلك أرفع درجة، وهي درجة رسول الله ﷺ، وخاصة من أصحابه. وروى الحسن عن الأحنف بن قيس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لأننا أعلم بخفض العيش، ولو شئت لجعلت أكباداً، وصلائق، وصباباً، وكراcker وأسنسـةـ، ولكنني رأيت الله نـعـىـ على قوم فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا (20)﴾ الأحقاف. وإنما أراد عمر بذلك الخشية من أن يشغله ذلك عن واجبه من تدبـيرـ أمورـ الأمةـ، فـيقـعـ في التـفـريطـ، ويـؤـاخـذـ عـلـيـهـ.

¹- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/142.

²- انظر: القرافي، الفروق، 9/25. والشاطبي، المواقفات، 1/292.

³- القرطي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 9/66.

⁴- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/71.

⁵- المصدر السابق، 2/69. وابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي للإسلام، ص: 192.

⁶- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 11/108.

وذكر ابن عطية:¹ أن عمر حين دخل الشام قدم إليه خالد بن الوليد طعاماً طيباً. فقال عمر: هذا لنا، فما لفقراء المسلمين الذين ماتوا ولم يشعروا من خبز الشعير؟ فقال خالد: لهم الجنة، فبكى عمر. وقال: لئن كان حظنا في المقام وذهبوا بالجنة لقد بأينونا بونا بعيداً.²

وبعد تبع النصوص السابقة، المتعلقة بالإإنفاق والاستهلاك، وإبراز ما كان عليه معلم الناس عليه السلام، وما كان عليه الخاصة من السلف الصالح اتضحت صورة القوم والقصد (ترشيد الاستهلاك)، وهي ما بين الإسراف والتقتير، ويكون ذلك بالاقتصار على الكفاية، وصرف الفضول فيما يرضي الله تعالى.

وخلاصة البحث:

القوم هو العدل والقصد بين الطرفين. وهو خلق محمود مندوب إليه، وهو وسط بين طرفين مذمومين (الإسراف والتقتير)، دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة.

ومن حكمته الرفق والإحسان؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب شكر الله تعالى والاستعانتة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية الأخلاقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاماً بتجنب تبذير المال في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال وجلب البركة وبال التربية الاقتصادية. ومن الألفاظ ذات الصلة بالقوم: الوسطية والاعتدال، والجود والسخاء، والكافاف والكفاية، والزهد.

¹- ابن عطية (481-542 هـ = 1088-1148 م) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المخاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولد قضاء المرية، وكان يكثر الغزوat في جيوش المغاربة. وتوفي بلورقة. له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/282. والذهبي، سير أعلام البلاء، 19/587، 588.

²- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 26/43.

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك

المبحث الثاني: المقصد الشرعي للاستهلاك وبيان بعض

المقاصد الفاسدة له

المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى

الكليات الخمس

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

تمهيد:

إن بيان الحكمة من التشريع يؤدي إلى اطمئنان القلب، وبالتالي التسليم النام لله تعالى الحكيم في تشريعيه.

وقد تعرفنا في الفصل السابق على ضوابط الاستهلاك أو كيف نستهلك؟ ونறف في هذا الفصل على

مقاصد الاستهلاك، أو لماذا نستهلك؟ ومقاصد ترشيد الاستهلاك، أو لماذا نستهلك بوسطية واعتدال؟

وقبل ذلك نتعرف على مسائل مهمة هي بمثابة الأساس للبناء متعلقة بالأسس العقائدية ذات الصلة

بالاستهلاك، لذا جاءت مباحث هذا الفصل كالتالي:

- المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك.

- المبحث الثاني: المقصد الشرعي للاستهلاك.

- المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس.

المبحث الأول:

الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك

تمهيد:

قبل الحديث عن مقاصد ترشيد الاستهلاك لا بد من بيان أهم الأسس العقائدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، لما لهذه الأسس من دور بارز في توجيه الاستهلاك توجيها إيجابيا. إن فهم مسألة مقاصد ترشيد الاستهلاك يتطلب منا بيان التصور الأساسي للكون وموقع الإنسان في الكون.

لذا كانت مطالب هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى.

المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع.

المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوي على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية.

المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى:

الفرع الأول: الإنسان مستخلف في الأرض:¹

استخلف الله الإنسان في الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها، وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على هذا المعنى، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُنَقِّلُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة. (30)

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُلْوَّكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الأنعام. (165)

وقوله تعالى: ﴿أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الحديد. (7)

وقوله تعالى: ﴿أَمْ مَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ النمل. (62)

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفُرُهُ وَلَا يَرِيدُ الْكَافِرِينَ كُفُرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتُلًا وَلَا يَرِيدُ الْكَافِرِينَ كُفُرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ فاطر. (39)

وفي حديث رسول الله ﷺ جاء قوله: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فلينظر كيف تعملون». ²

قال المناوي:

«وإن الله مستخلفكم فيها» أي جاعلكم خلفا في الدنيا «فناظر كيف تعملون» يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله خلقها وحولكم إليها وحولكم الاستمتاع فيها وجعلكم خلفا بالتصرف فيها فليست هي بأموالكم حقيقة بل أنتم فيها بمثابة الوكلاء فناظر هل تتصرفون فيها على الوجه الذي يرضى به المستخلف أو لا». ³

وذكر القرضاوي أن من أسس فرض الزكاة والحقوق المالية كلها نظرية الاستخلاف في مال الله:

¹- انظر: المبارك، محمد، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر: بيروت، ط: 3، 1400هـ/1980م، ص: 21، 22.

²- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: 2098/4، 2742.

³- المناوي، فيض القدير، 2/179.

"وأساس هذه النظرية: أن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، فالله سبحانه هو المالك الحق لكل ما في الكون، أرضه وسمائه ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ (31) النجم. ﴿لِهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ﴾ (6) طه. فكل ما في هذا العالم علويه وسفليه، ملك خالص لله تعالى، وليس لأحد شرك في ذرة منه ﴿فُلِّا دُعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ﴾ (22).

والآموال كلها ملك لله تعالى، فهو واهبها والمنعم بها على عباده وهو وحده خالقها ومنشئها، وعمل الإنسان الذي نسميه "إنتاجاً" يتخد مجاله في مادة خلقها الله سبحانه وسخرها له... ثم ما عمل الإنسان إذا لم يهبه الله العقل الذي به يفكر ويدبر، والقدرة التي بها ينفذ، والأدوات التي بها

يعمل؟!

والنتيجة من هذا: أن المال رزق يسوقه الله للإنسان فضلاً منه ونعمته، ومهما يذكر الإنسان عمله وجهده فليذكر عمل القدرة الإلهية في الإيجاد والإمداد ﴿وَمَا يَكُونُ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ﴾ (53) النحل.

فلا غرابة بعد هذا أن ينفق الإنسان عبد الله بعض ما رزقه الله في سبيل الله، وإعلاء كلمة الله، وعلى إخوانه عباد الله، قياماً للواهب المنعم بحق الشكر على نعمائه، ومن أجل هذا يقول الله في كتابه: ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ (254) البقرة، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاكُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (3) البقرة، ويقرر أن المال مال الله، والإنسان ما هو إلا مستخلف فيه، أو موظف مؤمن على تنميته وإنفاقه، والانتفاع والنفع به. يقول تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾ (33) النور، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ﴾ (180) آل عمران.

ليدركهم بهذه الحقيقة: أن المال رزق من عند الله آتاهم من فضله، ويقول: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ (7) الحديد. فالإنسان ليس مالك المال في الحقيقة، ولكنه خليفة المالك - وهو الله تعالى - ووكيله فيه.

وليس ثرة العلم بأن المال مال الله، والإنسان فيه بمثابة النائب أو الوكيل، مقصورة على تقوين البذل والإنفاق عليه، حيث ينفق من مال غيره وقد أذن له فيه، بل يفيد العلم بهذه الحقيقة أيضاً أن يتقييد الإنسان بمشيئة المالك الحقيقي للمال، فإن الوكيل ما هو إلا مثل لإرادة الموكِل، ومنفذ لما يطلبه، وليس له حق الانفراد بالتصريف حسبما يهوى ويشتهي، وإلا بطلت وكتاته، ولم يعد جديراً بحق الاستخلاف الذي أساء استعماله.¹

¹- القرضاوي، فقه الزكاة، 2/1021-1017، ملخصاً. وانظر أيضاً: لنفس المؤلف، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 45-

فالمال نعمة من نعم الله الكثيرة، وهو مال الله، والإنسان مستخلف فيه، أي بمحنة الوكيل يمتحنه الله تعالى، هل ينفقه في وجوهه المشروعة أم لا.

وإن العلم بأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، يشمر سهولة الإنفاق على الإنسان، ويشمر أيضاً التقيد بمشيئة المالك الحقيقي وهو الله تعالى في التصرف في هذا المال، ومن ثم لا يسرف ولا يقتضي، بل يقتضي ويرشد وفق مشيئة صاحب المال.

الفرع الثاني: الإنسان عبد الله تعالى:

ال العبودية تنشأ عن الذل والحب التامين لله تعالى، وفي هذا يقول ابن تيمية:

¹"العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب؛ فهي تتضمن غاية الذل لله، بغية الحبة له."

² وهي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

وبعبارة أخرى: العبادة هي امثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فهي أداء الواجبات وترك المحرمات، أداء الواجبات التي أوجبها الله قوله ^{أولاً} أو فعلًا، باطنًا أو ظاهرًا، وترك المحرمات التي حرمتها الله قوله ^{أولاً} أو فعلًا، باطنًا أو ظاهرًا.³

ومدار العبودية على قاعدتين هما أصلها: حب كامل، وذل تام ومنشأ هذين الأصلين هما مشاهدة المنة التي تورث الحبة، ومطالعة عيب النفس والعمل التي تورث الذل التام وهذا معنى قوله ^{عليه السلام} في الحديث الصحيح: « Sidney

الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهديك ووعديك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».⁴

فجمع في قوله ^{عليه السلام}: «أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء بذنبي». مشاهدة المنة ومطالعة عيب النفس والعمل.

فإذا علم الإنسان أن كل ما في الكون شيء خلقه الله، ذل له، وخضع، وعبده وحده، ولم يعلق قلبه بسواء

ما خلقه الله له، قال ابن تيمية :

¹- ابن تيمية، أحمد، العبودية، دار الشهاب: باتنة، (د: ط)، 1398هـ/1978م، ص: 9.

²- المصدر السابق، ص: 5.

³- الراجحي: عبد العزيز بن عبد الله، شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1420هـ/2000م، ص: 6، 7.

⁴- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، رقم: 6306، 11/11/113.

⁵- انظر: ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، الوابل الصيب من الكلم الطيب، تحقيق الشيخ خالد طرطوسى، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2004م، ص: 21، 22، -بتصرف بسيط.

"... وهذه الأمور نوعان، منها ما يحتاج العبد إليه من طعامه، وشرابه، ومسكنه، ومنكره، ونحو ذلك فهذا يطلبه من الله ويرغب إليه فيه، فيكون المال عنده - يستعمله في حاجته - بمثابة حماره الذي يركبه، وبساطة الذي يجلس عليه، بل بمثابة الكنيف الذي يقضى فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعاً إذا مسه الشر حزوعاً، وإذا مسه الخير منوعاً.

ومنها ما لا يحتاج العبد إليه، فهذا لا ينبغي له أن يعلق قلبه به، فإذا علق قلبه به، صار مستعبداً له، وربما صار معتمداً على غير الله، فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله، ولا حقيقة التوكل عليه، بل فيه شعبة من العبادة لغير الله، وشعبة من التوكل على غير الله، وهذا من أحق الناس بقوله ﷺ: «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميسة.»¹

وإذا علم الإنسان أن ما في الكون ملك الله تعالى وأنه مجرد عبد مستخلف شعر بمسؤوليته عمما استخلف فيه، وتبرأ من حوله وقوته، ومن قوله: (أنا)، (ولي)، (وعندي).

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله -:

"وليحذر كل الخدر من طغيان (أنا)، (ولي)، (وعندي)، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ (12) الأعراف. لإبليس، و﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ (51) الزخرف. لفرعون، و﴿إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ (78) القصص. لقارون. وأحسن ما وضعت (أنا) في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطيء، المستغفر، المعترف ونحوه. (ولي) في قوله: لي الذنب،ولي الجرم،ولي المسكنة،ولي الفقر والذل. (وعندي) في قوله: أَغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطَّبِي، وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي.³"²

وإذا علم العبد أن الشارع الحكيم أمره بترشيد إنفاقه، ونهاه عن الإسراف والتقتير؛ ﴿إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (67) الفرقان، وأمره بترشيد استهلاكه، ونهاه عن الإسراف؛ ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف، عظيم هذا الأمر، وذاك النهي في نفسه وانقاد لهما، طواعية و اختياراً إذ أن ذلك جزء من تحقيق عبوديته لله تعالى، فلا يسترسل في رخصة الشبع مثلاً إلى الحد الذي يبعده عن المنهج الوسط الذي ذكره الله تعالى.

¹- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرفق، باب ما يُنْقَى من فتنة المال، رقم: 6435، 285/11، 286. معنى «تعس»: هلك. و«القطيفة»: الثوب الذي له حمل. و«الخميسة»: الكساء المربع. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 11/287.

²- ابن تيمية، العبودية، ص: 49.

³- أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «... اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي...». كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أحررت»، رقم: 6398، 11/224.

⁴- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 2، 434، 435.

فقد قال ابن قيم الجوزية أن:

"من علامات تعظيم الأمر والنهي: أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافياً غير مستقيم

¹ على المنهج الوسط."

ومن الأمثلة التي ذكرها في ذلك رخصة الشعب في الأكل، قال:

"ومن هذا أن الشعب في الأكل رخصة غير محرمة، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشعب إلى حد التخمة والامتلاء، فيتطلب ما يصرف به الطعام، فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعدة، بل ينبغي للعبد أن يجفوا

² ويشع، ويدع الطعام وهو يشتته، وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه.»

³ ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده."

فينبغي للعبد أن يتناول المستهلكات ما دام محتاجاً إليها، وأما إذا كان في غنى عنها فينبغي أن لا يعلق قلبه بها، وإلا صار مستعبداً لها، ومن ثم أخرجه ذلك عن حقيقة العبودية لله تعالى.

المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع:

الفرع الأول: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر:

إن آيات الله المشاهدة تدل على وحدانيته تعالى كما قال القائل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

كما أن آيات الله تعالى المقرؤة تدل على أنه سبحانه هو المفرد بالخلق، ومن هذه الآيات على سبيل المثال:

قول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (102) الأنعام.

وقوله أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (29) البقرة.

وقوله أيضاً: ﴿أَقْرِبًا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2)﴾ العلق.

ولتحقيق الاستخلاف سخر الله تعالى ما في الكون للبشر؛ أي سهل لهم الانتفاع به بدون مانع.⁴

¹- ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص: 28.

²- أخرجه الترمذى فى صحيحه، كتاب الزهد، باب ما جاء فى كراهة كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³- ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب، ص: 28، 29.

⁴- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 17/321.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ (20) لقمان.

وقال أيضاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ (32) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الظَّلَلَ وَالنَّهَارَ (33) وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (34) إبراهيم.

وقال أيضاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (12) وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)﴾ الجاثية.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَّهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)﴾ الملك.

وقال أيضاً: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (65)﴾ الحج.

فمخلوقات الله تعالى التي في السماوات، وفي الأرض والماء المتول من السماء لإخراج الشمرات، والفالك التي تجري في البحر، والأهار، والشمس والقمر، والليل والنهار... إنما خلقها الله تعالى وسخرها للبشر ليتفعوا بها.

الفرع الثاني: التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع:¹

إن هذا التسخير وذلك الاستخلاف يقتضيان انتفاع الإنسان بما في الأرض من خيرات، ولذا أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ الطيبات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)﴾ الإسراء.

وقال أيضاً: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوَرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (64)﴾ غافر.

وسمى العمل وال усилиي لتحصيلها (ابتغاء من فضل الله). قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)﴾ الجمعة.

¹- انظر: المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 22، 23.

فلاستفادة من نعم الله تعالى أمر مستحسن، والإعراض عنها انحراف وشذوذ. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (32) الأعراف.

المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوى على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية:

الفرع الأول: الانتفاع بنية التقوى على طاعة الله عبادة:

إن استهلاك الإنسان للطبيات بنية التقوى على طاعة الله عبادة يُثاب عليها؛ فعن عمر بن الخطاب رض أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهو حرمه إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها فهو حرمه إلى ما هاجر إليه». ¹

ورد في بيان فضل الحديث أنه ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثرفائدة من هذا الحديث، واتفق الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارقطنى، وغيرهم أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال ربه، واختلفوا في تعين الباقى. ²

وقال الغزالى في بيان معنى النية:

"النية عبارة عن الإرادة الباختة، ومعنى إخلاصها تصفية ال باعث عن الشوب". ³

إذا أكل العبد وشرب مثلاً وهو ينوي تقوية جسمه على طاعة الله، صار أكله وشرب عبادة وفي هذا يقول

الغزالى في نفس المصدر السابق:

"ومن عرف حقيقة النية وعلم أنها روح العمل، فلا يتعب نفسه بعمل لا روح له، ويتحقق ذلك أن المباح قد يصير أفضل من العبادة إذا حضرت فيه نية. فمن له نية في الأكل والشرب ليقوى على العبادة، وليس تبعثر له نية الصوم في الحال، فالأكل أولى له...". ⁴

وقال الشاطئي في نفس المعنى:

"إن الأعمال بالنيات، والمقصود معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تتحصر.

¹- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبنة ولكل امرئ ما نوى، رقم: 169/1.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 11/1.

³- الغزالى، أبو حامد، كتاب الأربعين في أصول الدين، (د: م. ط. ت)، ص: 172.

⁴- المصدر السابق، ص: 175.

...ويكفيك منها أن المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والماه والمكره والمحرم، والصحيح وال fasid، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيماناً، ويقصد به شيء آخر فيكون كفراً، كالسجود لله أو للصنم.¹

ويقول ابن قيم الجوزية:

"فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصفتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلامتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم وهم قولته: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَلَكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّي»، فيبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، وهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال...".²

فروح الاستهلاك هو النية، ذلك أن الاستهلاك عموماً مباح، أما إذا قُصِّدَ به التقوى على العبادة فينقلب بالنية إلى عبادة يُثاب عليها صاحبها.

الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية:

بناء على ما سبق فإن النشاط الاقتصادي من عمل، وإنتاج، واستثمار واستهلاك ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان.

والغاية هي إرضاء الله تعالى بعمل الخير، وبشكره على نعمه، قال تعالى: ﴿وَابْتَغُ فِيمَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةِ وَلَا تَنْسَ نَصْرِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (77) القصص.³

يقول سيد قطب:

"وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم. المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالأخرة. ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المtau في هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كي لا يتزهد الرهد الذي يهمل الحياة ويضعفها.

لقد خلق الله طيبات الحياة ليستمتع بها الناس؛ وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة وتتجدد، وتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض. ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المtau هي الآخرة، فلا ينحرفون عن

¹- الشاطبي، المواقفات، 3/7، 8، 9.

²- ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصابطي، دار الحديث: القاهرة، (د: ط)، 1425هـ/2004م، 85/3، 86.

³- انظر: المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 24، 25.

طريقها، ولا يشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعم، وتقبل لعطياته، وانتفاع بها. فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى.

وهكذا يتحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة.¹

فإلا إسلام يريدها حياة طبيعية متوازنة، ولا تكون كذلك إلا إذا اعتبرت الأنشطة الاقتصادية -والاستهلاك واحد منها- وسيلة لتحقيق رضا الله تعالى.

أما إذا انقلبت الوسائل إلى غايات، وصار هم الإنسان وهدفه جمع الدنيا و فقط، فقد هلك؛

قال رسول الله ﷺ : «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة».²

"وسوغ الدعاء عليه، كونه قصر عمله على جمع الدنيا، واشغل بها عن الذي أمر به من التشاغل بالواجبات والمندوبات".³

إن عبد الدرهم، وعبد الدينار، وعبد القطيفة، وعبد الخميصة يستمدون قيمتهم من الأشياء التي يملكون، فإذا ذهبوا عنهم لم تعد لهم قيمة! بخلاف من كان عبداً لله تعالى، فإن شرفه وعزه في هذه العبودية، وصدق القائل:

"شرف النفوس دخولها في رقهم والعبد يحوي الفخر بالتسلیک"

والخلاصة أن مسألة ترشيد الاستهلاك لا يمكن فهمها بعزل عن المسائل المهمة المتعلقة بتصور الكون وموضع الإنسان فيه، ومهمته التي كلف بها، فإذا ما وضعنا هذه المسائل في الحسبان اتضحت الرؤية وعلمنا في النتيجة أن ترشيد الاستهلاك إنما هو قيمة من القيم الإنسانية التي جاء الإسلام للحث عليها.

ذكر القرضاوي⁴ أن الإسلام رسالة قيم وأخلاق فكما ربط الإسلام الأخلاق بالعبادات وجعلها من ثوابها، وإذا لم تؤت هذه العبادات أكلها في الأخلاق والسلوك فقد فقدت قيمتها عند الله. فكذلك ربط الإسلام المعاملات الأخلاقية أيضاً وربط الحياة كلها بالأخلاق.

¹- سيد قطب، في ظلال القرآن، 2711/5.

²- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يُنقى من فتنة المال، رقم: 6435، 285/11، 286.

³- ابن حجر، فتح الباري، 11/288.

⁴- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 7، 8، ملخصاً.

ثم قال:

"ومثل الأخلاق: القيم، سواء أكانت قيماً دينية ربانية، وعلى رأسها الإيمان بالله تعالى، وبرسالته، وبالجزاء العادل في الآخرة، وما يشمره هذا الإيمان من قيم أخرى مثل حب الله تعالى والرجاء في رحمته، والخشية من عقابه، والتوكيل عليه، والإخلاص له.

أم كانت قيماً إنسانية مثل: الحرية، والكرامة، والعدل، ورعاية الفطرة، والاعتدال أو الوسطية، واحترام الحقوق، والمساواة بين الناس، والرحمة بالضعفاء... إلى آخر تلك المعاني الجميلة."¹

ونظام الإسلام في مجال الاقتصاد² مبني على أساس اعتمادية قائمة على تصور عام للوجود والإنسان، وما يتولد من هذه الأساس من دوافع إيمانية نفسية تدعم النظام وتساعد على تنفيذه. كما أن أهداف هذا النظام أهداف أخلاقية إنسانية بدلاً من هدف الربح والمادي.

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 8، 9.

²- انظر: محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، ص: 157. ويمكن الرجوع أيضاً إلى: د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، فقد ذكر تحت عنوان: النظرة العامة إلى الحياة، أن الإسلام يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هي: التوحيد والخلافة والعدالة، وأن من آثار الخلافة ونتائجها الطبيعية: -الأحورة بين البشر جميعاً- الموارد هي أمانة - طراز الحياة المتواضع - الحرية البشرية. ص: 256-268. وانظر: د. القرضاوي، فقه الزكاة، فقد ذكر أن أساس فرض الزكاة يقوم على النظريات الآتية - النظرية العامة للتکلیف - نظرية الاستخلاف - نظرية التكافل بين الفرد والمجتمع - نظرية الإخاء بين المسلمين، ص: 1016-1030، وانظر كتابه: دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 29 وما بعدها، وكتابه: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، فقد ذكر تحت عنوان: ربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، أن من أهم وأبرز مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال والثروة، أو بالاقتصاد: ربطه بالإيمان بالله تعالى وبالمعاني الربانية. ص: 16.

المبحث الثاني:

المقصد الشرعي للاستهلاك وبيان بعض المقاصد الفاسدة له

تمهيد:

إن المسلم لا يجعل الاستهلاك - ومن ذلك الأكل على سبيل المثال - هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة لهدف أسمى وهو عبادة الله تعالى.

وبحث هذه الفكرة (مقصد الاستهلاك) سيكون في المطالب التالية:

- المطلب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم.
- المطلب الثاني: المقصد الحقيقي من الاستهلاك.
- المطلب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك.

المطلب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم:

قال البعض¹: إن الأكل لا ينبغي له أن يقصد بالأكل للتلذذ والتنعم.

ودليلهم أن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتلذذ والتنعم وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالَّذِينَ مُتْهَى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

وقوله ﷺ: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء». ²

والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمتع والتلذذ بما أنعم الله علينا به، لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (32)﴾ الأعراف. وأما الآية التي احتاج بها هذا القائل فإن الله تعالى ينعي عليهم أنهم يتمتعون بالأطعمة التي رزقهم الله من غير أن يفكروا في المنع، وأن يشكروه على نعمه. وأما الحديث فليس فيه دلالة على ما احتاجوا عليه، وإنما فيه النعي على من أكثر من الطعام. ³

وفيما يلي بعض النقول للعلماء تؤكد جواز أكل الإنسان للتنعم:

قال الشاطبي عن التلذذ بالمباح:

"وهذا وإن كان جائزًا، فليس بعبادة ولا روعي فيه قصد الشارع الأصلي." ⁴

وقال أيضًا:

"تناول المباح لا يصح أن يكون صاحبه محاسبًا عليه بإطلاق، وإنما يحاسب على التقصير في الشكر عليه؛ إما من جهة تناوله واكتسابه، وإما من جهة الاستعانة به على التكليفات، فمن حاسب نفسه في ذلك وعمل على ما أمر به؛ فقد شكر نعم الله، وفي ذلك قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ (32)﴾ إلى قوله: ⁵ ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (32)﴾ الأعراف. أي: لا تبعة فيها." ⁶

¹- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: 5393، 9/522.

³- الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

⁴- الشاطبي، المواقفات، 2/330.

⁵- الآية كاملة: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تُفَضَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ الأعراف.

⁶- المصدر السابق، 1/183.

وبعد ذكر ابن قيم الجوزية لحديث: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». ¹ قال: "الجمال في الصورة واللباس وال الهيئة ثلاثة أنواع: منه ما يحمد، ومنه ما يذم، ومنه ما لا يتعلق به مدح ولا ذم. فالمحمود منه ما كان لله، وأعان على طاعة الله، وتنفيذ أوامره، والاستجابة له، كما كان النبي ﷺ يتحمل للوفود. وهو نظير آلة الحرب للقتال ولباس الحرير في الحرب والخيلاء فيه. فان ذلك محمود اذا تضمن إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، وغيظ عدوه".

والذموم منه ما كان للدنيا والرئاسة والفخر والخيلاء والتسلل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد وأقصى مطلبه. فان كثيرا من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك.

وأما ما لا يحمد ولا يذم فهو ما خلا عن هذين القصدين، وتجزد عن الوصفين. ²
وجاء في تفسير المنار أن الإسلام "لم يحرم علينا إلا ما هو ضار بنا، ولم يوجب علينا إلا ما هو نافع لنا، وقد أباح لنا ما لا ضرر في فعله ولا في تركه، من ضروب الزينة واللذة، إذا قصد بها مجرد اللذة، وأما إذا قصد بها مع اللذة غرض صحيح، وفعلت بنية صالحة فهي في حكم الطاعات التي يثاب عليها، ومن نية المرء الصالحة في الزينة والطيب، أن يسرّ إخوانه بلقائه، وأن يُظهر نعم الله عليه، وأن يتقرب إلى امرأته ويدخل السرور عليها، وإنما الموى المذموم في الإسلام، هو الموى الباطل، كأن يتزين الرجل ويتطيب للمفاخرة والmbاهاة، أو ليستميل إليه النساء الأجنبيات عنه، وبذلك تكون الزينة مذمومة شرعا، «إنما الأعمال بالنيات». ³

إن الأشياء التحسينية الراجعة إلى حب الزينة والتجمل، والألطاف والمستظرفات والجمال مأذون فيها شرعا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (32) الأعراف. ولو لا طموح الناس للترفة والزينة لما وجد لكثير من نتائج الأرض منفق كالأزهار والرياحين، والعطور والصياغة، ولكن وجودها غير متَّفع به، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (29) البقرة. ⁴

¹- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، رقم: 91، 1/93.

²- ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، الفوائد، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان: دمشق، ط: 1، 1415هـ/1995م، ص: 326 .327

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالْبَيْبَرِ﴾، رقم: 1، 1/9.

⁴- رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د: ط)، 1990م، 1/386، 387.

⁵- انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 192، 193.

وإذا كان التنعم بالماح جائزًا، فإن التعمق والبالغة فيه، والمداومة على قصده قد حذر منه رسول الله ﷺ لأنه يوجب الأنس به، والغفلة عن ذكر الله، وكرامة لقائه.¹

قال رسول الله ﷺ لعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتعمدين.»²

وعن ابن عمر: "ما يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا انتقص من درجاته عند الله عز وجل وإن كان عليه كريما."³

ولذا كان رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم يرهدون في المباح؛ فإنهم رفضوا التنعم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلغ اللين من الملابس، وبسكن المباني الأنقة من المسakens، ولا شك في إباحة هذه الأمور.

وإن هذا الترك لموجب شرعي، فإنه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إما في الحال كالركون إلى الدنيا، وإما في المال كالحساب عليه، والمطالبة بالشكير.⁴

وهكذا فإن الاستهلاك قصد التنعم جائز، مadam المستهلك يشكر الله تعالى، فإن إباحة الطيبات من مقاصد الشريعة.⁵

ولكن ينبغي ألا يُبالغ في ذلك، بل يتوسط ويعتدل كما هو هدي رسول الله ﷺ والسلف الصالحة.

¹- انظر : المناوي، فيض القدير، 8/96. والتيسير بشرح الجامع الصغير، 1/816.

²- أخرجه أحمد في مسنده، مسنون الأنصار، حديث معاذ بن جبل عليهما السلام، رقم: 22172، 5/244، قال الألباني: صحيح، السلسلة الصحيحة، 1/688.

³- البيهقي، شعب الإيمان، 7/384.

⁴- انظر : القراطي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 14/108، 109.

⁵- انظر : ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/135، والقرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ص: 61، 60.

المطلب الثاني: المقصود الحقيقي من الاستهلاك:

إن المقصود من الاستهلاك هو الاستعانة على عبادة الله تعالى،¹ قال الحليمي² -رحمه الله-:

"وكل طعام حلال فلا ينبغي لأحد أن يأكل منه ما ينقل بدنها، فيحوجه إلى النوم وينفعه من العبادة، ولن يأكل

بقدر ما يسكن جوعه، ول يكن غرضه من الأكل أن يستغل بالعبادة، ويقوى عليها".³

وقال ابن حجر:

"مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة."⁴

ولقد ذكر الغزالى في الإحياء⁵ تحت عنوان: بيان حقيقة الدنيا في نفسها وأشغالها التي استغرقت هم الخلق حتى أنستهم أنفسهم، وحالاتهم، ومصدرهم وموردهم- أن الدنيا هي الأرض وما عليها، وأن لها مع العبد علاقاتين، علاقة مع القلب وهو حبه لها، وعلاقة مع البدن وهو اشتغاله بإصلاح هذه الأعيان، ثم قال⁶:

"والخلق إنما نسوا أنفسهم، وما بهم، ومنقلبهم بالدنيا لهاتين العلاقاتين، علاقة القلب بالحب، وعلاقة البدن بالشغل. ولو عرف نفسه، وعرف ربه، وعرف حكمه الدنيا وسرها، علم أن هذه الأعيان التي سميناها دنيا لم تخلق إلا لعلف الدابة التي يسير بها إلى الله تعالى، وأعني بالدابة البدن، فإنه لا يبقى إلا مطعم، ومشروب، وملبس، ومسكن، كما لا يبقى الحمل في طريق الحج إلا بعلف، وماء، وجلال."⁷

فخلاصة كلامه -وهو في غاية الأهمية- أن المستهلكات من مأكل، ومشروب، وملبس، ومسكن إنما وجدت ليقوى الإنسان بها بدنه في سيره إلى الله تعالى.

إذا نسي العبد نفسه ومقصده، وجهل سبب الحاجة إلى تلك المستهلكات، استغرقه أشغال الدنيا وتأه في

كثرة الأشغال، ونسى المقاصد.

¹- انظر: المباركافوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 470/5

²- الحليمي (338-403هـ = 950-1012م) الحسين بن محمد بن حليم البخاري، الحرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعى، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان، ووفاته في بخارى، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا منها: المنهاج في شعب إيمان. انظر: الوركلى، الأعلام، 2/235. وابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية، 179/1.

³- البيهقي، شعب الإيمان، 22/5

⁴- ابن حجر، فتح البارى، 9/525.

⁵- انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/276، 277.

⁶- المصدر السابق، 3/277.

⁷- الجلال والجلال، مفردة: الجلّة والجلّة الذي ثُبَّسَ الدابة لتصان به. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 11/116.

ومثّل لهذا الأخير -الذي استغرقه الدنيا- بالحاج يقف في منازل الطريق، يهتم بناقه، ويبالغ في الاهتمام بها حتى تفوته القافلة، وهو غافل عن الحج، وعن مرور القافلة، وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته، أمّا الحاج البصير، فيتعهد ناقته بالقدر الذي يقوى به على المشي، وقلبه إلى الكعبة والحج، فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتعل بتعهد البدن إلا للضرورة.

قال -رحمه الله-:

"مثّل العبد في الدنيا في نسيانه نفسه ومقصده، مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق، ولا يزال يلف الناقة، ويعتهد بها، وينظفها، ويكسوها ألوان الثياب، ويحمل إليها أنواع الحشيش، يبرد لها الماء بالثلج، حتى تفوته القافلة، وهو غافل عن الحج وعن مرور القافلة، وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته. وال الحاج البصير لا يهمه من أمر الجمل إلاّ القدر الذي يقوى به على المشي، فيتعهد به، وقلبه إلى الكعبة والحج. وإنما يلتفت إلى الناقة بقدر الضرورة. فكذلك البصير في سفر الآخرة لا يشتعل بتعهد البدن إلا بالضرورة، كما لا يدخل بيت الماء إلا للضرورة، ولا فرق بين إدخال الطعام في البطن وبين إخراجه من البطن، في أن كل واحد منهما ضرورة البدن، ومن همته ما يدخل بطنه فقيمه ما يخرج منها.

وأكثر ما شغل الناس عن الله تعالى هو البطن، فإن القوت ضروري، وأمر المسكن والملابس أهون، ولو عرفوا سبب الحاجة إلى هذه الأمور واقتصروا عليه، لم تستغرقهم أشغال الدنيا، وإنما استغرقتهم جهلهم بالدنيا وحكمتها وحظوظهم منها، ولكنهم جهلوها وغفلوا، وتتابعت أشغال الدنيا عليهم واتصل بعضها ببعض، وتداعت إلى غير نهاية محدودة، فتاهوا في كثرة الأشغال ونسوا مقاصدها.¹

وهكذا نجد أن الغزالي يبيّن أن المقصود الحقيقي من الاستهلاك إنما هو ضرورة البدن، وال بصير من الناس هو من يتعهد بدنه بقدر الضرورة فقط، حتى لا يشغل عن الله تعالى، ولا يتيه في كثرة الأشغال. ولمزيد من الإيضاح لهذا العنصر نضيف هذه المسألة المتعلقة بذكر بعض أصناف الخلق في نظرهم إلى المستهلكات ومقصدهم الفاسد منها.

¹- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/277.

المطلب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك:

ذكر الغزالي تفاصيل أشغال الدنيا، وكيفية حدوث الحاجة إليها، وكيفية غلط الناس في مقاصدها حتى

صرفت الخلق عن الله تعالى وأنستهم عاقبة أمرهم^١

- فمنهم من يرى أن المقصود أن يعيش أياماً في الدنيا، فياكل ليكسب ثم يكسب ليأكل.

- ومنهم من يأكل كما تأكل الأنعام، ويتمتع ويطمأن أنه بذلك قد أدرك غاية السعادة، فشغله ذلك عن الله تعالى.

- ومنهم من يظن أن السعادة في جمع المال، فأقبل عليه يجمعه ليلاً ونهاراً، ولا يستهلك إلا قدر الضرورة شحاناً وبخلاً.

- وطوائف أخرى نسيت المقصود الحقيقي للاستهلاك فضلت وأضللت.

وفي هذا يقول:

"... فهذه هي أشغال الخلق وأعمالهم التي أكبوا عليها، وجرهم إلى ذلك كله الحاجة إلى القوت والكسوة، ولكنهم نسوا في أثناء ذلك أنفسهم ومقصودهم، ومن قبلهم، وما بعدهم، فتاهوا، وضلوا وسبق إلى عقولهم الضعيفة بعد أن كدرتها رحمة الاستغارات بالدنيا، خيالات فاسدة، فانقسمت مذاهبهم، واختلفت آراؤهم على عدة أوجه؛ فطائفة غلبهم الحهل والعفلة، فلم تنفتح أعينهم للنظر إلى عاقبة أمرهم فقالوا: المقصود أن نعيش أياماً في الدنيا فنجتهد حتى نكسب القوت ثم نأكل حتى نقوى على الكسب، ثم نكسب حتى نأكل، فياكلون ليكسبوا، ثم يكسبون ليأكلوا^٢، وهذا مذهب الفلاحين والمحترفين، ومن ليس له تنعم في الدنيا، ولا قدم في الدين، فإنه يتبع نهاراً ليأكل ليلاً، ويأكل ليلاً ليتعب نهاراً، وذلك كسير السواني^٣، فهو سفر لا ينقطع إلا بالموت".^٤

ثم ذكر^٥ طائفة الذين يأكلون كما تأكل الأنعام، ويتمتعون ويطمأنون أنهم بذلك قد أدركوا غاية السعادة، فشغلتهم ذلك عن الله واليوم الآخر.

^١ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/277.

^٢ وما أشبه هذا الكلام بكلام أهل الغرب: "أتجوا أكثر لكي تستهلكوا أكثر ثم لكي تنتجوا أكثر."، رينيه دوبو، إنسانية... الإنسان: نقد علمي للحضارة المادية، تعرّيب د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1404هـ/1984م، ص: 229. قال المؤلف تعليقاً على العبارة: "ولا يحتاج الإنسان لكي يكون عالم اجتماع حتى يدرك أن هذه هي فلسفة مريضة مجنونة". المرجع السابق.

^٣ السواني، مفرد سانية: ما يسوقى عليه الزرع والحيوان من بغير وغيره، وفي المثل: سيرُ السواني سفر لا ينقطع. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 403/14، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/457.

^٤ الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/282.

^٥ المصدر السابق، 3/282، ملخصاً.

وطائفة ظنوا أن السعادة في كثرة المال، فأسهروا ليلهم وأتعبوا نهارهم في الجمع، ولا يأكلون إلا قدر الضرورة شحًا وبخلا، وهذه لذتهم ثم ذكر طوائف أخرى فقال:

"...ووراء هؤلاء طوائف يطول حصرها، يزيد على نيف وسبعين فرقة، كلهم قد ضلوا وأضلوا عن سوء السبيل، وإنما جرهم إلى جميع ذلك حاجة المطعم والملبس والمسكن، ونسوا ما تراد له الأمور الثلاثة، والقدر الذي يكفي منها، وانحرت بهم أوائل أسبابها إلى أواخرها، وتدعى بهم ذلك إلى مهاؤ لم يمكنهم الرقي منها.

فمن عرف وجه الحاجة إلى هذه الأسباب والأشغال، وعرف غاية المقصود منها، فلا يخوض في شغل وحفة وعمل، إلا وهو عالم بمقصوده، وعالم بحظه ونصيبه منه، وأن غاية مقصوده تعهد بدننه بالقوت والكسوة حتى لا يهلك.¹"

ثم ذكر أن الفرقة الناجية هي السالكة ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ ما كانوا يأخذون الدنيا للدنيا، بل للدين.²

فالخلاصة أن الاستهلاك ليس مقصدًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحفاظ على النفس لأداء المهمة المنوطة بالإنسان وهي عبادة الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات. والتي تعني كما سبق تعريفها³ كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه، وليس معنى هذا أن يعرض المسلم عن الدنيا وإنما عليه أن يتخذها مزرعة للآخرة.

قال القرضاوي:

"المؤمن يتخذ الدنيا مزرعة للآخرة، والمزرعة تحتاج إلى عمل وسعى، ولكن الثمرة إنما تقطف كاملة في الآخرة، وإن أدرك بعضها في الدنيا: ﴿قُلْ هَيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمُ الْقِيَامَةِ﴾ الأعراف (32)، ذلك هو المؤمن: يسخر الدنيا لنفسه، ولا يسخر نفسه للدنيا، المؤمن لا يتخذ الدنيا ربا فتتحذه الدنيا عبداً."⁴

أما أن يكون الاستهلاك هو الغاية الكبرى والنهائية لكل ألوان النشاط الاقتصادي، كما هو عليه الاقتصاد المعاصر، فهذا عليه ملاحظات جوهرية حتى من قبل بعض أربابه الذين يرون أن الاستهلاك وتحسينه أمر مطلوب،

¹- الغزالى، إحياء علوم الدين، 282/3، 283.

²- انظر: المصدر السابق، 284/3.

³- ص: 139.

⁴- القرضاوى، يوسف، الإيمان والحياة، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت)، ص: 309.

لا غنى للإنسان عنه، وأنه في الوقت نفسه لا يجيء به فقط، ولا يعيش الإنسان من أجله فقط، فلا يرضي أي إنسان عاقل أن يُقال فيه أنه يعيش من أجل الاستهلاك فحسب.¹

¹- انظر: د. شوقي أحمد دنيا، قراءة اقتصادية في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للإمام العز بن عبد السلام، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 40، 1419هـ/1999م، ص: 194. -بتصرف-

المبحث الثالث:

مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس

تمهيد:

إن ترشيد الاستهلاك فيه من الرفق والإحسان ما لا يخفى على متأمل؛ فهو يحقق مقصد حفظ الدين بتحقيق واجب شكر الله تعالى والاستعانة على عبادته، ومقصد حفظ النفس بتحقيق التربية الصحية الجسمية، والنفسية، والتربية الأخلاقية والاجتماعية، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، كلاهما بتجنب تبذير المال في الإنفاق على المسكرات واستهلاكها، ومقصد حفظ المال بتحقيق مقصد العدل في الأموال، وجلب البركة، وبال التربية الاقتصادية.

لذا جاءت مطالب هذا المبحث كما يلي:

- المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين.
- المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس.
- المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل.
- المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل.
- المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال.

المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين:

من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين، تحقيق واجب شكر الله تعالى، والاستعانة على عبادته، وسلامة العقل، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تحقيق واجب شكر الله تعالى:

الشُّكْر لغة: عرفان الإحسان ونشره، وهو الشُّكُور أيضا.¹

وقال ابن قيم الجوزية، بعد ذكره للمعنى اللغوي:

"وكذلك حقيقته في العبودية وهو ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده: ثناء واعترافاً وعلى قلبه: شهوداً ومحبة وعلى جوارحه: انقياداً وطاعة".²

والفرق بينه وبين الحمد، أن الشُّكْر يكون بالقلب خصوصاً واستكانة، وباللسان ثناء واعترافاً، وبالجوارح طاعة وانقياداً. والحمد يقع بالقلب واللسان.³

⁴ ومتعلق الشُّكْر والنعم.

وإنَّ تصرف المكلف في نعم الله تعالى، من أكل وشرب ولباس وسكن، وفق ما أراد الله تعالى ممثلاً لأوامره محتبباً نواهيه (أي باعتدال ودون إسراف أو تقدير) فيه تحقيق لواجب شرعى مهم وهو شكر الله تعالى.

قال الدردير في أقرب المسالك:

"شكُرُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ شَرِيعًا، وَهُوَ: صِرْفُ الْمَكْلُفِ كُلُّ نِعْمَةٍ لِمَا حَلَقَتْ لَهُ".⁵

فالشُّكْرُ أَنْ لَا يُعْصِيَ اللهَ بِنِعْمَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا حَلَقَتْ لَهُ مِبَاحٌ ضَرُورِيٌّ كَالأَكْلِ، فَلَيْسَ فَاعِلُ المِبَاحِ كَافِرٌ للنِّعْمَةِ، لَأَنَّهُ صَرَفَهُ فِيمَا حَلَقَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى خَيْرًا بِأَكْلِهِ كِيَامَةُ الْبَنْيَةِ وَالتَّقْوِيَّةُ عَلَى الطَّاعَةِ، صَارَ الْمِبَاحُ طَاعَةً يَثَابُ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ النِّيَّةِ الْحَسَنَةِ.⁶

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ البقرة.(172)

¹- ابن منظور، لسان العرب، 4/424. وانظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/490.

²- ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، 2/4.

³- انظر: المصدر السابق، 7/2.

⁴- انظر: المصدر السابق.

⁵- الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، (د: م. ط. ت)، ص: 216.

⁶- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 4/276.

ومثل الأكل سائر المستهلكات من مشروبات، وملبوسات، ومركمبات... هي نعم من عند الله تعالى، ومن شكره يُشكّل على هذه النعم، أن تُستعمل لما خلقت له، وكما أراد الله تعالى، باعتدال دون إسراف ولا تفتيت.

الفرع الثاني: الاستعاة على عبادة الله تعالى:

إن المسلم يرشد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة، لا غايات، وما دامت كذلك فإنه يستعملها بالقدر الكافي، بلا زيادة (إسراف)، وبلا نقصان (تفتيت)، لأن في الحالتين تعطيل له عن العبادة؛ فالذى يسرف في الأكل على سبيل المثال، والذي يقترب كلامهما لا يستطيع أداء الصلاة، الأول بسبب التخمة، والثانى بسبب الجوع، فكان الخير، كل الخير في التوسط والاعتدال.

قال ابن حجر بعد ذكره لحديث: «إن المؤمن يأكل في معى واحد». ^١

"والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل، لاشتغاله بأسباب العبادة، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع، ويمسك الرمق، ويعين على العبادة، وخشيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك. والكافر بخلاف ذلك كله، فإنه لا يقف مع مقصود الشرع، بل هوتابع لشهوة نفسه، مسترسل فيها، غير خائف من تبعات الحرام. فصار أكل المؤمن -ما ذكرته- إذا نسب إلى أكل الكافر، كأنه بقدر السبع منه". ^٢

وإن الإفراط في الاستهلاك يؤدي إلى الإكثار من النوم، فيضيّع معظم العمر، "...فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر في الطاعة فليفعل. ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنةً ينام ليلها، فيذهب النصف من عمره لغوًا، وينام نحو سدس النهار راحَةً، فيذهب ثلثاً، ويبقى له من العمر عشرون سنةً. ومن الجحالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثي عمره في لذة فانية، ولا يتلف عمره بسهره في لذة باقية عند الغني الوفي الذي ليس بعديم ولا ظلوم". ^٣

فمن شأن المؤمن اغتنام العمر، والتقلل من الأكل، ومثله غيره من بقية المستهلكات كالشرب واللباس والسكن، فإن المؤمن ينتفع منها باعتدال ووسطية، إذ أنها وسيلة تساعد على عبادة ربه، وليس هدفا.

^١- أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: 5393، 9/522.

^٢- ابن حجر، فتح الباري، 9/525.

^٣- ابن العربي، أحكام القرآن، ص: 219، 220.

الفرع الثالث: سلامة العقل:¹

إن ترشيد الاستهلاك بتذير المال في الخبائث كالخمر والمخدرات، يضمن سلامة العقل، وبالتالي سلامة الدين.

ففقد خلق الله تعالى الجن والإنس لأجل الدين ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (56) الذاريات، ولهذا جعل الله تعالى الخمر رجسا من عمل الشيطان، وبين أنه يغري الناس بشرب الخمر، ولعب الميسر وأشباههما، ليوقع العداوة بين الإخوة ويصلدهم، عن ذكر الله وعن الصلاة، وطبق الفقهاء ذلك على ما لم يكن موجودا وقت نزول الآية، كالحسيش والأفيون، فكلها رجس، تصد عن ذكر الله وعن الصلاة كالخمر، وفيها كثير من صفاتها التي اقتضت تحريمها.

وقد جعل الفقهاء من شرط صحة العمل العقل، فهو أساس الدين، وهذه الخمر والمخدرات مسلبة للدين وجناية عليه، وهذا قال ﷺ: «الخمر أُمُّ الْخَبَائِثِ». ²

المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

إن من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس تحقيق أنواع من التربية منها: الصحة الجسمية، ومنها الصحة النفسية، ومنها الخلقيّة، ومنها الاجتماعية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: تربية صحية جسمية:

إن تلبية حاجات الجسم باعتدال يحقق الصحة الجسمية المطلوبة التي رغب فيها الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف». ³

أما التفريط في تلبية هذه الحاجات بسلوك سبيل التقشف والرهبة، والإفراط في ذلك بسلوك سبيل التخمة والبطنة، فإنهما يخرجان ب أصحابهما عن الطريق المستقيم، ويلحقان بصحتهما الجسمية أضرارا بالغة، وفيما يلي بيان ذلك.

¹- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاحتطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1405هـ، العدد: 12، 59-11. وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 223/34.

²- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الشين، من اسمه شباب، رقم: 3667، 4/81. حسن الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: 1854، 469/4.

³- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز والاستعاذه بالله وتفويض المقادير لله، رقم: 2664، 4/2052.

أ. التفريط:

أما فيما يتعلق بالتفريط، فلا بأس أن نشير إشارة سريعة إلى انحراف النصرانية في هذا المجال حتى تتبين لنا عظمة ديننا ووسطيته، وموافقته للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فقد روى المؤرخون عن الرهبان النصارى العجائب، من ذلك ما ذكره أبو الحسن الندوى¹ في قوله: "كان بعض الرهبان لا يكتسون دائمًا، وإنما يتسترون بشعيرهم الطويل، ويمشون على أيديهم، وأرجلهم كالأنعام، وكان أكثرهم يسكنون في مغارات السباع، والآبار النازحة² والمقابر، ويأكل كل كثيرون منهم الكألا والخشيش!"³

وفي زمن رسول الله ﷺ يخبرنا أنس بن مالك رض قائلًا: " جاء ثلات رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا أين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأنحشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.»"
"فهذا موقف من مواقف الغلو يجلي لنا سبب هذه الترعة: وهي الرغبة الصادقة في التزود من الخير دفعتهم للسؤال عن أسلوب النبي ﷺ في عبادته، فلما علموا، رأوا أن ذلك قليلاً فقالوا ما قالوا.

ولكن الرسول ﷺ لم يقر هذا الاتجاه، فبادر بعلاجه، وصحح نظرهم لتحصيل خشية الله وتقواه، فبين أنها ليست بالتخلع من أعمال والتغريب في أخرى، ولكنها تحصل بالموازنة بين جميع مطالب الله، وهذا هو عين الوسطية والحكمة والاستقامة والاعتدال والعدل.⁵"

ومع هذا الوضوح في الرؤية فقد وُجد من المسلمين من ليس عليه إبليس في مطعمه، ومشربه، ولباسه، فسلك سلوك الرهبان.

¹- أبو الحسن الندوى (1333-1914هـ=1999م) أبو الحسن علي الحسني الندوى. ولد بقرية تكية مديرية راي ببريلي بالهند. كان فقهه الدعوي يرتكز على تعميق الإيمان في مواجهة المادية، ونقد الفكرة الغربية، والحضارة المادية. ومن أشهر مؤلفاته باللغة العربية: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، الطريق إلى المدينة، إلى الإسلام من جديد. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 1/58-69.

²- بئر نزوح: قليلة الماء. ابن منظور، لسان العرب، 614/2.

³- الندوى، أبو الحسن، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، مكتبة دار العروبة: القاهرة، ط: 4، 1381هـ/1961م، ص: 168.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (3)» النساء، رقم: 4/9، 5063.

⁵- د. علي محمد الصلاي، الوسطية في القرآن الكريم، ص: 301. نقلًا عن محمد عبد الحكيم حامد، ظاهرة الغلو في الدين، 85.

قال ابن الجوزي:

"كان في القوم -يعني الصوفية- من يبقى الأيام ولا يأكل إلا أن تضعف قوته. وفيهم من يتناول كل يوم الشيء اليسير الذي لا يقيم البدن، فروى لنا عن سهل بن عبد الله¹ أنه كان في بدايته يشتري بدرهم دبسا² وبدره مين سينا، وبدرهم دقيق الأرز فيخلطه، ويجعله ثلاثة وستين كرة، فيفطر كل ليلة على واحدة. وحكى عنه أبو حامد الطوسي: قال: كان سهل يقتات ورق النبق مدة، وأكل دقاد التبن مدة ثلاث سنين.³"

ومضى يروي من عجائبهم الكبير، ثم بين تلبيس إبليس عليهم في هذه الأفعال ووضوح الخطأ فيها، وهذا بعض قوله:

"أما ما نُقل عن سهل فعل لا يجوز لأنّه حمل على النفس مالاً طريق ثم أنّ الله عَزَّ ذِلْكَ أكرم الآدميين بالحنطة، وجعل قشورها لبهائمهم فلا تصلح مزاحمة البهائم في أكل التبن، ومثل هذه الأشياء أشهر من أن تحتاج إلى رد."⁴ قلت: وما أشبه هؤلاء المتصوفة في أكلهم التبن بأولئك الرهبان في أكلهم الكلا والخشيش. وهل أحل الله تعالى لنا الطيبات لنحرمها على أنفسنا وهو القائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا (88)﴾ المائدة.

قال رشيد رضا⁵ في حكمه: النهي عن تحريم الطيبات:

"وحكمة النهي عن ذلك أن الله تعالى يحب من عباده أن يقبلوا نعمه ويستعملوها فيما أنعم بها لأجله ويشكرها له ذلك، ويكره لهم أن يجنوا على الفطرة التي فطرهم عليها فيمنعوها حقوقها، وأن يجنوا على الشريعة التي شرعاها لهم فَعَلَوْا فيها بتحريم ما لم يحرمه، كما يكره لهم أن يفرطوا فيها باستباحة ما حرمه، أو ترك ما فرضه،

¹- التستري: سهل (200-283 هـ = 896 م) سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمد: أحد أئمة الصوفية وعلمائهم. له كتاب في تفسير القرآن مختصر، وكتاب رقائق الحسين، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام، 143/3. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/330-333.

²- الدبس: عسل التمر، وما يسائل من الرطب. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/270.

³- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تلبيس إبليس، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1427هـ/2006م، ص: 217.

⁴- المصدر السابق، ص: 220.

⁵- محمد رشيد رضا (1282-1354هـ = 1865-1935م) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. وتنسّك، ونظم الشعر في صباحه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة 1315هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتلّمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. دفن بالقاهرة. أشهر آثاره مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم. انظر: الزركلي، الأعلام، 126/6. وعمر كحاله، معجم المؤلفين، 9/310.

ولأجل هذه الحكمة لم يكتف بالنفي عن تحريم الطيبات حتى صرّح بالأمر باستعمالها والتتمتع بها، وقد بين تعالى غاية ذلك وحكمته التي أشرنا إليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ البقرة. والشكر يكون بالقول والعمل.¹

ثم إن إضعاف الجسم يجعل صاحبه عاجزاً عن أداء الفرائض فضلاً عن النوافل، كما أنه يؤدي بصاحبه إلى التهلكة؛ يقول رشيد رضا:

"... ترکیة الأنفس إنما تكون بإيقافها عند حد الاعتدال، واجتناب التفريط والإفراط، وقد خلق الله الإنسان مركباً من روح ملکية وجسد حيواني، فلم يجعله ملكاً محضاً ولا حيواناً محضاً، وسخر له بهذه المزية جميع ما في عالمه الذي يعيش فيه من المواد والقوى والأحياء، وجعل من سنته في خلقه أنه تكون سلامه البدن وصحته من أسباب سلامه العقل وسائل قوى النفس، ولذلك حرم عليه ما يضر بجسده، كما حرم عليه ما يضر بروحه وعقله، ومن ضعف جسده، عجز عن القيام بالصلوة والصيام والحج والجهاد والكسب الواجب عليه للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم، وعلى مصالح أمته العامة، فإن لم يعجز عن القيام بما كلها عجز عن بعضها، أو من الكمال فيها غالباً، كما أنه يقل نسله ويحيى قميئاً ضعيفاً، أو ينقطع البتة، ويكون بذلك مسيئاً إلى نفسه وإلى الأمة".³

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

"... وليس على الرجل أن يدع الأكل حتى يصير بحث لا ينتفع بنفسه يعني حتى ينتهي به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحرق، فلا تنتفع بالأكل بعد ذلك، لأن التناول عند الحاجة حق قبله ...
وقال عليه السلام: «إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولله عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه».«⁴
وقال عليه السلام للمقداد بن معدى كرب: «كل واشرب والبس من غير مخيلة».«⁵

¹- رشيد رضا، تفسير المنار، 24/7.

²- القمي؛ الذليل والصغر والأخير. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/757.

³- رشيد رضا، تفسير المنار، 26/7.

⁴- أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، بلفظ: "فقال (سلمان لأبي الدرداء): إن لنفسك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولضيفك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: «صدق سلمان»، كتاب الزهد، باب: 63، رقم: 2526. 33/4. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

⁵- وجدت حديثاً يشيه وهو: قوله ﷺ: «كروا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مخيلة ولا سرف». قال يزيد مرّه: «في غير إسراف ولا مخيلة»، قال الأرناؤوط إسناده حسن. أحمد، مسنّد أحمد بأحكام الأرناؤوط، مسنّد المكريين من الصحابة، مسنّد عبد الله بن عمرو -رضي الله تعالى عنهما-، رقم: 181/2، 6695.

والامر للإيجاب حقيقة، ولأن في الامتناع من الأكل إلى هذه الغاية تعریض النفس للهلاك وهو حرام، وفيه اكتساب سبب تفویت العبادات لأنه لا يتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه، وكما أن تفویت العبادات المستحقة حرام، فاكتساب سبب التفویت حرام.¹

ثم ذكر أن تجويغ النفس إذا كان بعرض إتمام العبادة إذا كان صائماً، أو ليكون الطعام أذ عنده، بحيث لا يعجز معه عن أداء العبادات، وينتفع بالأكل بعده فهو مباح.²

وقيل لأحمد بن حنبل: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون من مطعمهم، فقال: ما يعجبني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي³ يقول: فعل قومٌ هذا فقطعهم عن الفرض.⁴

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: يا أبا سعيد إن بيلدنا قوماً من هؤلاء الصوفية، فقال: لا تقرب هؤلاء فإننا قد رأينا من هؤلاء قوماً أخر جهم الأمر إلى الجنون، وبعضهم أخر جهم إلى الرندقة.⁵

قال ابن الجوزي:

"ونحن لا نأمر بالشبع إنما ننهى عن جوع يضعف القوة و يؤذى البدن، وإذا ضعف البدن قلت العبادة."⁶

و خلاصة القول أنه لا بد من تناول ضروري الطعام والشراب حفاظاً على النفس.

يقول عبد الملك الكزبرى⁷:

"يحتاج الإنسان إلى الطاقة الغذائية ك حاجته إلى الماء والهواء لتدوم تفاعلات جسمه الحيوية لاستمرار حياته، ولنشر الحرارة المناسبة له (37° م) ولبناء عضله وتقديم الطاقة اللازمة للفعاليات النفسية والفكرية."⁸

ولا بد من تنوع الأكل، من مأكل النبات والحيوان، ومشتقاهما، باعتدال فلقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ (31)﴾ الأعراف.

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيَحِلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي (81)﴾ طه.

¹- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 56.

²- المصدر السابق، ص: 56.

³- المؤلوى (135-198 هـ = 752-814 م) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى البصري المؤلوى، أبو سعيد: من كبار حفاظ الحديث. وله فيه تصانيف، حدث بيغداد. وموته ووفاته في البصرة. قال الشافعى: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. انظر: الزركلى، الأعلام، 339/3. عمر كحاله، معجم المؤلفين، 196/5.

⁴- انظر: ابن الجوزى، تلبيس ابليس، ص: 224.

⁵- المصدر السابق، ص: 224.

⁶- المصدر السابق، ص: 224.

⁷- اختصاصي في الأمراض الداخلية والقلبية والأوعية الدموية.

⁸- الكزبرى، عبد الملك، غذاء المرضى، دار المكتبة: دمشق، ط: 3، 1431هـ/2010م، ص: 11.

"وهكذا طلب منا سبحانه وتعالى أن نوع طعامنا من مأكول النباتات والحيوانات ومشتقاًهما باتزان ودون إسراف وهذا الكلام موجه إلى جميع الناس صحيحهم ومريضهم؛ فأما بالنسبة للأصحاء فلهم أن يأكلوا ما يشاؤون مما أحله الله تعالى لهم شرط أن يكون متوازناً وبلا إسراف، أما بالنسبة للمرضى فيجب أن يكون بالإضافة إلى ذلك مناسباً لمرضهم، من حيث النوعية والكمية بحيث يفيد الجسم ويقويه، ولا يتعاكس مع أدويتهم بل يتعاضد معها.

إن موضوع التغذية مهم جداً في حياتنا، فيه بناء الجسم السليم الذي يمثل مرتكزاً للنفس الإنسانية السليمة وفيه علاج المرض الذي قد يغزو البدن في حالة ضعف ما.¹

هذا فيما يتعلق بمساوئ التفريط في الأكل وانعكاساته على الصحة، أما فيما يتعلق بمساوئ الإفراط في الأكل وانعكاساته على الصحة، فلنخصه في الآتي:

ب. الإفراط:

قد كان العقلاء في الجاهلية والإسلام يتمدحون بقلة الأكل، ويذمون كثره؛² جاء في حديث أم زرع³ أنها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع: "ويسبعه ذراع الجحرة".⁴

أي أنه قليل الأكل والشرب يقتنع باليسير الذي يسد الرمق، وهذا مما تتمادح به العرب.⁵

وقد حرم الإسلام الأكل فوق الشبع⁶ لأنه إضاعة للمال وإمراض للنفس، ولأنه تبذير وإسراف، وقال عليه السلام: «ما ملأ ابن آدم وعاء شر من البطن، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب، وثلث للنفس.»⁷

¹- الكبرى، غذاء المرضى، ص: 5.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/527.

³- وهي أم زرع بنت أكيميل بن ساعدة. ابن حجر، فتح الباري، 9/201.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حسن العاشرة، رقم: 5189، 9/187، 188. والجحرة هي الأنثى من ولد المعز، إذا كان ابن امرأة أشهر، وفصل عن أمها، وأخذت في الرعي. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/204.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 204، 205.

⁶- انظر: النسفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، 17/161، ومحمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50، 51، والموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

⁷- أخرجه ابن ماجة بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس.»، سنن ابن ماجة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3349، 2/1111. قال الألباني صحيح.

"وتحشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «نح عنا جشاءك، أما علمت أن أطول الناس
عذاباً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا؟»¹

وقيل لعمر: ألا تتخذ جوارشا؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قيل: هو دواء يهضم الطعام، فقال: سبحان الله
أو يأكل المسلم فوق الشبع؟!²

وقال محمد بن الحسن مبيناً أسباب النهي عن الأكل فوق الشبع:

"... ولأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع بل فيه مضرة، فيكون ذلك بمثابة إلقاء
الطعام في مزيلة أو شرّا منه، ولأن ما يزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره، فإنه يسد به جوعته إذا
وصله إليه بعوض أو بغير عوض، فهو في تناوله حانٍ على حق الغير، وذلك حرام، ولأن الأكل فوق الشبع ربما
يمرضه فيكون ذلك كجرأته نفسه."³

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة الذكر استدل⁴ كذلك بما روي من أنه لما مرض ابن عمر -رضي الله عنهما-
سأله النبي ﷺ عن سبب مرضه فقيل أنه أتخم، فقال: ومم ذلك؟ فقيل: من كثرة الأكل، فقال ﷺ: «أما أنه لو
مات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه.»⁵

ويستثنى من ذلك ما لو جاءه ضيف بعد تناوله طعامه فيأكل مع ضيفه لثلا يخجل، وكذا إذا أراد صوم
العد، فيتناول بالليل فوق الشبع ليقوى على الصوم.⁶

قال الصناعي في شرحه لحديث المقادير بن معدني كرب «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّا من بطنه»⁷:

¹- أخرجه الترمذى، الجامع الصحيح: سنن الترمذى، كتاب صفة القيمة، والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: 37، رقم: 2596، 4/63.
بلغ عن ابن عمر قال: تحشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف عن جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطهفهم جوعاً يوم القيمة.»، قال الترمذى هذا
 الحديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي حيفية، وأخرجه ابن ماجة، سنتين، بلفظ: «تحشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كف جشاءك
 عننا، فإن أطولكم جوعاً يوم القيمة أكثركم شبعاً في دار الدنيا.»

تحشأ: أخرج من فمه الجشاء وهو ريح يخرج من الفم مع صوت عند الشبع. باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3350، 2/1111. قال
الألبانى حسن.

²- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51، وانظر: أيضاً ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: 434.

³- محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 50، 51.

⁴- المصدر السابق، ص: 51.

⁵- لم أجده، وووحدث: «عن سرة بن حندب أنه قيل له إن ابني بات البارحة بشيما فقال: أما لو مات لم أصل عليه.» قال الألبانى: لم أقف عليه.
الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2،
1405هـ-1985م، 7/44.

⁶- محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 51، 52، والموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

⁷- أخرجه الترمذى، الجامع الصحيح: سنن الترمذى، كتاب صفة القيمة، والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: 37، رقم: 2596، 4/63.
فثلث لطعame وثلث لشرابه وثلث لنفسه.» كتاب الزهد، باب كراهة كثرة الأكل، رقم: 2486، 4/18. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

"والحديث دليل على ذم التوسع في المأكل والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر لما فيه من المفاسد الدينية والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام ﷺ فإنه يخف على المعدة، ويستمد من البدن الغذاء، وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدواء."¹

وذكر² أنه قد ورد من الكلام النبوي شيء كثير في ذم الشبع، نقتصر على ذكر بعض ذلك تفاديا لتكلفه ما سبق ذكره، وتفاديا للإطالة.

- أخرج الطبراني³ بسنده حيد أنه ﷺ رأى رجلا عظيم البطن فقال بإصبعه: «لو كان في غير هذا لكان خيراً لك.»

- وأخرج البيهقي واللفظ له، وأخرجه الشيخان⁴ مختصرًا: "ليؤتمن يوم القيمة بالعظيم الطويل الأكول الشروب، فلا يزن عند الله جناح بعوضة أقرعوا إن شتم: ﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ وَرَبُّنَا (105)﴾ الكهف."

- وصح: «كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»⁵

- وأخرج ابن أبي الدنيا⁶ والطبراني⁷ في الأوسط: «سيكون رجال من أمري يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمري.»

¹ الصناعي، سبل السلام، 271/4، 272.

² المصدر السابق، 272/4.

³ أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، باب الجيم: جمرة الحشمي، رقم: 2184، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط: 2، 1404هـ/1983م، 284/2. قال الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف: الرياض، ط: 1، 1412هـ/1992م، 265/3.

⁴ وفي لفظ البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة.» وقال: أقرأوا: ﴿فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةَ وَرَبُّنَا (105)﴾ الكهف. صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَائِهِ فَحَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ (105)﴾ الكهف، 8/312.

⁵ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادَهِ (32)﴾ الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»، 10/293. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." 10/294.

⁶ أخرجه بلفظ: «شار أمري الذي غذوا بالنعم، الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام.»، المجموع، رقم: 175، (د: م. ط. ت)، 1/288.

⁷ أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، باب من اسمه ابراهيم، رقم: 2351، 3/24. قال الألباني، محمد ناصر الدين: حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف: الرياض، ط: 5، (د: ت)، رقم: 2088، 2/232.

واستدل القرطبي بقوله عليه السلام: «خَيْرُكُمْ قَرِنَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُكُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُكُمْ». قال عمران: لا أدرى أذكر النبي عليه السلام بعدُ قرنين أو ثلاثة؟ قال النبي عليه السلام: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَتَّخِذُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ وَلَا يُشَهِّدُونَ وَلَا يُسْتَشَهِّدُونَ وَلَا يَفْوَنَ وَلَا يُظَهِّرُ فِيهِمُ السَّمْنَ».¹

قال:

"وهذا ذم، وسبب ذلك أن السمن المكتسب إنما هو من كثرة الأكل والشره، والدعة والراحة والأمن والاسترسال مع النفس على شهوتها، فهو عبد نفسه لا عبد ربه... وقد ذم الله تعالى الكفار بكثرة الأكل فقال:
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مُشَوِّى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

فإذا كان المؤمن يتشبه بهم، ويتنعم بتنعمهم في كل أحواله وأزمانه، فأين حقيقة الإيمان، والقيام بوظائف الإسلام؟ ومن كثر أكله وشربه كثر نفمه وحرصه، وزاد بالليل كسله ونومه، فكان نماره هائماً وليله نائماً".²

"وقيل: المؤمن في الدنيا يتزود، والمنافق يتربى، والكافر يتمتع".³

ومما يدل على ذم الإكثار من الطعام أيضا ما ورد عنه عليه السلام أنه قال: «لا أكل متكتا».⁴

قال ابن حجر في بيانه سبب ورود الحديث:

"عند ابن ماجة والطبراني بإسناد حسن قال: أهدى النبي عليه السلام شاة فجثا على ركبتيه يأكل ف قال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عَنِيدًا».⁵

وقال بعدهما ذكر الاختلاف في علة الكراهة:

"وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: " كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم ". وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد".⁶

ولقد أبدع ابن قيم الجوزية لما بين أن الإكثار من الأكل يؤدي إلى شرور كثيرة، على رأسها العفولة عن ذكر الله تعالى. فقال:

"وأما فضول الطعام فهو داع إلى أنواع كثيرة من الشر، فإنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، وينقلها عن الطاعات، وحسبك هذين شرآ، فكم من معصية جلبها الشبع وفضول الطعام، وكم من طاعة حال دونها. فمن

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده، رقم: 2651، 5/306.

²- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 11/67.

³- المصدر السابق، 16/235.

⁴- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكتا، رقم: 5398، 9/527.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 9/528.

⁶- المصدر السابق، 9/529.

وهي شر بطنه فقد وقي شرًا عظيمًا، والشيطان أعظم ما يتحكم من الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام، ولهذا جاء في بعض الآثار: ضيقوا مجاري الشيطان بالصوم، وقال النبي ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطنه». ^١

ولو لم يكن في الامتناع من الطعام إلا أنه يدعوا إلى الغفلة عن ذكر الله ساعة واحدة جثم عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاده وهام به في كل وادٍ فإن النفس إذا شاعت تحركت وحالت وطافت على أبواب الشهوات وإذا جاعت سكنت وخشعـت وذلت. ^٢

وأبدع أيضا ابن عاشور لما تكلم عن حكمة الصوم «...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)» البقرة. فقد بين أن زيادة الغذاء على القدر الذي يحتاجه الجسم تنشأ عنه القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه الجسم، والعواقب الوخيمة لذلك لا تخفي على أحد، فقال:

"إذا كان الغذاء يختلف للجسد ما يضيعه من قوته الحيوانية إضاعة تنشأ عن العمل الطبيعي للأعضاء الرئيسية وغيرها، فلا جرم كانت زيادة الغذاء على القدر المحتاج إليه توفر للجسم من القوة الحيوانية فوق ما يحتاجه، وكان نقصانه يقترب منها إلى أن يصل إلى المقدار الذي لا يمكن حفظ الحياة بدونه". ^٣

إن ترشيد استهلاك الطعام والشراب هو المخرج لتفادي الأضرار الناجمة عن قلة التغذية، والأضرار الناجمة عن التخمة والامتناع.

"وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». ^٤ ولا يجعل الثلاثة الأثاث للطعام للطعام وحده." ^٥

الفرع الثاني: تربية صحية نفسية:

من أهداف ترشيد الاستهلاك النفسي كونه منبعا للفضائل، ذلك أن الله تعالى أوجد في الإنسان شهوة الطعام وأمره بتهذيبها وجعلها معتدلة، ونها عن الإفراط والتفرير لأنها ستكون حينئذ منبعا للرذائل.

^١- أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.»، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486/4. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

^٢- ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، بدائع الفوائد، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة، ط: ١، 1416هـ/1996م، 2/498.

^٣- ابن عاشور، التحرير والتبوير، 2/159.

^٤- ابن ماجة: محمد، سنن ابن ماجة، رقم: 3349، 2/1111. قال الألبانى: صحيح.

^٥- ابن قيم الجوزية، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص: 29.

وقد وجدت للغزالى كلاماً نفيساً في هذا، فذكر¹ -رحمه الله- أن أكثر الفضائل والرذائل إنما تنشأ من ثلاثة قوى في الإنسان، قوة التخييل، وقوة الشهوة، وقوة الغضب.

وقوة الشهوة فيها مضرّة ومنفعة، وهي أصعب إصلاحاً من سائر القوى لأنها أقدمها وجوداً في الإنسان وأشدّها به تشبثاً وأكثرها منها تمكناً، فإنها تولد معه، وتوجد فيه، وفي الحيوان، ولا يصير الإنسان خارجاً من جملة البهائم وأسر الموى إلا بقمع الشهوات، فمتي قمعها صار الإنسان حرّاً نقياً بل إلهياً ربانياً، فتقل حاجاته ويصيّر غنياً عمّا في يدي غيره وسخياً بما في يده ومحسناً في معاملاته.

ثم بين أن منفعة هذه الشهوة إذا ما أدبت، وصار صاحبها يرشد استهلاكه -بلغة عصرنا- هي تبليغه للسعادة، إذ لو افترضنا عدم وجودها في الإنسان لما أمكن الوصول إلى الآخرة، ولارتفاعت الشريعة والسياسة.

يقول:

"وأما منفعتها فهي أن هذه الشهوة مهما أدبت فهي المبلغة للسعادة وجوار رب العزة، حتى لو تصورت مرتفعة (يعني غير موجودة في الإنسان) لما أمكن الوصول إلى الآخرة. وذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى العبادة إلا بالحياة الدنيوية، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل لحفظه إلا بإعادة ما يتحلل منه، ولا سبيل إلى إعادة ما يتتحلل منه إلا بتناول الأغذية، ولا يمكن تناول الأغذية إلا بالشهوة. وأيضاً فإن الدنيا مزرعة الآخرة، وقوام عمارة الأرض، وتزوجية المعاش بهذه الشهوة، فلو تصورت مرتفعة لاختل نظام الدين والدنيا، وارتفاعت المعاملات من بين الناس، وارتفاعت الشريعة والسياسة.

¹- الغزالى، أبو حامد، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط: 4، 1980هـ، ص: 77، 79، 80، -ملخصاً وبتصريفـ، ذلك أن قوله -رحمه اللهـ: «ولا يصير الإنسان خارجاً من جملة البهائم وأسر الموى إلا بإماتة الشهوات أو بقهرها، وقمعها، إن لم يمكنه إماتتها إياها فهي التي تصرّه وتغرّه وتعمّقاً، وتصرّفه عن طريق الآخرة وتتبّطه، ومتي قمعها أو أماتها صار الإنسان حرّاً نقياً بل إلهياً ربانياً، فتقل حاجاته ويصيّر غنياً عمّا في يدي غيره وسخياً بما في يده ومحسناً في معاملاته». المصدر السابق، ص: 80. فقوله: «إماتة الشهوات، إماتته إياها، أماتها». نلمّس منه غالباً ومبيناً إلى التصوف المذموم، لذلك تصرفت في كلامه، الملخص أعلاه. بحذف ذلك والإبقاء على ألفاظ (القمع والقهقر) إذ المقصود بذلك التهذيب وهو المطلوب، فقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)﴾ الشمس. أما إماتة الشهوات بالكلية وغير مطلوب شرعاً. وفي هذا يقول ابن خلدون: «اعلم أن الدنيا كلها وأحوالها عند الشارع مطية للآخرة، ومن فقد المطية فقد الوصول. وليس مراده فيما ينهى عنه أو يدمه من أفعال البشر أو يندب إلى تركه إيمانه بالكلية أو اقتلاعه من أصله، وتعطيل القوى التي ينشأ عليها بالكلية، إنما قصده تصريفيها في أغراض الحق جهد الاستطاعة، حتى تصير المقاصد كلها حقاً وتتحدّد الوجهة، كما قال ﷺ: «من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيّرها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه». فلم يلزم الغضب وهو يقصد نزعه من الإنسان، فإنّه لو زالت منه قرة العين لفقد منه الانتصار للحق وبطل الجهاد إعلاء كلمة الله، وإنما يلزم الغضب للشيطان وللأغراض الذميمة، فإذا كان الغضب لذلك كان مذموماً وإذا كان الغضب في الله والله كان مذموماً، وهو من شمائله ﷺ.

وكذا ذم الشهوات أيضاً ليس المراد إبطالها بالكلية، فإنّ من بطلت شهوته كان نقصاً في حقه وإنما المراد تصريفيها فيما أبيح له باشتغاله على المصالح، ليكون الإنسان عبداً متصرفاً طوع الأوامر الإلهية». ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط)، 1429هـ/2008م، ص: 196.

إذا هذه القوة الشهوية مثل عدو يخشي مضرته من وجهه، ويرجى منفعته من وجهه، ومع عداوته لا يستغنى عن الاستعانة به، فحق العاقل أن يأخذ نفعه، ولا يركن إليه ولا يعتمد عليه إلا بقدر ما ينتفع به، وما أصدق في

¹: ذلك قول المتنبي:

ومن نكـد الدـنيـا عـلـى الـحرـّ أـن يـرـى ... عـدـوا لـه مـا مـن صـدـاقـتـه بـدـّ. ²

وبعد أن ذكر بعض الوسائل لقمع الشهوة وتقليل الأكل (ترشيد الاستهلاك) بين كيف أن قمع الشهوة وتقليل الأكل متبع للفضائل، وأن استرسال الشهوة بموجب الطبع ضد ذلك.

قال: "على الجملة مفتاح الزهد والعفة والورع قلة الأكل وقمع الشهوة ومفتاح الدنيا، وباب الرغبة فيها

استرسال الشهوة بموجب الطبع". ³

ثم قال ⁴ يبين العفة والرذيلتين اللتين تكتنفها، وما يندرج تحت كل قسم من فضائل ورذائل على الترتيب:
اما العفة فهي فضيلة القوة الشهوية، وهي انقيادها على يسر وسهولة للقوة العقلية حتى يكون انقباضها وانبساطها بحسب إشارتها، ويكتنفها رذيلتان: الشره وخمود الشهوة، والشره هو إفراط الشهوة إلى المبالغة في اللذات التي تستبحها القوة العقلية وتنهي عنها.

والخمود هو: قصور الشهوة عن الانبعاث إلى ما يقتضي العقل تحصيله وهمما مذموممان، كما أن العفة التي هي الوسط محمودة، وعلى الإنسان أن يراقب شهوته فالغالب عليها الإفراط، لا سيما إلى الفرج، والبطن، وإلى المال والرياسة، وحب الثناء، والإفراط في ذلك نقصان، وإنما الكمال في الاعتدال، ومعيار الاعتدال العقل والشرع وذلك بأن يعلم الغاية المطلوبة من خلق الشهوة والغضب، مثلاً بأن يعلم أن شهوة الطعام إنما خلقت لتبعث على تناول الغذاء الذي يسد بدل ما يتحلل من أجزاء بدنـه بالحرارة الغريزية حتى يبقى البدن حـيـا، والحواس سـلـيمـا، فيتوصـلـ بالـبدـنـ إلىـ نـيـلـ الـعـلـوـمـ وـدـرـكـ حـقـائـقـ الـأـمـوـرـ، ويـتـشـبـهـ بـالـطـبـقـةـ الـعـالـيـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ، وـهـيـ الـمـلـائـكـةـ وـهـاـ كـمـاـهاـ

¹- أبو الطيب المتنبي (354-915 هـ) أحمد بن الحسن بن الحسين بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكوفي الكوفي الكوفي، أبو الطيب المتنبي: الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي. له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعدد أشعر الإسلاميين. ولد بالكوفة في مجلة تسمى (كندة) وإليها نسبته. ونشأ بالشام، ثم تنقل في البايدية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس. وقال الشعر صبياً. وتبأ في بايدية السماوة (بين الكوفة والشام)، ثم تاب ورجع عن دعوه. انظر: الزركلي، الأعلام، 115/1، 116. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 199، 200.

²- الغزالى، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص: 80.

³- المصدر السابق، ص: 81.

⁴- المصدر السابق، ص: 89.

وسعادتها، ومن عرف هذا كان قصده من الطعام التقوى على العبادة دون التلذذ به¹، فيقتصر ويقتصر به لا محالة ولا يشتد إليه شرهه.²

ومن الفضائل التي تدرج تحت فضيلة العفة:

السخاء، وحسن التقدير، والقناعة، والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة (الزينة الواجبة التي لا رعنون فيها).

ومن الرذائل المندرجة تحت رذيل العفة وهما الشره³ وكلال الشهوة: التبذير والتقثير.

والخلاصة أن الله تعالى أودع في الإنسان شهوة الأكل، وفيها مضره ومنفعة؛ فمنفعتها أنها توصل إلى السعادة، ذلك أن الوصول إلى الآخرة بالعبادة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالحياة الدنيوية، ولا سبيل إلى الحياة الدنيوية إلا بحفظ البدن، ولا سبيل لحفظه إلا بتناول الغذاء، ولا يمكن تناوله إلا بالشهوة.

ومضرها أنها منبع للرذائل، فلا بد من قمعها حتى يصير صاحبها حرًا نقياً، فيقلل أكله، وبالتالي يرشد استهلاكه ويتصرف حينها بالعفة وهي دليل على الصحة النفسية التي تجعل صاحبها ينقاد بسهولة ويسهل القوة العقلية بعيداً عن رذيل الشهوة، ومحمود الشهوة.

هذا فيما يتعلق باستهلاك الطيبات، أما استهلاك الخبائث فلا يجوز، ومن الأضرار التي يورثها الكثير منها والقليل ما ذكره ابن تيمية في قوله: "... وهذه الحشيشة فإن أول ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، وكان ظهورها مع ظهور سيف جنكسخان⁴، لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو، وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات، وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه، والمسكر شر منها من وجه آخر، فإنها مع أنها تسكر أكلها حتى يبقى مصطولاً تورث التخنيث والديوثة، وتفسد المزاج، فتجعل الكبير كالسفنج وتجعل كثرة الأكل، وتورث الجنون، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها".⁵

¹ "والتحقيق أنه يجوز للإنسان الأكل بقصد التمنع والتلذذ بما أنعم الله علينا به لقصد التقوى على أعمال الخير لقوله تعالى: «فَلْ مَنْ حَرَّمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِيَادَهُ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(32) الأعراف. الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/114.

² "الشهوة: أسوأ الحرص وهو غلبة المحرض". ابن منظور، لسان العرب، 13/506.

³ انظر: الغزالي، معارج القدس في مدارج معرفة النفس، ص: 90.

⁴ حنكير خان (1162-1227م) وهو والد تولى، وجد هو لا كوك بن تولى الذي قتل الخليفة المستعصم وأهل بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م، 13/44.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/205.

ولو لم يكن من أضرار هذه الخبائث على النفس سوى الجنون، لكن ذلك كافيا لاحتياجاها. إذ كيف يرضى الإنسان أن يتنازل عن عقل كرمه الله تعالى به، وميزه به عن سائر مخلوقاته.

الفرع الثالث: تربية خلقية:¹

فليس من خلق المؤمن التوسع الشديد في المأكل إلى الحد الذي يجعله من أهل التنعم والترف ويلحقه بالكافر الذين يتمتعون وياكلون كما تأكل الأنعام.

- ولهذا قال رسول الله ﷺ لعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين». ²
وهي صورة معبرة عن أولئك العاطلين المترفين، الذين لا هم إلا مضغ الطعام، ومضغ الكلام.
- ورأى عمر في يد جابر بن عبد الله درهماً فقال: ما هذا الدرهم؟ قال: أريد أن أشتري به لأهلي لحما قرموا إليه، فقال عمر: أكلما اشتهرتكم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره؟! أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (20) الأحقاف.
قال الحليمي -رحمه الله-:

"وهذا الوعيد من الله تعالى وإن كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال: ﴿فَإِلَيْمَ نُحْزِنُنَّ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (20) الأحقاف.

فقد يحسن مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة، لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمن أن يرتكب في الشهوات والملاذ وكما أجاب نفسه إلى واحدة منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوئي قط، وينسد باب العبادة دونه فإذا آلت الأمر به إلى هذا لم يبعد أن يقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيَّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ (20) الأحقاف. فلا ينبغي أن تعود النفس ما يميل لها إلى الشره ثم يصعب تداركها ولترتضى من أول الأمر على السداد فإن ذلك أهون من أن يضرب على الفساد ثم يجتهد في إعادتها إلى الصلاح". ⁴

¹- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 255، 256، 257. -ملخصا-

²- أخرجه أحمد، مستند الإمام أحمد بأحكام الأنوار وظ. مستند الأنصار، حديث معاذ بن جبل عليهما السلام، رقم: 22158، 243/5. قال الألباني، محمد ناصر الدين: حسن. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د: ط. ت)، رقم: 4433، ص: 444.

³- أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحقاف، رقم: 3698 العلمية: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م، 494/2. تعليق النهبي في التلخيص: القاسم واؤه. وقال الألباني، محمد ناصر الدين: أثر منكر، ضعيف الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت)، رقم: 1919، 178/2.

⁴- البيهقي، شعب الإعان، 35/5.

- وحسبنا في هذا الحديث الصحيح المشهور: «المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء». ¹ وهو تصوير بلغ لقصد المؤمن وتعففه وقناعته، ولشرابة الكافر واستغراقه في شهواته.

الفرع الرابع: تربية اجتماعية: ²

فإنه مما يزيد بؤس البائسين في المجتمع أن يروا الواحدين يسرفون في الاستمتاع بطيبات الحياة. وإذا استمر هذا الحال تأججت قلوب المخربين حقداً على المسرفين وانقسم المجتمع إلى طبقات متباينة متحاسدة.

- وقد روي أن عمر بن عبد العزيز علم أن قريباً له اشتري خاتماً فصه بألف درهم، فكتب إليه مستنكراً: "بلغني أنك اشتريت خاتماً، فصه بألف درهم، فإذا جاءك كتابي هذا فبعه، وأطعم بشمنه ألف جائع، واشتري خاتماً فصه من حديد، واكتبه عليه: رحم الله أمراء عرف قدر نفسه". ³

- وسبق قول عمر الفاروق لجابر: "ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره".
ويعنى أن يرعى المرء في إنفاقه واستهلاكه صلته الإنسانية بالمجتمع من جارٍ وابن عم قريباً أو بعيداً.
وليس هناك شيء أعنون على غلاء الأسعار من الاستسلام لجموح الرغبة في الشراء، حتى يصبح الشراء ذاته عند بعض الناس لذة بل غاية ولو لغير حاجة، وبعض الناس يصبح شراء الشيء الغالي الثمن متعة له ليشبع في نفسه رغبة المفاخرة والمكاثرة.

وليس شيء أعنون على الرخاء من تعود القناعة والتفف، وقد قال أحد الحكماء: إذا غلا شيء أرخصته بالترك.

المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل:

سبق معنا في الفصل الثاني أن أحد ضوابط ترشيد الاستهلاك هو تحريم الإسراف ومثله التبذير، ومن معاني التبذير: صرف المال في غير ما يراد له شرعاً، كالخمر والمخدرات، فإذا أفق فيها المال واستهلكها كان مبذراً من إخوان الشياطين، كما سبق معنا ضابط: الاستهلاك يكون من الطيبات، أي لا مجال لاستهلاك الخبائث، ومنها الخمر والمخدرات.

¹ آخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معى واحد، رقم: 5393، 9/522.

² انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 257، 258. ملخصاً.

³ انظر: عماد الدين خليل، ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 6، 1401هـ/1981م، ص: 36.

ولقد كرم الله الإنسان وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، وسخر له ما في السماوات والأرض ليقوم بمهنته من عبادة الله تعالى، ولا يتأتى له ذلك إلا بالمحافظة على العقل.

ومن وسائل الحافظة على العقل من جانب الوجود: التعليم؛¹ "فريادة المعارف تزيد من قوة إدراك العقل والفتنة، وتعوده صحة البرهان، وحسن الإدراك والتصرف في أمور الدين والدنيا، ولذا جعل الإسلام التعليم فريضة على كل مسلم وMuslima، حتى تنقى عقولهم من دنس الجهل، وأدران الحراقة، وغشاوة الأوهام، وبذلك يستطيعون فهم أمور الدين والدنيا بطريقة حيدة ودقيقة وصحيحة".²

ومن وسائل الحافظة على العقل من جانب العدم: تحريم المسكرات والمعاقبة على تعاطيها؛³ لما فيها من الإثم الكبير.

قال الرازي عند شرحه للآلية الكريمة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبِرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ البقرة: 219

"(الإثم الكبير) فيه أمور:

أحدها: أن عقل الإنسان أشرف صفاتـه، والخمر عدو العقل، وكل ما كان عدواً لأشرفـ، فهو أحسنـ. فيلزمـ أن يكونـ شربـ الخمرـ أحسنـ الأمورـ، وتقريرـهـ، أنـ العقلـ إنـماـ سمـيـ عـقاـلاـ لأنـهـ يـجريـ مجرـىـ عـقالـ النـاقةـ، فإنـ الإنسانـ إذاـ دـعـاهـ طـبعـهـ إلىـ فعلـ قـبيـحـ، كانـ عـقلـهـ مـانـعاـ لـهـ منـ الإـقدـامـ عـلـيـهـ، فإذاـ شـربـ الخـمـرـ، بـقـيـ الطـبعـ الدـاعـيـ إلىـ فعلـ القـبـائحـ خـالـياـ عنـ العـقـلـ المـانـعـ مـنـهـ، والتـقـرـيبـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـلـومـ.

ذكر ابن أبي الدنيا أنه مر على سكران وهو يبول في يده، ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ، ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نوراً والماء طهوراً.

وعن العباس بن مرداس أنه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب الخمر، فإنما تزيد في جراءتك؟ فقال: ما أنا بآخذ جهلي بيدي، فأدخله جوفي، ولا أرضى أن أصبح سيد قوم، وأمسى سفيهـهمـ.

وثانيها: ما ذكره الله تعالى من إيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.

وثالثها: أن هذه المعصية من خواصـهاـ أنـ الإنسـانـ كلـماـ كانـ اشـتـغالـهـ بـهـ أـكـثـرـ، وـموـاظـبـتـهـ عـلـيـهـ، أـتـمـ كانـ المـيلـ إـلـيـهـ أـكـثـرـ، وـقـوـةـ النـفـسـ عـلـيـهـ أـقـوىـ، بـخـلـافـ سـائـرـ الـمـعـاصـيـ، مـثـلـ الزـانـيـ إـذـاـ فـعـلـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـتـرـتـ رـغـبـتـهـ فيـ

¹- انظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 351

²- المرجع السابق، ص: 365، 366.

³- انظر: المرجع السابق، ص: 366.

ذلك العمل، وكلما كان فعله لذلك العمل أكثر كان فتوره أكثر، ونفرته أتم، بخلاف الشرب، فإنه كلما كان إقدامه عليه أكثر، كان نشاطه أكثر، ورغبتـه فيه أتم، فإذا واظب الإنسان عليه، صار الإنسان غرقاً في اللذات البدنية، معرضاً عن تذكر الآخرة والمـعاد، حتى يصير من الذين نسوا الله فأنسـهم أنفسـهم.

وبالجملة فالخمر يزيل العقل، وإذا زال العقل حصلت القبائح بأسرها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام

^{2,1} «الخمر أم الخـائث».

فجدير بالـاعـاقـل أن يـحفـظـ أحدـ أـركـانـ مقـاصـدـ الإـسـلامـ الـخـمـسـةـ: وـهـوـ الـعـقـلـ، وـلـاـ يـضـحـيـ بـهـ، فـيـ شـرـبةـ خـمـرـ، أوـ مـضـغـةـ حـشـيشـ أوـ أـفـيـونـ، أوـ غـيرـهـ مـنـ الـخـبـائـثـ اـبـتـغـاءـ مـتـعـةـ مـوـهـومـةـ، أوـ نـشـوةـ مـنـقـضـيـةـ مـذـمـومـةـ³ بـوـاسـطـةـ التـزـامـهـ بـالـضـابـطـينـ: الـاسـتـهـلاـكـ يـكـوـنـ مـنـ الـطـبـيـاتـ، وـالـنـهـيـ عـنـ الـإـسـرـافـ وـالـتـبـذـيرـ.

المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل:

إن حفظ النسب مرجعه إلى التوقي من الزنا، وكيف يكون التوقي لمن طار عقله، وطاش له، وضعف دينه
وذهب حياؤه!⁴

وقد نصّ العلماء كابن تيمية⁴ وغيره أن متعاطي الحشيشة ديوث لا يغار على عرضه، ولا يبالي أن يُعتدى
على حريمه وأهله، لأنّه خسر عقله وأعصابه.⁵

وإن من ضوابط ترشيد الاستهلاك تناول الطبيات واجتناب الخبائث من خمر ومخدرات وغيرها، كما أنّ
من ضوابطه الابتعاد عن الإسراف والتبذير، ولا شك أن إنفاق المال في مثل هذه الخبائث صورة واضحة للتبذير
المنهي عنه، وتجنب ذلك يجعل استهلاكه راشداً، ونسبة محفوظاً.

¹- أخرجه الطبراني في المجمع الأوسط، من أسمه شباب، رقم: 3667، 4/81. حسنـهـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ، رقم: 1854، 4/469.

²- الرازي، مفاتيح الغـيبـ، 6/40.

³- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاحتطاف والمسكرات، الرئـاسـةـ الـعـامـةـ لإـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـاءـ، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ، الإـصـدـارـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ إـلـىـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ لـسـنـةـ 1405ـهـ، العـدـدـ 12ـ، 59ـ11ـ. وـانـظـرـ: ابنـ تـيمـيـةـ، مـجمـوعـ الـفـتاـوىـ، 34/223.

⁴- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 34/223.

⁵- انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاحتطاف والمسكرات، الرئـاسـةـ الـعـامـةـ لإـدـارـاتـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـاءـ، مجلـةـ الـبـحـوثـ الـإـسـلـامـيـةـ، الإـصـدـارـ مـنـ رـبـيعـ الـأـوـلـ إـلـىـ جـمـادـيـ الثـانـيـةـ لـسـنـةـ 1405ـهـ، العـدـدـ 12ـ، 11ـ59ـ.

المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال:

من مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال: العدل في الأموال، جلب البركة، التربية الاقتصادية.
وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مقصد العدل في الأموال:

سبق لنا في مطلب التخريج الفقهي لمسألة ترشيد الاستهلاك أن عرفنا أن ترشيد الاستهلاك هو الاقتصاد،
وهو التوسط بين السُّرُف والتقتير وهذا المعنى نفسه هو أحد مقاصد الشارع في الأموال.

يقول يوسف حامد العالم:

"لكل تشريع أهداف يرمي إلى تحقيقها سواءً كانت تلك الأهداف في محيط الحافظة على الأنفس والعقول
والنسل أم في دائرة الحافظة على الأموال.

والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال، وهذه المقاصد كثيرة ولكن توجد أربعة أمور أعطتها عناية
فائقة، وهي مبدأ التداول والوضوح والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء." ¹

ثم يقول:

"والذي نرمي إليه في هذا المقصد العدل في الأموال بوضعها في موضعها الذي خلقت من أجله وأمر به
الشارع الحكيم، فالعدل فيها يشمل تحري الحق في كسبها، وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكوة،
أو طارئة، واتباع أرشد السبيل في إنفاقها وتنميتها، أما طرق الكسب والتنمية فقد تقدم ذكرها، أما الإنفاق فهو
المقصود في هذا المقصد.

وقد توصل الشارع إلى تحقيق مقصد العدل في الأموال بمسارتين: الأولى: طلب الإنفاق المحمود، والثانية:
طلب الكف عن الإمساك المذموم ونفي عن الإسراف والتبذير." ²

وهذان المسلكان واضحان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ الفرقان.(67)

فالمسار الأول: طلب الإنفاق المحمود هو (القوام).

والمسار الثاني: الكف عن الإمساك المذموم والنهي عن الإسراف والتبذير مما التقتير والإسراف
وهذا ما عرفنا عليه في الفصل السابق: ضوابط الاستهلاك.

¹- حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص: 495.

²- المرجع السابق، ص: 527.

فبترشيد الاستهلاك يكون المسلم قد حقق مقصد العدل في الأموال فينفق باعتدال ووسطية وهو المطلوب، ويکف عن الإمساك المذموم والإنفاق المذموم، وهما التقتير والإسراف، وهما منوعان.

الفرع الثاني: الاستهلاك الرشيد وسيلة جلب البركة:

أ. البركة لغة: النماء والزيادة والسعادة.¹

ب. البركة اصطلاحاً: كثرة الخير ونماءه.²

- وقال النووي: "والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله".³

- وقال في عون المعبد: "وأصل البركة الزيادة وثبتوت الخير والامتناع به".⁴

- وقال الدھلوي⁵: "البركة في الشيء على أنواع:

أدنها طمأنينة النفس به، وثلج الصدر، كرجلين عندهما عشرون درهماً أحدهما يخشى الفقر، والآخر مصروف الخاطر عن الخشية غالب عليه الرجاء ثم زيادة النفع، كرجلين مقدار ما هما واحد، صرفه أحدهما إلى ما يهمه وينفعه، وألهم التدبیر الصالح في صرفه، والآخر أضاعه ولم يقتصر في التدبیر.

⁶ وهذه البركة تجلبها هيئة النفس بمتعلقة جلب الدعاء.

وذكر في آداب الطعام قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلىها».⁷

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 52/1.

² ابن عاشور، التحرير والتنوير، 7/369.

³ نقلًا عن ابن حجر، فتح الباري، 9/576.

⁴ محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، 10/232.

⁵ شاه ولی الله الدھلوي 1110-1176ھ = 1699-1762م، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْفَاروقيِ الْدَّھلويُ الْهَنْدِيُ، أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَلْكِيُ، الْمَلْكِيُ شَاه ولی الله: فقيه حنفي من الحدثين. من أهل دلهي بالهند. زار الحجاز. من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير، وحجة الله البالغة والاعتقاد الصحيح. انظر: الزركلي، الأعلام، 1/149، وعمر كحاله، معجم المؤلفين، 1/272.

⁶ الدھلوي، شاه ولی الله، حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم: بيروت، ط: 2، 1413ھ/1992م، 2/2.

⁷ أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، رقم: 3774، 3/409. قال الألباني صحيح.

وقال:

"من البركة أن تشبع النفس، وتقر العين، وينجع الخاطر، ولا يكون هائلاً¹، كالذى يأكل ولا يشبع.

تفصيل ذلك أنه ربما يكون رجلان عند كلٍّ منهما مئة درهم، أحدهما يخشى العيلة، ويطمع في أموال الناس ولا يهتدي لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه، والآخر متغufff يحسبه الجاهل غنياً مقتضاها في معيشته، منجعوا في نفسه، فالثاني بورك له في ماله والأول لم يبارك له.

ومن البركة أن يصرف الشيء في الحاجة ويكتفى عن أمثاله.²

ومن آداب الطعام التي لها علاقة بجلب البركة، إضافة إلى الأكل من جانب القصعة لا من الوسط: التسمية،

والاجتماع على الطعام.³

وسائلي الضوء هنا على ما له علاقة بالترشيد وجلب البركة، وهو لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة.

عن جابر رض أن رسول الله صل قال: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليأخذها، فليمطر ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا يدعها للشيطان،

إذا فرغ، فليعلق أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة». ⁴

- قوله نحوه في حديث أنس وزاد: «وأمرنا أن نسلت القصعة». ⁵

- وقال الخطابي: "سلت الصحيفة: تتبع ما يبقى فيها من الطعام، ومسحها بالإصبع ونحوه". ⁶

- فعلة لعق الأصابع وسلت القصعة مذكورة في الحديث وهي قوله: «إنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة».

- وقد يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلویث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق.

¹ هاع فلان: شكا الجوع وفرع. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/1003. ولاع الجوع فلانا ليعه: أحرقه. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/849.

² الدلوي، حجة الله البالغة، 2/276.

³ انظر: تفصيل ذلك في كتب السنة، ود. كامل صقر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، ص: 104، 105، 106.

⁴ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكرامة مسح اليد قبل لعقها، رقم: 2033، 3/1606.

⁵ المصدر السابق، رقم: 2034، 3/1607.

⁶ الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية: حلب، ط: 1، 1351هـ/1932م، 4/260.

- وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام.¹ وبعبارة أخرى "عدم إهمال شيء من فضل الله كالملأكول أو المشروب وإن كان تافهاً حقيراً في العرف".² كما أن في هذا الإرشاد نظافة وعدم ضياع شيء من الطعام.³

"وتربية رفيعة: خلقية واقتصادية في الوقت نفسه."⁴

وأما لعق الأصابع قبل مسحها فمن فوائد اتباع سنة الرسول ﷺ، وطلب بركة الطعام، والحفاظ على نعمة الله، وفي ذلك ما فيه من شكر النعمة وذلك سبب للمزيد كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (7) إبراهيم. قال النووي:

"معنى قوله «في أي طعامه البركة»: أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة."⁵

ومن أجل الفوائد امثال ما أمر به الشارع الحكيم، فهو عين الحكمة.

وقال الخطابي يرد على من يستحب لعق الأصابع، وسلمت الصحفة:

"وقد عابه -يعني لعق الأصابع وسلمت الصحفة- قوم أفسدت عقوتهم الترفة، وغير طباعهم الشبع، والتخمة، وزعموا أن لعق الأصابع مستحب أو مستقدر، كأنهم لم يعلموا أن الذي علق بالإصبع أو الصحفة جزء من أجزاء الطعام الذي أكلوه وازدردوه، فإذا لم يكن سائر أجزائه المأكولة مستقدرة لم يكن هذا الجزء اليسير منه الباقى في الصحفة واللاصق بالأصابع مستقدراً كذلك، وإذا ثبت هذا فليس بعده شيء أكثر من مسه أصابعه بباطن شفتيه، وهو ما لا يعلم عاقل به بأساً إذا كان المساس والمسوس جميعاً ظاهرين نظيفين.

¹ انظر: ابن حجر، *فتح الباري*، 9/575، ملخصاً. والعلة المذكورة في الحديث لا تمنع وجود علة أخرى، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، انظر: نفس المصدر، -بتصرف-. وانظر: الخطابي، *معالم السنن*، 4/260.

² ابن حجر، *فتح الباري*، 9/576.

³ انظر: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، *عون المعبد* شرح سنن أبي داود، رقم: 3347. وقال الخطابي مبيناً العلة في لعق الأصابع، وسلمت الصحفة: "وقد بين النبي ﷺ العلة في لعق الأصابع وسلمت الصحفة وهو قوله: «فإنه لا يدرى في أي طعامه يبارك له».» يقول لعل البركة فيما لعق بالأصابع، والصحفة من لطخ ذلك الطعام." الخطابي، *معالم السنن*، 4/260.

⁴ القرضاوي، *مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال*، ص: 75.

⁵ نقلًا عن ابن حجر، *فتح الباري*، 9/575، 576.

وقد يتضمن إصبعه في فيه، في ذلك أسنانه، وباطن فمه، فلم ير أحد من يعقل أنه قذارة أو سوء أدب، فكذلك هذا، لا فرق بينهما في منظر حسن، ولا مخدر عقل.¹

وجاء في تأسيس الأحكام:

"اللعق ليس بمستقر ولا مستقبح، وإن زعم ذلك الذين فسدت عقولهم، وتغيرت طبائعهم، فالنبي ﷺ لا يأمر بمستقبح ولا مستنكرا، وإنما يأمر بالحق."²

وجاء في فتح الباري عند شرحه للحديث: «إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها». ³
"وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقداراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنّه يعيّد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه."⁴

ويسرني هنا أن أختتم هذا العنصر ببعض ما جاء عن القرضاوي تحت عنوان: من روائع الترشيد في الاستهلاك. قال:

"فهذا - يقصد أكل اللقمة الساقطة، وسلت القصبة - توجيه نبوى كريم إلى أدب من آداب الطعام، وربما يستنكر منه المترفون والمتكبرون، ومقتضاه: ألا يستحرر الإنسان نعمة من نعم الله تعالى عليه مهما تكون قليلة أو تافهة في نظره، ولو كانت هذه النعمة لقمة تسقط من الإنسان خطأ، فينبغي له أن يزيل عنها ما علق بها من أذى إن كان، ويأكلها، ولا يدعها تذهب هدراً بلافائدة فمثل هذا الإهدار للنعمه يُعبر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان، فكل ما لا فائدة فيه، ولا ينتفع به فماله إلى الشيطان."⁵

ثم يقول عن لعق الأصابع والصحافة:

"...ومعنى هذا: ألا تبقى فضلات تُلقى في القمامات، ولا ينتفع بها أحد في حين أن هناك من الناس ملايين يحتاجون إليها، وإلى الأقل منها.

¹- الخطاطي، معالم السنن، 4/260.

²- النجمي، أحمد بن نجوى، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام، (د: م. ط. ت)، 5/151.

³- آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، رقم: 5456، 9/574.

⁴- ابن حجر، فتح الباري، 9/576.

⁵- القرضاوي، دور القيم والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي، ص: 234.

وقد يقول قائل: ما قيمة لقمة تسقط، أو فضلة تبقى في صحفة؟! ولكن الذي ينظر إلى الموضوع من أفق واسع أعني على مستوى الأمة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها، ومستوى وجبات ثلاث كل يوم يعلم أن ذلك يُقدر في مجموعه، وفي النهاية بعشرات بل بمئات من الملايين!¹

فترشيد الاستهلاك وسيلة لجلب البركة وكثرة الخير، يتجلّى ذلك في بعض آداب الطعام، التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ كالأكل من أسفل الصحفة، لا من أعلىها، والتسمية، والاجتماع على الطعام، ولعق الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة الساقطة. فلا مجال لإهمال رزق الله تعالى بما تافها في العرف.

الفرع الثالث: تربية اقتصادية:

حثّ المسلم على العمل، وحثه على ترشيد الاستهلاك توجيهان من شأنهما أن يؤديا إلى نوع من الوفرة في المجتمع الإسلامي، حيث تكثر المدخلات وقل المخرجات، والمجتمع الإسلامي في حاجة ماسة إلى هذه الوفرة هذه الأيام، حيث كثرت الحاجات، وكثرت المرافق العامة، وارتفعت أسعار الخدمات التي ينبغي الإنفاق عليها لحفظ توازن المجتمع، وتأمين الحد الأدنى من الأجواء، والشروط الضرورية للانطلاق الحضاري المناسب.²

إن الإسراف في الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج ويبيّد أموالاً كثيرة في الكماليات فضلاً عن الخضرارات والمسكرات، أما إذا أصبح ترشيد الاستهلاك خلقاً عاماً في الأمة فهناك توفر أموال ضخمة وتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى مجال الإنفاق الإنتاجي، وهذا هو فقه الحياة.³

روى أحمد بن سعيد عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «ما عال من اقتضى».«⁴

وعن عمارة بن ياسر أن النبي ﷺ: كان يقول في دعائه: «وأسألك القصد في الفقر والغنى».«⁵

وخلاصة البحث:

إن لترشيد الاستهلاك علاقة بالمقاصد الضرورية الخمسة؛

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 234.

²- انظر : بكار، عبد الكريم، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، دار القلم: دمشق، ط: 3، 1432هـ/2011م، ص: 80.

³- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 258-260. -ملخصاً-. وانظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الحكم في السطو والاحتطاف والمسكرات، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1405هـ، العدد: 12، 11-59.

⁴- أخرجه أحمد في مسنده، مسنده المكترين من الصحابة، مسنده عبد الله بن مسعود عليه السلام، رقم: 4269، 447/1.

⁵- أخرجه النسائي، الجختي من السنن، كتاب صفة الصلاة، باب نوع آخر من الدعاء، رقم: 1305، 3/54. قال الألباني: صحيح.

فمن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين: تحقيق واحب الشكر لله تعالى؛ وهو صرف المُكَلَّف كل نعمة لما خلقت له؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بِعَبْدِنَ﴾ البقرة (172).

كما أن المسلم يرشد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع، وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة لا غaiات، لذا فهو يستعملها بالقدر الكافي فقط.

وإن ترشيد الاستهلاك باجتناب الخبائث يضمن سلامـة العقل وبالتالي سلامـة الدين.

ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

تحقيق التربية الصحية الجسمية، فلا تفريط بحيث تضعف القوة ويتأذى البدن، فتقل العبادة ولا إفراط بحيث تتحرك الجوارح إلى المعصية، ويقلل الجسم عن الطاعة وتكثر الأمراض الناجمة عن التخمة. وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه». ¹

كما أن تحقيق التربية الصحية النفسية من مقاصد ترشيد الاستهلاك إذ يصل الإنسان بذلك إلى العفة التي هي وسط بين الشره، وخمود الشهوة، ومن الفضائل التي يكتسبها صاحب العفة: السخاء وحسن التقدير، والقناعة والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة.

ومن الرذائل التي يكتسبها صاحب العفة: التبذير والتقتير.

أما ترشيد الاستهلاك بتناول الطيبات واجتناب الخبائث، فإنه يجنب الإنسان أخلاقاً ذميمة، كالتخنيث، والديوثة، وفساد المزاج، والجنون. ويوفق لطاعة الله تعالى، كما قال أحد الحكماء: "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره".

كما أن ترشيد الاستهلاك تربية خلقية، فالمؤمن مقتضى قنوع، والكافر شره مستغرق في الشهوات. وفي ترشيد الاستهلاك تربية اجتماعية إذ يشعر الغني بجاره الفقير، فلا يبيت شبعاناً وجاره جائع. والمسلم يرشد استهلاكه، فلا يبذر ماله في الإنفاق على المسكريات واستهلاكها، وبالتالي يحفظ أحد أركان مقاصد الإسلام، وهو العقل.

ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك حفظ النسل؛ فيحفظ المسلم نفسه من تناول المسكريات التي تؤدي به إلى الاعتداء على الأعراض.

¹ - أخرجه الترمذى بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». الجامع الصحيح: سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486. 18/4. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وللشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال منها: مقصد العدل، بمسلكين: الأول: طلب الإنفاق الحمود، وهو القوام. الثاني: الكف عن الإمساك المذموم، وهو التقتير، والنهي عن الإسراف والتبذير.

ومن المقاصد في الأموال جلب البركة، ذلك أن المسلم يحافظ على الطعام، وهو من أهم المستهلكات، فلا يترك طعاماً على أصابعه، ولا في أسفل القصبة، كما أنه لا يلقي باللقطة الساقطة، وإنما يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة.

وبترشيد الاستهلاك يتربى الناس اقتصادياً؛ فتتوفر أموال ضخمة للأمة تُستثمر في المجال الإنتاجي كانت ستنفق في المحظورات ومظاهر الترف، والتفاخر...

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في

الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب

المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس

المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

توطئة:

إن الإسلام دين الوسطية والاعتدال،¹ ومن مظاهر² الاعتدال في المستهلكات عموماً: اعتدال المسلم في العبادات والمباحات، بل وفي المحرمات.

- ففي مجال العبادات وعلى سبيل المثال يعتدل المسلم في وضوئه وغسله، فيتوضأ بمد ويغتسل بصاع، أو ما يقرب منها، كما كان رسول الله ﷺ يفعل. فعن أنس قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد".³

ومقدار المد في الوضوء، والصاع في الغسل "ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون... لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة".⁴ ولا يكثر الماء لأنه من السرف.

فقد روي أن رسول الله ﷺ من سعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.»⁵

¹- راجع على سبيل المثال، علي محمد الصالبي، كتاب الوسطية في القرآن الكريم.

²- انظر كتب الفقه لمختلف المذاهب وكذا الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد تناولت أنواع الإسراف لتفاديها والرجوع إلى الاعتدال، 178/4 وما بعدها.

³- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الخنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم: 325، 257/1.

⁴- الموسوعة الكويتية، 179/4، 180.

⁵- انظر: الدردير، الشرح الصغير، 43/1، ذكر الإعلامي أحمد الشقيري أن استهلاك الماء في الوضوء لصلاة واحدة يكون 5 لتر عند أغلب المسلمين في حين أنه يمكن الوضوء بـ 1/4 لتر. ونتيجة لذلك يكون الماء المستهلك يومياً لأجل الوضوء:

3 مرات وضوء × 5 لتر مياه × بليون مسلم = 15 بليون لتر ماء / يومياً.
ويساوي: 6000 مسبح أولمي.

ينتج 430000000 مكعب فاكهة وخضر.

يعذى 2000000 فرد.

ينتج 5000000 كلغ أرز.

ينتج 11000000 كلغ ذرة.

ينتج 1000000 كلغ لحم.

خواطر 6، الحلقة 17، 2010م.

⁶- أخرجه أحمد في مسنده، مسنند المكثرين من الصحابة، مسنند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، رقم: 7065، 221/2. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- كما يعتدلي وصيتي؛ فلا يسرف إذ ينبغي أن تكون في الثالث فما دونه تفاديا لضياع حقوق الورثة.

فعن سعد بن أبي وقاص قال:

مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردي على عقيبي قال: «لعل الله يرفعك ويمنحك بك ناسا». قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير أو كبير». قال: فأوصي الناس بالثالث فجاز ذلك لهم.¹

- وفي مجال المباحثات، وعلى سبيل المثال، يعتدلي في طعامه وشرابه؛ فينبغي تحفيض معدته.²

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (31) الأعراف. ويعتدلي في لباسه، فيجتنب لباس السرف والمخيالة، فقد قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيالة».³

- بل إن الاعتدال مطلوب حتى في تكفين الميت وتجهيزه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تُعَالِّوا في الكفن، فإنه

يُسْلِبُه سلباً سريعاً».⁴

- وأما الحرمات فإن ارتكابها في حد ذاته يعتبر إسرافاً، لأنها بجاوزة للحد المشرع.⁵ ولكن يجوز للشخص استهلاك الحرم كالمية والخمر في حالات خاصة مثل حالتي الإكراه والاضطرار، ولكن بقدر. ولقد فصل الفقهاء ذلك تفصيلاً رائعاً، إذ يحسبُ الحسابُ حتى للنقطة الواحدة هل يزيد عليها أم لا؟⁶

ومن الأمثلة في واقعنا الآن: اعتدال المسلم في استهلاك الغاز، فإذا فتحت نوافذ البيت شتاء للتهوية مثلاً، يطفأ المدفأة، لأن الغاز في هذه الحالة مستعمل لغير فائدة وهو هدر للمال.

ومن ذلك أيضاً: اعتدال المسلم في استهلاك الكهرباء؛ فإذا استغنى عن مصباح الكهرباء بطلع النهار أطفأ المصباح، وهذه مناسبة لتبنيه المسؤولين على الإنارة العمومية لرعاة ذلك. فكثيراً ما نرى المصايب منارة والناس في غنى عنها بطلع النهار مع شروق الشمس أحياناً، في حين لو تعلق الأمر بممتلكاتهم الخاصة من بيوت ومكاتب

¹ - آخر جه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثالث، 5/435.

² - الدردير، الشرح الصغير، 4/287.

³ - أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب ليس ما شئت ما أحطأك سرف أو مخيالة، رقم: 1192/2، 3605/2. قال الألباني: حسن.

⁴ - كأنه قال: لا تشتروا الكفن بشمن غال فإنه يليل بسرعة". المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2/958.

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب كراهة المغالاة في الكفن، رقم: 3156/3، 170/2. قال الألباني: ضعيف.

⁶ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/189.

⁷ - تأمل مثلاً ما أورده الشريبي وهو يتحدث عن المصطر يأكل من الميتة: "... إذا جوزنا الشبع فأكل ما يسد رمقه ثم وجد لقمة حلالاً، لم يجز أن يأكل من الحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإنعام إلى الشبع؟ وجهاً". الشريبي، الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتبة ومطبعة سليمان مرغبي: سنغافورة، (د: ط. ت)، 1/381.

وغيرها لاختلف التصرف، مع أن الأمر في الواقع لا يختلف إذ أن المال كله لله تعالى، ونحن مطالبون بالانتفاع به لا بتبذيله وهدره.

ومن وسائل ترشيد استهلاك الكهرباء كذلك استعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض.

هذه بعض مظاهر ترشيد الاستهلاك عموماً، وسأتناول في هذا الفصل على وجه الخصوص ما اعتبره الفقهاء عناصر أساسية للاستهلاك والنفقة وهو: الطعام والشراب واللباس والسكن، وأحدد إطار بحث هذا الفصل أكثر، فإنني سأتناول -إن شاء الله- ما له علاقة بالترشيد، وذلك أكثر ما يكون عند بيان المقدار، كالثالث في الأكل والشرب والصفة مثلاً في بيان لعنة الأصابع والإلقاء وتناول اللقمة الساقطة، وعند بيان النوع كما في لباس الحرير مثلاً.

لأنني لو تبعت ما يتعلق بالأكل وحده من جزئيات وسائل فقهية لاحتاج ذلك إلى بحث مستقل.
لذلك حاولت أن أقتصر على ما له علاقة بموضوع البحث قدر الإمكان فجاءت مباحث هذا الفصل على

النحو الآتي:

- المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب.
- المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس.
- المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن.

المبحث الأول:

ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب

تمهيد:

من نعم الله تعالى على الإنسان: الطعام والشراب، أباحهما له بشرط عدم الإسراف؛ قال الله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

وقد يضطر، أو يكره المسلم على الأكل من المحرم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (173) البقرة. ففي هذه الحالة يباح له الأكل مما ذكر من المحرمات، لكن لا بد من أن يضبط استهلاكه ولا يسترسل حتى يصل إلى حد الشبع.

هذا نموذجان من نماذج ترشيد الاستهلاك، يضاف إليهما: لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة، وهو مظهر رائع يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى وعدم هدرها، والتهاون¹ بما مهما كانت قليلة ومن باب أولى إذا كانت كثيرة.

وكذا منع الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لما فيه من ترف وبذخ لا يحبه الله تعالى ورسوله ﷺ.

لذا جاء هذا المبحث مشتملاً على المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار.
- المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه.
- المطلب الثالث: لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة.
- المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.

¹ - نقل ابن حجر عن القاضي عياض قوله: "إنما أمر بذلك - لعق الأصابع - لئلا يتهاون بتقليل الطعام." فتح الباري، 575/9.

المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار:

الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في حال الاختيار:¹

- إن الأكل والشرب في حال الاختيار بقدر ما يندفع به الملاك فرض، لأنه لإبقاء البنية، وبه يتمكن من أداء

الفرائض، قال ﷺ: «إن الله ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه».»²

فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك فقد عصى لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وهو منهى عنه.

- وهو مأجور عليه، وهو ما زاد عليه للتمكن من الصلاة قائماً وسهولة الصوم عليه. قال ﷺ: «المؤمن القوي

أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.»³، ولأن الاستغلال بما يتقوى به على الطاعة طاعة.

- وهو -أي الأكل والشرب- بقدر ما زاد على ذلك إلى الشبع لتردد قوة البدن مباح لا أحراز فيه ولا وزر. ويحاسب عليه حساباً يسيراً إن كان من حل.

- وهو حرام إذا كان فوق الشبع لأنه إضاعة للمال، وإمراض للنفس، وأنه تبذير وإسراف، وقال ﷺ: «ما

ملا آدم وعاء شر من البطن، فإن كان لا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.»⁴

وتجشأ رجل في مجلس رسول الله ﷺ فغضب عليه وقال: «نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذابا

يوم القيمة أكثرهم شبعا في الدنيا؟»⁵

وقيل لعمر: ألا تتخذ جوارشا؟ فقال: وما يكون الجوارش؟ قالوا: هاضوماً يهضم الطعام.

قال: سبحان الله أَوَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فَوْقَ الشَّبْعِ؟

أما إذا أكل فوق الشبع قصد التقوي على صوم الغد، أو لثلا يستحي الضيف، لأنه إذا أمسك والضيف لم يشبع ربما استحي فلا يأكل، فلا بأس بأكله فوق الشبع.

¹- انظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3 1426هـ/2005م، 184/4، 185. وما بعدها، و محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الاكتساب في الرزق المستطاب، ص: 66 وما بعدها. والموسوعة الفقهية الكويتية، 185/4، 186.

²- أخرجه أحمد في مسنده بلفظ: «عجبت للمؤمن إذا أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يُؤجر في اللقمة يرفعها إلى في أمراته.»، مسنون العشرة المبشرين بالجنة، مسنون سعد بن أبي وقاص رض، برقم: 1492، 1/173. قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

³- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعاة بالله وتفويض المقادير له، رقم: 2664، 4/2052.

⁴- أخرجه الترمذى في سننه، بلفظ: «ما ملا آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.»، كتاب الزهد، باب كراهة كثرة الأكل، رقم: 2486، 4/18. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

⁵- أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، بلفظ: «كف جشاءك عننا. فإن أطولكم جوعا يوم القيمة أكثركم شبعا في دار الدنيا»، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم: 3350، 2/1111. قال الألبانى: حسن.

وخلالص القول أن الإنسان يفترض عليه أن يأكل ما يقيم به بيته، ويباح له ما زاد على ذلك إلى حد الشبع. أما ما زاد فوق ذلك فلا يجوز، إلا إذا كان مراد منه التقوى على صوم، أو مؤانسة ضيف.

قال الغزالي:

"إن مقصد ذوي الألباب لقاء الله تعالى في دار الثواب، ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلى بالعلم والعمل، ولا تمكن المواظبة عليهم إلا بسلامة البدن، ولا تصفو سلامه البدن إلا بالأطعمة والأقوات، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن الأكل من الدين، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ المؤمنون، فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه."¹

وقوله: "التناول منها بقدر الحاجة" يدل على أنه ينبغي للإنسان في حال الاختيار أن يرشد استهلاكه طعامه، وأكد هذا المعنى بقوله: "فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى."

علمًا أن التوسيع² في الأكل والشرب بأكل الطيبات وشرب اللذيات مباح.³

الفرع الثاني: بيان صورة ترشيد الأكل والشرب:

إن مقام العدل⁴ في الأكل -ومعه الشرب- أن لا يتناول الطعام حتى يشتهيه، ثم يرفع يده وهو يشتهيه، ونهاية المقام الحسن قوله ﷺ: «ثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه».⁵

فهذا المقام العدل لا يمنع صاحبه من العبادات، ويكون سببا لبقاء القوة فلا يحس صاحبه بجوع ولا شبع.⁶

ومقام التوسط هذا واقع بين مقامين في الأكل غير جائزين:

¹- الغزالي، إحياء علوم الدين، 2/3.

²- وسع الله عليه رزقه: بسطه وكثره وأغناه. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/1031. وبنفس المعنى يستعمل اصطلاحا، والتوصعة غير الإسراف. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/164.

³- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/69.

⁴- انظر: المقدسي، ابن قدامة، مختصر منهاج الفاسدين، شركة القدس: المدينة المنورة، (د: ط. ت)، ص: 202. ملاحظة: هذا الكتاب (مختصر منهاج الفاسدين) اختصر من كتاب (منهاج الفاسدين) لعبد الرحمن بن الجوزي الذي اختصر منهاج من كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالي، فهو مختصر للمختصر. انظر: مقدمة الناشر (شركة القدس)، ص: 7.

⁵- أخرجه الترمذى بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». **الجامع الصحيح: سنن الترمذى**، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 4/18. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

⁶- انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج الفاسدين، ص: 203.

أوهما: تقليل الأكل حتى يقصر في الفرائض، والظن -جهلاً- أن هذا فضيلة وليس كذلك؛ فإن من مدح الجوع فإنما أشار إلى الحالة المتوسطة التي سبق ذكرها.¹

ثانيهما: الأكل فوق الشبع، وقد مررت بعض الأدلة عليه في الأكل الحرام.

فحذ القوم ما كان بين الإسراف والتقتير، قال الطبرى في بيان ذلك:

فإن قال قائل: فهل لذلك من حد معروف تبينه لنا؟ قيل: نعم ذلك مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك... وذلك نحو أكل آكل من الطعام فوق الشبع ما يضعف بدنـه، وينهـك قواه ويـشغلـه عن طـاعـة رـبـهـ، وـأـداءـ فـائـصـهـ؛ فـذـلـكـ منـ السـرـفـ، وـأـنـ يـتـركـ الأـكـلـ وـلـهـ إـلـيـهـ سـبـيلـ حـتـىـ يـضـعـفـ ذـلـكـ جـسـمـهـ وـيـنـهـكـ قـواـهـ وـيـضـعـفـهـ عـنـ أـدـاءـ فـرـائـضـ رـبـهـ؛ فـذـلـكـ منـ الإـقـتـارـ وـبـيـنـ ذـلـكـ القـوـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـوـ.²

الفرع الثالث: كيف يتم ترشيد الأكل؟

يتم ترشيد استهلاك الأكل بالتقليل منه تدريجياً، إلى أن يقل إلى حد التوسط.

- قال ابن قدامة:³

"وطريق الرياضة في كسر شهوة البطن أن من تعود استدامة الشبع فينبغي له أن يقلل من مطعمه يسيرًا مع الرمان إلى أن يقف إلى حد التوسط... وخير الأمور أو ساطها، فالأولى تناول ما لا يمنع العادات ويكون سبباً لبقاء القوة، فلا يحس المتناول بجوع ولا شبع، فحينئذ يصح البدن وتتحتم الهمة، ويصفو الفكر، ومتى زاد في الأكل أورثه كثرة النوم وبلادة الذهن، وذلك بتكثير البخار في الدماغ حتى يغطي مكان الفكر، وموضع الذكر، ويجلب أمراضًا أخرى".⁴

¹- انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: 202، 203.

²- الطبرى، جامع البيان، 19/300، 301.

³- ابن قدامة (541-1146هـ = 1223م) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، أبو محمد، موقف الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ ثم عاد إلى دمشق، وفيها وفاته. له تصانيف، منها: المغني، والذيل على طبقات الحنابلة، والأعلام بتاريخ الإسلام. انظر: الزركلي، الأعلام، 67/4. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 165/22.

⁴- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص: 203.

- وقال الدردير:

"... ويطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة..."¹

فترشيد الأكل يكون في حالة يحس الإنسان فيها ببقاء قوته ولا يحس فيها بجوع ولا شبع، يخفف معدته بحيث لا يتضرر ولا يتکاسل عن عبادة، ولا يأكل حتى يجوع، وإذا أكل لا يشع.

- وقال ابن عبد البر بعد ذكره لحديث: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربع».²

"... وفي هذا الحديث أيضا دليلاً على أن القوم كانوا لا يشعون كل الشبع وكانوا لا يقدمون الطعام إلى أنفسهم حتى يشتهوه، فإذا قدموا أخذوا منه حاجتهم ورفعوه، وفي أنفسهم بقية من شهوته.
وهذا عند أهل الطب والحكمة أفضل ما يستدام به صحة الأجسام."³

وإذا كان أغلبنا يقرأ هذا الحديث «ثلث لطعامه...» فيمر عليه مرور الكرام، وإذا نوى العمل به، فإنه يحدد الثالث بالتقريب -هذا إذا حدد- فإن الأمر عند علمائنا العاملين بالسنة مختلف، إذ نلمس عندهم مدى الحرث على تطبيق ما جاء في الحديث بدقة؛ جاء في حاشية العدوبي:

"وصفة توصله إلى الثالث أن يعلم مقداراً يشبعه فيقتصر على ثلثه، فإن كان يشبعه ثلاثة أفراد اقتصر على واحد، ويعتبر ذلك باللقم، فإن كان يشبعه ثلاثون اقتصر على عشرة."⁴

إن الحرث على العمل بما جاء في الحديث الشريف يجعل صاحبه يحسب حتى عدد اللقم!
وهكذا فإن ترشيد استهلاك الأكل يكون بالتوسط فيه فلا يشعر صاحبه بجوع ولا بشبع، ويكون ذلك

باتباع التوجيه النبوى: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».«⁵

¹- الدردير، الشرح الصغير، 287/4

²- أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحيى الليثي)، كتاب صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم: 1658، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت)، 928/2. والترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفى الإثنين، رقم: 174/3. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م، 8/362.

⁴- العدوى، علي الصعيدي، حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد، تعليق محمد شاهين، دار الطباعة العامرة: القاهرة، مصر، 1281هـ، ص: 507.

⁵- أخرجه الترمذى بلفظ: «ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه». الجامع الصحيح: سنن الترمذى، كتاب الزهد، باب كراهية كثرة الأكل، رقم: 2486، 18/4. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه:

ما يبرز عظمة هذا الدين أن الذي يتشرف بالانتساب إليه يعيش دوماً في معية الله تعالى بتطبيق أوامرها، واجتناب نواهيه؛ إن المسلم لا يضيّع أكله امثلاً لأمر ربه عليه السلام في حال الاختيار فقط - وقد تحدثنا عن ذلك كيف يكون - بل هو مطالب بأن يضيّعه في حال الاضطرار أيضاً إذ "الأكل والشرب من الحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها، وإنما يعتبر مسيئاً وأثماً".¹

يتبيّن هذا بعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة في حالاتي الاضطرار والإكراه:

الفرع الأول: الأكل في حال الاضطرار:

من خلال هذه المسألة تعرف على معنى الضرورة، وحكم الأكل في حال الضرورة، ودليله، ثم جنس المستباح وقدره.

أ. معنى الضرورة:

قال ابن حزم: "أما الضرورة فهي خوف الموت، ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت."²

ب. حكم الأكل من المحرمات في حال الضرورة ودليله:

يباح الأكل من المحرمات في حال الضرورة، قال ابن قدامة:

"أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات".³

والأصل في هذه المسألة⁴ قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾ (119) والأصل في هذه المسألة⁴ قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ إِلَّمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (173) البقرة.

وقوله عليه السلام: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِلَّمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة.⁵

¹- الموسوعة الكويتية، 190/4.

²- ابن حزم، القوانين الفقهية، 116. والأزهري، الشمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني، ص: 401، وانظر: الموسوعة الكويتية، 190/4.

³- ابن قدامة، المغني، 11/74، وانظر: الأزهري، الشمر الداني، شرح رسالة ابن أبي زيد القميرواني، ص: 401.

⁴- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1/461.

⁵- انظر: ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 11/74.

ج. جنس المستباح:

"وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالمية من كل حيوان إلا ابن آدم، وكالدم والختير والأطعمة النجسة¹ والمياه النجسة.

أما الخمر، ففيها خلاف نراه لاحقاً.

د. قدر المستباح:

بناء على القاعدة الفقهية: "ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها" يباح للمضطر أكل ما يسد الرمق، ويؤمن معه الموت بالإجماع ويحرم عليه أكل ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً.²

وأما الأكل إلى غاية الشبع فيه خلاف يتبين لنا لما نستعرض أقوال الفقهاء:

الحنفية: جاء في الجوهرة النيرة: "أكل الميتة عند الاضطرار مباح بقدر سدّ الرمق".³

المالكية: قال مالك:

"حد ذلك -يعني الأكل من الميتة- الشبع، والتزود منها إن خاف العدم فيما يستقبل، فإن استغنى عنها طرحتها".⁴

"دليل جواز الشبع:

- عموم الآيات الدالة على إباحة الحرم عند الاضطرار.

- لأن الضرورة باقية إن أكل دون الشبع إلى أن يستغنى به عن الحرام.

- القياس على الطعام المباح، لأن الضرورة ترفع التحرم عن الحرم فيعود مباحاً للمضطر.⁵

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 116.

² انظر: ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1400هـ/1980م، 1/86، والسيوطى، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 1/160.

وابن قدامة، المغني، 11/74.

³ الزبيدي، محمد أبو الفيض، الجوهرة النيرة، (د: م. ط. ت)، 1/114.

⁴ ابن رشد، بداية المبتهد ونهاية المقتصد، 1/462. وانظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 116. والأزهرى، الشمر الدائى، شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى، ص: 402.

⁵ الحبيب بن طاهر، الفقه المالكى وأدلة، 3/89.

الشافعية: جاء في روضة الطالبين:

"في حل الشبع ثلاثة أقوال ثالثها¹ إن كان قريباً من العمران لم يحل وإلا فيحل، ورجح القفال² وكثير من الأصحاب المنع، ورجح صاحب الإفصاح والروياني³ وغيره الحل، هكذا أطلق الخلاف أكثرهم، وفصل الإمام الغزالى تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال وأمكنته الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف قلت: هذا التفصيل هو الراجح، والأصح من الخلاف الاقتصار على سد الرمق والله أعلم."⁴

الحنابلة: قال ابن قدامة:

"في الشبع روایتان أظہرہما لا یباح، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن مالك، وأحد القولين للشافعی.

قال الحسن: يأكل قدر ما يقيمه لأن الآية دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندرعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابداء، وأنه بعد سد الرمق غير مضطرب، فلم يحل له الأكل للأية. يتحققه أنه بعد سد رمقه، كَهُوَ قبل أن يضطر، ثم لم يبح له الأكل كذا ه هنا.

والثانية: يباح له الشبع اختارها أبو بكر لما "روى جابر بن سمرة أن رجلاً نزل الحرقة⁵ فنفت عنده ناقة فقالت له امرأته: اسلخها حتى نجدد شحمها، ولحمها، وناكله فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فسألته، فقال:

¹- واضح أن القولين الأول والثاني هما الجواز وعدمه.

²- القفال (417-938 م) عبد الله بن أحمد المروزي، أبو بكر، فقيه شافعی، كان وحيد زمانه فقهها وحفظها وزهداً. كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعی. له: شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه. وكانت صناعته عمل الأقال، قبل أن يشتغل في الفقه وربما قبل له: القفال الصغير، للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان. انظر: الزركلي، الأعلام، 66/4. والذهي، سير أعلام البلاء، 405/17.

³- عبد الواحد الروياني (415-1108 م) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحسن، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعی، من أهل روان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبين بأمل طبرستان مدرسة. وانتقل إلى الري ثم إلى أصبهان. وعاد إلى آمل، فتعصب عليه جماعة فقتلوا فيها. وكانت له حظرة عند الملوك. وبلغ من تمكّنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعی لأمليتها من حفظي. له تصانيف، منها: بحر المذهب من أطول كتب الشافعيين. انظر: الزركلي، الأعلام، 175/4. وعمر كحاله، معجم المؤلفين، 206/6. وابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/287.

⁴- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 4/81، 82.

⁵- الحرقة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحقرت. (ج) حرار. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/165.

«هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا قال: «فكلوها.» ولم يفرق رواه أبو داود.¹

ولأن ما جاز سد الرمق منه، جاز الشبع منه كالمباح.

ويحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال. فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأله رسول الله ﷺ، جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ولا يمكن من بعد عن الميتة مخافة الضرورة المستقبلة ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى ذلك إلى تلفه بخلاف التي ليست مستمرة، فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل له. والله أعلم.

إذا ثبت هذا إذا فإن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل.

قال أحمد:

"إذا كان يخشى على نفسه سواء كان من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقييد ذلك بزمن مخصوص."²

والخلاصة:

إذا اضطرر الإنسان، بأن خاف على نفسه الموت يباح له الأكل المحرم كالختير، والميتة من كل حيوان، إلا ابن آدم، بقدر سد الرمق.

ويحرم عليه أكل ما زاد على الشبع، وأما الأكل إلى غاية الشبع ففيه الخلاف الذي سبق ذكره، والأصح منه كما قال النووي -الاقتصر على سد الرمق والله أعلم.

الفرع الثاني: في حال الإكراه:

نتعرف في هذه المسألة على معنى الإكراه والفرق بينه وبين الضرورة.

أ. معنى الإكراه: "هو الإلزام والإجبار، على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً."³

ب. الفرق بينه وبين الضرورة:⁴ تختلف حالة الإكراه عن حالة الاضطرار في سبب الفعل، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان فعل حرم شخص آخر ويجره على العمل، أما في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروف تقتضي الخروج منها أن يرتكب الفعل الحرم لينجي نفسه.

¹- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، رقم: 422/3، 3818.

²- ابن قدامة، المغني، 11/74.

³- انظر: الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/113.

⁴- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 4/190.

وتتفقان (حالة الإكراه مع حالة الاضطرار) في الحكم، ولذلك نكتفي بما ذكرناه بخصوص مقدار الأكل في حال الاضطرار.

الفرع الثالث: المضرر العاصي بسفره:

"ال العاصي بسفره هو من سفره في ذاته معصية، كأن يكون محاربًا أو قاطع رحمٍ أو طالب إثم، وهو غير العاصي في سفره، بأن يكون سفره جائزًا، لكنه قد يرتكب فيه معصية كشرب حمر، أو سرقة أو زنا.¹"

ولا يجوز للمضرر العاصي بسفره الأكل من الميتة حتى يتوب. عند مالك والشافعي وأحمد.² أما أبي حنيفة فيرى أن العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء.³

ولا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لقوله تعالى:⁴ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ المائدة (3).

ووجه الاستدلال أنه تعالى اشترط لاستباحة المحرم لأجل الضرورة أن لا يكون المضرر متجانفًا لإثم، أي مائلًا إليه، وفسر المتجانف لإثم في الآيات الأخرى بالباغي والعادي، والباغي هو الخارج عن إمام المسلمين وكثيراً ما يطلق اسم الباغي على ذلك، والعادي هو قاطع الطريق، ومخيف المسلمين، ويلحق بذلك كل سفر في معصية الله تعالى، ولذلك فإن المسافر على وجه المحاربة وقطع الرحيم وطلب الإثم باع ومتعد، فلم يوجد فيه الشرط المطلوب.⁵

"وقد علل المنع بأن رخص الشرع هي للتخفيف والإعانة على الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها، فلا تشمل العاصي بسفره، لأنه لا يجوز أن يُعَان على ذلك، وإن أراد أن ينقذ نفسه من الهلاك بالأكل من الميتة فما عليه إلا أن يتوب بأن يقلع عمّا هو فاقصد إليه ويستغفر الله تعالى."⁶

وحجة أبي حنيفة، وأصحابه إطلاق النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ البقرة. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ المائدة، فتقييد هذه النصوص بسفر الطاعة أو السفر المباح يحتاج إلى دليل.

¹- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 91/3.

²- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 1/462، والبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 91/3، 92. والشريخين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/411. وابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 11/74. وموسى الحجاوي، الإقناع، 2/236.

³- انظر: الطحطاوي، حاشية على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، 1/274، 275.

⁴- ابن رشد، بداية المجتهد، 1/462، والبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 91/3.

⁵- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 91/3، 92.

⁶- المرجع السابق، 92/3.

ولأن نفس السفر ليس بمعصية، فصار كما لو سافر إلى الحج أو التجارة، وهو يقطع الطريق أو يشرب الخمر.¹

ورجح الشنقيطي قول الجمهور.²

وكذلك ابن العربي، وقال:

"وقد اختلف العلماء في ذلك؛ وال الصحيح أنّها (رخص السفر) لا تباح له بحالٍ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ ذَلِكَ عَوْنَى، وَالْعَاصِي لَا يَحِلُّ أَنْ يُعَانَ، فَإِنْ أَرَادَ الْأَكْلَ فَلِيَتَبَ وَيَأْكُلْ، وَعَجَّابًا مِمَّنْ يَسِّيْحُ ذَلِكَ لَهُ مَعَ التَّمَادِي عَلَى الْمُعْصِيَةِ، وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُهُ؛ فَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ فَهُوَ مُخْطَطٌ قَطْعًا".³

الفرع الرابع: شرب الخمر:

"يرخص شرعا تناول الخمر، ولكن بمعاييره الشرعي الذي تباح به المحرمات كضرورة العطش، أو الغصص، أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة."⁴

ولقد اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

أ. في الإكراه: "الإكراه يكون بالقتل أو بضرب يؤدي إليه، وكذا باتفاق عضو من أعضائه، أو بضرب يؤدي إليه، أي بقيد أو سجن شديدين."⁵

ويجوز عند الفقهاء الأربعة شرب الخمر عند الإكراه.

"ويتحقق الإكراه إذا كان بالقتل، وبأقل من القتل أيضا كضرب، أو نهب مال، أو قتل ولد، ومثل الخمر كل معصية لا حق فيها لمحلوق".

"بخلاف الإكراه على قتل الغير، والقذف، والزنا بأمرأة طائعة خلية من زوج، فلا يجوز الإقدام على ذلك

إلا بالإكراه بالقتل".⁶

¹- انظر: أبو حفص عمر الغزني، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، 1/28.

²- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 1/279.

³- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/103.

⁴- الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/21، 22.

⁵- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/353.

⁶- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 7/382. وانظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

وفيما يلي بيان المسألة في المذاهب الفقهية الأربعة:

المذهب الحنفي: لو أكره على شرب الخمر بما لا يخاف على نفسه، أو عضوه كالضرب لا يسعه أن يقدم عليه، ولو أكره على ذلك بما يخاف يسعه ذلك، لأن حرمة الخمر مقيدة بحالة الاختيار، وفي حالة الضرورة مبقاء على أصل الحل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119) الأعمام. فاستثنى حالة الاضطرار، لأنه فيها مباح والاضطرار يحصل بالإكراه الملحى وهو أن يخاف على نفسه أو عضوه، ولا يحصل ذلك بالضرب ولا بالحبس.¹

المذهب المالكي: قال الدردير في الشرح الكبير:

"وجاز شربها -يعني الخمر- لإكراه على الشرب، وأراد بالجواز في هذا لازمه وهو عدم الحد، إذ المكره غير مكلف، ولا يوصف بجواز أو غيره من الأحكام الخمسة إلا أفعال المكلفين".²

المذهب الشافعى: ذكر السيوطي أن شرب الخمر من المسائل التي تباح بالإكراه، فقال:
"ما يباح بالإكراه وما لا يباح: فيه فروع".³

وذكر منها:

"السابع: شرب الخمر، ويباح به قطعاً استبقاء للمهجة، كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به، ولكن لا يجب على الصحيح".⁴

المذهب الحنبلى: قال في الشرح الكبير:⁵

" وإنما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها، فإن شربها مكرها فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو الجئ إلى شربها بأن يفتح فوهه، وتصب فيه فإن النبي ﷺ قال: «عفوا لأمتكم عن الخطأ والنسيان واستكرهوا عليه». رواه النسائي".⁶

ب. الغচص: يجوز عند الفقهاء الأربعة شرب الخمر للمضطر لإساغة الغصة.

المذهب الحنفي: ذكروا من أسباب التخفيف: "... وإساغة اللقمة إذا غص بها اتفاقاً...".⁷

¹ النسفي، البحر الرائق شرح كفر الدقائق، 258/16، -بتصرف-. وانظر: السريسي، المسوط، 61/18.

² الدردير، الشرح الكبير، 4/353. وانظر: الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلة، 7/381، والدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

³ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، 1/206.

⁴ المصدر السابق، 1/207، وانظر أيضاً: البكري الديمياطي، أبو بكر، إعابة الطالبين، (د: م)، ط: 1، 1418هـ/1997م، 4/176.

⁵ ابن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، (د: ط. ت)، 10/333.

⁶ قال الألباني: صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 4/213.

⁷ ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، 1/75.

المذهب المالكي: قال ابن جزي:

"لا تحل -يعني الخمر- إلا لِإساغة الغصة."¹ بل يجب إساغة الغصة بالخمر إذا خاف على نفسه الهالك، ولم يجد غيره وُتَّقدِّم الإساغة بالنجس على الإساغة بالخمر، لأن الخمر يحرم استعماله دواء للضرورة، ويُحَد شاربه بخلاف النجس.²

وفي الفقه المالكي:

"لا حرمة على من شربه -يعني الخمر- لغصة على الراجح. فيجوز شربه لِإساغة غصة إن خاف الهالك منها ولم يجد غير المسكر، فله شربه على الراجح، ولا حَدّ ولو سكر منه. والجواز يصدق بوجوب الشرب."³

المذهب الشافعي: "لو غص بلقمة، أي شرق بها، ولم يجد غيره -خمراً- فأساغها به فلا حد عليه لوجوبها عليه إنقاذا لنفسه من الهالك فهذه رخصة واجبة."⁴

المذهب الحنفي: قال في الشرح الكبير بعد أن ذكر بأنه لا حدّ ولا إثم على من أكره على شرب الخمر:
"وكذلك من اضطر إليها لدفع غصة بها، إذا لم يجد مائعاً سواها، فإن الله تعالى قال في آية التحريم: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة."⁵

ج. العطش: يجوز شرب الخمر لدفع العطش عند الحنفية وعند الشافعية إذا انتهى به الأمر إلى الهالك، وذهب إلى منع تناولها المالكية والشافعية في حالة ما إذا لم ينته به الأمر إلى الهالك، وقال الحنابلة بجواز شرها إذا كانت متزوجة بما يروي العطش وفيما يلي تفصيل ذلك:

المذهب الحنفي: يجوز عند الحنفية للمضرر إذا خاف الموت من العطش أن يشرب من الخمر ما يرد عطشه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام، وشرب الخمر يرد عطشه في الحال، لأن في الخمر رطوبة وحرارة، فالرطوبة التي فيها ترد عطشه في الحال.⁶

¹- ابن جزي، القوانين الفقهية، ص: 116.

²- انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/353.

³- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي، 7/382، وانظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص: 190.

⁴- البكري الدمياطي، إعابة الطالبين، 4/175.

⁵- ابن قدامة، الشرح الكبير، 10/333، وابن قدامة، المغني، 10/323.

⁶- انظر: السرخسي، المبسوط، 24/53، ملخصاً.

قال السرخسي¹:

"ولا يحل له أن يشرب منها إلى السكر، لأن الثابت للضرورة يتقدر بقدر الضرورة، فإن سكر نظرنا، فإن لم يزد على ما يسكن عطشه فلا حد عليه، لأن شرب هذا المقدار حلال، وهو وإن سكر من شرب الحلال لا يلزمه الحد كما لو سكر من اللبن أو البنج، وإن استكثر منه بعد ما سكن عطشه حتى سكر، فعليه الحد لأن بعد ما سكن عطشه وهو غير مضطر فالقليل والكثير منها سواء في حكمه، فمقدار ما شرب بعد تسكين العطش حرام عليه، وذلك يكفي في إيجاب الحد عليه."²

المذهب المالكي: ذهب المالكية إلى عدم جواز شرب الخمر في حال العطش، لأنها لا تدفعه وفي المذهب قول بالإباحة.

قال ابن حزم:

"ولا تباح -يعني الخمر- جوع ولا عطش لأنها لا تدفع وقيل³ تباح." ⁴
وقال الحبيب بن طاهر -وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه إنما اقتصر على ذكر الأقوال الراجحة-:
"ولا يجوز -يعني الخمر- لعطش أو جوع لأنهما لا يزولان به بل هو لحرارته يزيد في العطش."⁵
وذكر الدسوقي⁶ في حاشيته سبب التفرقة بين جواز شرب الخمر لإساغة الغصة، وعدم جواز شربها لخوف الموت بجوع أو عطش، وهو أن الغصة تزول بالخمر تحقيقاً أو ظناً قوياً، بخلاف الجوع والعطش فإنهما لا يُزالان بل يزيدان لما في طبيعة الخمر من الحرارة والحمض.⁷
المذهب الشافعي: ونفس القول ذهب إليه الشافعية، قالوا: لعموم النهي.

¹- ابن سهل السرخسي (...-483هـ = ...-1090م) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط أملأه وهو سجين بالحب في أوزجند (بفرغانة). ولهم: شرح السير الكبير للإمام محمد، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سجن فرغانة إلى أن توفي. انظر: الزركلي، الأعلام، 315/5، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 267/8، والبغدادي، هدية العارفين، 83/3.

²- السرخسي، المبسوط، 53/24، 54.

³- قال ابن حزم: "إذا قلنا قيل كذلك... فمعنى في المذهب". القوانين الفقهية، ص: 8.

⁴- ابن حزم، القوانين الفقهية، ص: 116، وانظر: بداية المجتهد، 461/1، 462.

⁵- الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 382/7.

⁶- الدسوقي (...-1230هـ = ...-1815م) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (مصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب منها: الحدود الفقهية وحاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل. انظر: الزركلي، الأعلام، 17/6، وعمر كحالة، معجم المؤلفين، 292/8.

⁷- انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، 4/353.

جاء في الإنقاذ:

"ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش... وأما تحريرها للعطش فلأنه لا يزيد بل يزيد لأن طبعها حار يابس

¹ كما قاله أهل الطب."

المذهب الحنفي: جاء في الشرح الكبير:

"إن شربها لعطش، نظرنا فإن كانت مزوجة بما يروي من العطش، أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح المية عند المخصصة، وكإياحتها لدفع الغصة... وإن شركها صرفاً، أو مزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شركها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد."²

فهذا القول يدل على أن إباحة شرب الخمر إنما يكون في حالة كونها مزوجة بما يزيل العطش.

المطلب الثالث: لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة:

من صور ترشيد الاستهلاك: لعق الأصابع، والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة، وقد تناولنا هذا العنصر في فصل مقاصد ترشيد الاستهلاك؛ فبينا بعض النصوص النبوية الواردة في ذلك، ثم كيف أن ترشيد الاستهلاك بالأمور المذكورة وسيلة جلب البركة، وتماما للموضوع تناول هنا: حكمه وحكم الاستخفاف به، وكلمة للشيخ الألباني³ في الموضوع، والأكل باليد.

الفرع الأول: الحكم:

أما لعق القصعة والأصابع فسنة، قال في البحر الرائق:

"ومن السنة لحس القصعة، وأن يلعق أصابعه قبل أن يمسحها بالمنديل، وتركه من أثر العجم والجباره."⁴

وجاء في فيض القدير بخصوص حكم أكل اللقمة الساقطة:

¹ الشريبي، الإنقاذ في حل ألفاظ أبي شجاع، 2/342.

² ابن قدامة، المغني، 10/323.

³ الألباني، محمد ناصر الدين (1332هـ-1914م) = 1420هـ-1999م. محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، ولد في مدينة أشדודرة في الألبانية، هاجر مع أبيه إلى الشام، اهتم والده بتحفيظه القرآن الكريم وعلمه النحو والصرف والفقه، ثم توجه بعد ذلك إلى طلب العلم الحديث، ومن أبرز كتبه: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، سلسلة الأحاديث الصحيحة، سلسلة الأحاديث الضعيفة. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 1-1061.

⁴ النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 17/163، وانظر أيضاً: مازه، برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، (د: م. ط. ت)، 10/158، والدردير، الشرح الصغير، 4/286، والموسوعة الفقهية الكويتية، 45/272.

"وقد حمل الجمهور الأمر بأكل اللقمة الساقطة بعد إماتة الأذى عنها على الندب والإرشاد، وذهب أهل

¹ الظاهر على وجوبه."

الفرع الثاني: الحكمة:

إن الحكمة من لعق الأصابع، والقصعة وأكل اللقمة الساقطة إضافة إلى ما ذكرناه من جلب البركة هو التواضع وتقدير نعمة الله تعالى والحرص على عدم تضييع شيء منها، فقد قال القرضاوي بعد ذكره لأحاديث في الموضوع تحت عنوان: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمهدف الثابت للحديث:

"والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه بكلية، وتقديره لنعمة الله تعالى في الطعام، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة، كبقايا الطعام التي تترك في القصعة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس، فيستكبر عن التقاطها، إظهاراً للغنى والسعفة، وبعدها عن مشاهدة أهل الفقر والعوز، الذين يحرصون على الشيء الصغير ولو كان لقمة من خبز.

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما ترك للشيطان.

إنما تربية نفسية، وأخلاقية، واقتصادية في الوقت نفسه، ولو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم -بل كل وجبة- في سلة المهملات، وأوعية القمامات، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدرت قيمتها الاقتصادية كل يوم بالمالين، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة؟

هذه الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث، وربّ أمرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه، ويلعقها -اتبعاً للفظ السنة- ولكنه بعيد عن خلق التواضع، وخلق الشكر، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة، التي هي الغاية المرجحة من وراء هذه الآداب.²

وهكذا فلو عرف المسلمون مقاصد هذه السنن لعاشوها تواضعًا في أخلاقهم، وتقديرًا لنعمة الله تعالى، مهما كانت قليلة، حتى لو كانت لقمة تسقط، أو بقية طعام قليل في إناء، ولما رأينا الطعام يلقى في القمامات، في الوقت الذي يوجد فيه من يموت جوعاً فضلاً عن لا يجد ما يسد به رمقه.

¹- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، 6/263، وانظر أيضاً: ابن علان الصديقي، دليل الفاحلين لطرق رياض الصالحين، (د: م. ط. ت)، 36/6

²- القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1423هـ/2002م، ص: 163.

الفرع الثالث: حكم الاستخفاف بالسنة:

قبل بيان حكم الاستخفاف بالسنة نذكر بأن خلق رسول الله ﷺ هو أعظم الخلق على الإطلاق، قال العز بن عبد السلام:

"واعلم أنه لا أدب كأدب رسول الله ﷺ، ولا خلق كأخلاقه فمن وفقه الله أعاذه على أخلاقه والاقتداء به ليتحقق منه بما يقدر عليه ويصل إليه، وما من أحد إلا وقد هم ولم، فيا سعادة من اقتدى به، واستحسن بسيرته وأخذ بطريقته، وامتلاً قلبه من محبته في دق ذلك كله وجله وكثره قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ﴾".¹

وأما فيما يتعلق بالاستخفاف بالسنة، فإنه يخرج صاحبه من الإسلام؛ فلو قيل لأحدهم: كان النبي ﷺ إذا أكل لعق أصابعه الثلاثة، فقال ليس هذا بأدب وقصد الاستهزاء بذلك فهذا استخفاف بالسنة يجعل صاحبه مرتدًا.²

وقال القاضي عياض:

"اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من حالاته أو عرض به أو شبهة بشيء على طريق السب له أو الإزارء عليه أو التصغير ل شأنه أو الغض منه والعيب له فهو ساب له والحكم فيه حكم الساب يقتل".³

الفرع الرابع: كلمة للشيخ الألباني في الموضوع:

سُئل الشيخ الألباني -رحمه الله- عن نصيحته فيما تأثر بالعادات الغربية في مأكله ومشربه فأجاب:
"ومن المؤسف حقاً أن ترى كثيراً من المسلمين اليوم وبخاصة أولئك الذين تأثروا بالعادات الغربية والتقاليد الأوروبية، قد تمكن الشيطان من سلبه قسماً من أموالهم ليس عدواً بل بمحض اختيارهم، وما ذاك إلا لجهلهم بالسنة، أو إهمالاً منهم إياها، ألسنت تراهم يتفرقون في طعامهم على موائدهم، وكل واحد منهم يأكل لوحده - دون ضرورة - في صحن خاص، لا يشاركه فيه على الأقل جاره بالجنب... وكذلك إذا سقطت اللقمة من أحدتهم، فإنه يترفع عن أن يتناولها ويميط الأذى عنها و يأكلها، وقد يوجد فيهم من المتعالين والمتفلسين من لا يحيى ذلك بزعم أنها تلوثت بالجراثيم والميكروبات! ضرباً منه في صدر الحديث إذ يقول ﷺ: «فليمط ما رابه منها

¹- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 125/1، 126.

²- انظر: الشربي، معنى المحتاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (د: ط. ت)، 315/7.

³- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 2/214.

وليطعها ولا يدعها للشيطان.»¹ ثم أئمهم لا يلعنون أصابعهم بل إن الكثيرين منهم يعتبرون ذلك قلة ذوق وإخلال بآداب الطعام، ولذلك اتخذوا في موائدهم مناديل من الورق الخفيف النشاف المعروف بـ (كلينكس)، فلا يكاد أحدهم يجد شيئاً من الزهومه في أصابعه، بل وعلى شفتيه إلا بادر إلى مسح ذلك بالمنديل، خلافاً لنص الحديث. وأما لعق الصحفة، أي لعق ما عليها من الطعام بالأصابع، فإنهم يستهجنونه غاية الاستهجان، وينسبون فاعله إلى البخل أو الشرارة في الطعام، ولا عجب في ذلك من الذين لم يسمعوا بهذا الحديث فهم به جاهلون، وإنما العجب من الذين يسايرونهم ويداهنونهم، وهم به عالمون، ثم تجدهم جميعاً قد أجمعوا على الشكوى من ارتفاع البركة من رواتبهم وأرزاقهم، مهما كان موسعاً فيها عليهم، ولا يدركون أن السبب في ذلك إنما هو إعراضهم عن اتباع سنة نبيهم، وتقليلهم لأعداء دينهم، في أساليب حياتهم ومعاشهم.

فالسنة السنة أيها المسلمون! ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو إِلَهَكُمْ وَلَرَسُولَ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّكُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (24) الأنفال.²

فسبب ارتفاع البركة من رواتب المسلمين وأرزاقهم إنما هو إعراضهم عن اتباع سنة النبي ﷺ وجهلهم بمقاصد الأعمال التي يقومون بها، وتقليلهم لأعداء دينهم.

وقد ذكر التوجيحي بعض الأحاديث المتعلقة بالموضوع ثم قال:

"وقد اشتغلت هذه الأحاديث على عدة فوائد وآداب من آداب الأكل:

الأولى: مشروعية الأكل باليد بخلاف ما عليه المتشبهون بالإفرنج وأضرابهم من الأكل بالملاعق واستقدار الأكل بالأيدي. وفعل أعداء الله وأشباههم أولى بالاستقدار من فعل المسلمين. وذلك أن أحدهم يدخل الملعقة أو بعضها في فيه ثم يخرجها وقد علق اللعاب بها فيغمسها في الطعام بما علق بها ثم يدخلها في فيه مرة أخرى وهكذا يفعل إلى أن يفرغ من أكله وأما الأصابع فإن الأكل بها لا يدخلها في فيه وإنما يدخل اللقمة فقط وتكون الأصابع من خارج فيه فلا يعلق بها اللعاب كما يعلق بالملعقة.

والقول في أكل اللحم بالأشواك التي أحدثها أهل المدينة من الإفرنج ومن يتشبه بهم كالقول في الأكل بالملاعق سواء فكلاهما أولى بالاستقدار من الأكل بالأيدي. والأكل بهما خلاف هدي رسول الله ﷺ الذي هو الغاية في النظافة والتراهة والبعد عما يكره ويستقرد.³

¹- أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في اللقمة تسقط، رقم: 1862، 3/167. صححه الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/393.

²- الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 3/478.

³- التوجيحي، حمود بن عبد الله بن حمود، الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكلرون من مشابهة المشركين، (د: م. ط. ت)، ص: 147.

ونقل التوبيخ كلاماً قيماً لأحمد محمد شاكر¹ في تعليقه على المسند، جاء فيه:
"هذا الحديث -«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها»² - مما يتحدث فيه المترفون
المتمدنون عبيد أوروبا في بلادنا يستنكرون، والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب لأنه لا يعجبه ولا يوافق
مزاجه، فهم يستقدرون الأكل بالأيدي وهي آلة الطعام التي خلقها الله، وهي التي يشق الأكل بنظافتها وطهارتها إذا
كان نظيفاً طاهراً كنظافة المؤمنين.

أما الآلات المصطنعة للطعام فهيئات أن يطمئن الأكل إلى نقاها، إلا أن يتولى غسلها بيده فأيهما أ نقى؟ ثم
ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله، أو من يتصل به ويختلطه إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه
وطهره ومن أنه ليس به مرض يخشى أو يستقدر.³"

قلت: إن اليابانيين يتمسكون بعاداتهم في الأكل تمسكاً عجياً، مع أنها مجرد عادات لا صلة لها بدين،
ويعلمونها لأنبائهم منذ نعومة أظفارهم⁴، ويعتزلون بذلك؛ فمن ذلك استعمال عيدان خاصة للأكل، ومن عاداتهم
عدم ترك الطعام في الأطباق، فيؤكل كلها، وهذا لعق للطبق، (أي لعق ما عليه من الطعام).

ولا أحد يستهجن ذلك، فإذا تعلق الأمر بالحديث عن سنة المسلمين في لعق الصحفة (أي لعق ما عليها من
الطعام بالأصابع)،⁵ اعتبر ذلك منافياً للذوق! مع أنه صورة رائعة من صور ترشيد الاستهلاك.

الفرع الخامس: الأكل باليد:

وبعد هذا لا شك أنه يتadar إلى الذهن حكم الأكل باليد، علماً أن بعض الأكل مثل الشوربة لا يمكن
تناوله إلا بالملعقة، وفي هذا ثورد جوابين وردتا عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

¹- أحمد محمد شاكر (1309-1892هـ = 1958م) أحمد بن محمد شاكر بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى
الحسين بن علي: عالم بالحديث والتفسير، مصري. مولده ووفاته في القاهرة. عين في بعض الوظائف القضائية. ثم كان قاضياً إلى سنة 1951 ورئيساً
للمحكمة الشرعية... أحيل إلى (العاش) فانقطع للتأليف والنشر إلى أن توفي. أعظم أعماله شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، وعمدة التفسير. انظر:
الزركلي، الأعلام، 1/253. وعمر كحال، معجم المؤلفين، 13/368.

²- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة
مسح اليد قبل لعقها، رقم: 2031، 3/1605.

³- التوبيخ، الإيضاح والتبين لما وقع فيه الأكلون من مشابهة المشركين، ص: 145، 146.

⁴- سأل الإعلامي محمد الشقيري أحد التلاميذ في مدرسة ابتدائية يابانية: هل يترك طعاماً في طبقه، أم يأكله كله؟ فأجاب: لا أبقي طعاماً في طبقي...
ثم علق الإعلامي على أطباق التلاميذ التي لم يبق فيها شيء من الطعام بقوله: "أطباق مسوحة!". وأشار إلى أن هذا الأدب لا يكون في مدارس الأطفال
فقط، بل حتى في المطاعم العامة حيث أن الناس يطلبون الطعام على حسب حاجتهم، فيأكلونه ولا ييقوون منه شيئاً. انظر: محمد الشقيري، الأكل في
المدارس اليابانية، برنامج خواطر 5، الحلقة 13، 2009.

⁵- الألباني، السلسلة الصحيحة، 3/478.

أحد هما متعلق بالسؤال: الأكل بالأيدي هل هو من العادات أو من السنن؟

فأجابت اللجنة: "الأكل باليد وبالملاعق من سنن العادات، وقد كان من هدي النبي ﷺ في الطعام الأكل بثلاث أصابع، فأنخرج الإمام مسلم في كتاب (الأشربة) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، عن كعب بن

مالك رض قال: "رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها".¹

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.²"

والآخر نصه: هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبهها بالكافار، وهل استعمال الملعقة أو الشوكة أثناء الأكل من الكفر، أو من التشبيه بالكافار؟

فأجابت اللجنة: "لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكافار لأنه ليس مما يختص بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.³"

قال الحجاوي⁴ في الإقناع: "ولا بأس بالأكل بالملعقة".⁵

المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة:

يحرم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صاحفها، فإنما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة.»⁶

- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُحرَّجُ في بطنه نار جهنم.»⁷

¹ رقم: 2032، 1605/3.

² فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية، 315/22.

³ المرجع السابق، 60/27.

⁴ الحجاوي (...-968هـ = ...-1560م) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنفي، من أهل دمشق. كان مفتى الخانبلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجـة) من قرى نابلس. له كتب، منها: زاد المستقنع في اختصار المقنع، الاقناع. انظر: الزركلي، الأعلام، 7/320. وابن العماد، شذرات الذهب، 7/324.

⁵ الحجاوي، الإقناع، مطبوع مع شرحه كشاف القناع للهيوبي، 8/272.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم: 5426، 545/9.

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5634، 10/112، 113.

- يجرجر: "من الحرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس."¹

قال ابن حجر:

"وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يتحقق ذلك بالحلي للنساء، لأنه ليس من الترين الذي أبى لها في شيء، قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويتحقق بهما ما في معناهما مثل التطيب، والتکحل وسائر وجوه الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ومنهم من قصر التحرم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل."²

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من تحريم سائر وجوه الاستعمالات، مثل الأكل والشرب، والتقطيف والتکحل، يتبيّن هذا عند التعرّف على حكمه النهائي في المسألة الموقالت.

الفرع الثاني: الحكمة من النهي:

اختلاف في علة النهي³، فقيل: ما فيه من التشبه بالأعاجم. وقيل ما فيه من السرف والخيانة، أو كسر قلوب قلوب الفقراء⁴ وقيل ما فيه من تضييق الندين، فلو أبى أحدهما لجأ إلى اتخاذ الآلات منها فيفضي إلى قتلها بأيدي الناس فيححف بهم.

¹ ابن حجر، فتح الباري، 10/114.

² ابن حجر، فتح الباري، 10/114، 115. وانظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 8/350، وانظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، دراسة وتحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت)، 5/143، والموسوعة الفقهية الكويتية، 21/283.

³ انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، 5/143، والنسيفي، البحر الرائق، شرح كثر الدقائق، 17/169، والقرافي، الذخيرة، 1/167، والماوردي، الحاوي الكبير، 1/112، وابن قدامة، المغني، 10/340، وابن حجر، فتح الباري، 10/111، -بتصرف-، وموضع آخر من نفس الجزء، 10/115.

⁴ واعتراض على هذا بجواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/115.

ورد عن هذا في المغني بقوله: "فإن قيل: لو كانت العلة ما ذكرتم لحرمت آنية الياقوت ونحوه مما هو أرفع من الأثمان (الذهب والفضة) قلنا: تلك لا يعرفها الفقراء، فلا تنكسر قلوبكم باتخاذ الأغنياء لها لعدم معرفتهم بها، ولأن قلتها في نفسها تمنع اتخاذها فيستغنى بذلك عن تحريمه بخلاف الأثمان." ابن قدامة، المغني، 10/340.

ورد المرغيناني بقوله: "... ما كان من عادكم التفاخر بغير الذهب والفضة." الهداية في شرح بداية المبتدئ، 5/143.

ويبدو لي أن كل العلل السابقة معتبرة¹، إذ أن اقتناء مثل هذه الأواني هو من صفات ذوي الترف من الكفار الذين لا هم لهم في هذه الدنيا سوى التنعم، والمسلم مطالب بأن يخالفهم ويترفع عن ذلك.

جاء في كتاب الحلال والحرام في سياق الكلام عن حكمة تحريم الذهب والحرير على الرجال:

"... ثم هناك هدف اجتماعي وراء هذا التحريم. فتحريم الذهب والحرير جزء من برنامج الإسلام في حربه للتصرف عامة فالترف في نظر القرآن قرينة لالنحلان، الذي ينذر بهلاك الأمم، وهو مظهر للظلم الاجتماعي حيث تحكم القلة المترفة على حساب أكتيرية بائسة، وهو بعد ذلك عدو لكل رسالة حق وخير وإصلاح والقرآن يقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَسَقَوْا فِيهَا فَحَقًّا عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا (16)﴾ الإسراء.
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتَرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْنَا بِهِ كَافِرُونَ (34)﴾ سباء.

وتطبيقاً لروح القرآن حرم النبي ﷺ كل مظاهر الترف في حياة المسلم، فكما حرم الذهب والحرير على الرجال حرم على الرجال والنساء جميعاً استعمال أواني الذهب والفضة.²

وما ذكره العلماء من منع أواني الذهب والفضة لعلة التضييق على النقادين واضح.

جاء في الحلال والحرام:

"على أن الاعتبار الاقتصادي الذي أشرنا إليه في حكمة تحريم الذهب على الرجل أشد وضوحاً هنا وأكثر بروزاً، فإن الذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقدود التي جعلها الله معياراً لقيمة الأموال، وحاكمًا يتوسط بينها بالعدل وييسر تبادلها للناس، وقد هدى الله الناس إلى استعمالها نعمة منه عليهم ليتداولوها بينهم، لا ليحبسوها في بيوقهم في صورة نقود مكنوزة، أو يعطلوها في شكل أواني وأدواتٍ للزينة."³

فإلاسلام يمنع أواني الذهب والفضة لما في ذلك من السرف والترف، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بالأعاجم، والتضييق على النقادين.

وخلاصة المبحث أن:

من نماذج ترشيد الاستهلاك: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، بتجنب الإسراف في حالتي الاختيار والاضطرار.

¹- يمكن أن تكون للمسألة الواحدة أكثر من علة، ابن حجر، فتح الباري، 9/575.

²- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام، (د: م. ط. ت)، ص: 73، 74.

³- القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 85.

ولعنة الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة مظهر رائع، يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى، وعدم هدرها مهما كانت قليلة، ومن باب أولى إن كانت كثيرة.

ومن مظاهر ترشيد الاستهلاك فيما يتعلق بالأكل والشرب منعهما في أواقي الذهب والفضة، لما فيه من ترفة وبذخ لا يحبه الله عز وجل ورسوله ﷺ.

المبحث الثاني:

ترشيد الاستهلاك في اللباس وصورتا الإفراط والتفريط

تمهيد:

إن هدي النبي ﷺ في اللباس هو خير هدي، إذ أنه كان يلبس ما تيسر تارة من القطن، وتارة من الصوف، وتارة من الكتان، محققا بذلك المقصود من اللباس وهو الستر والتجمل.

وهذا هو الاعتدال والتوسط بعيدا عن التفريط وهو الاقتصار على لباس الأثواب الرثة إما ترهدا أو تعبدا، وبعيدا عن الإفراط بأن يلبس الإنسان لباسا فاحرا يجره خيلاه.

قال القاضي عياض:

"وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة، والأداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها، فضلا عما فوقه، وأثنى الشرع على جميعها، وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخلق، وهو الاعتدال في قوى النفس وأوصافها، والتوسط فيها دون الميل إلى منحرف أطرافها، فجميعها قد كانت خلق نبينا ﷺ على الانتهاء في كمالها والاعتدال إلى غايتها حتى أثنى الله عليه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٤) القلم.^١

لذا جاء هذا المبحث مشتملا على المطالب التالية:

- المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس.

- المطلب الثاني: حالة الإفراط.

- المطلب الثالث: حالة التفريط.

ملاحظة: تناولت في هذا المبحث والذي يليه حالي الإفراط والتفريط لتوضح أكثر صورة الاعتدال في كل من اللباس والسكن، أما فيما يتعلق بالمبحث السابق (الاعتدال في الطعام والشراب)، فلم أفعل ذلك لأن صوري للإفراط والتفريط فيهما سبقتا في الفصل الثالث تحت عنوان: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس (تربيـة صحـية جـسمـية).

¹ - القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/96.

المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس:

إن ترشيد الاستهلاك في اللباس يحصل إذا تحقق المقصود منه وهو أمران:

"الستر والتحمّل اللذين هما المقصودان في اللباس".¹

ويكون ذلك باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واحتساب ما ورد النهي عنه.²

وأفضل صورة عملية لذلك، هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه؛ قال ابن قيم الجوزية:

"أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغم فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس، من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة. ولبس من البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخف، والنعل، وأرخي الذئبة من خلفه تارة، وتركتها تارة".³

وقال ابن الجوزي:

"وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون، ويتحيرون أجودها للجمعة، والأعياد، ولقاء الإخوان، ولم يكن غير الأجود عندهم قبيحا".⁴

فالتحمّل في اللباس مقصود أيضا؛ قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِ مِنَ الرِّزْقِ فُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (32)﴾ الأعراف.
والزينة هنا: الملبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه.⁵

فالآلية تدل على إباحة لباس الرفيع من الثياب، والتحمّل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس، ومزاولة الإخوان، فقد كان المسلمون إذا تزاوروا تحملوا.⁶

ورأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلقة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».⁷

¹- الدھلوی، حجۃ اللہ البالغة، 2/285. وانظر: ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، 15/217.

²- انظر: الموسوعة الکویتیة، 2/321.

³- ابن قیم الجوزیة، زاد المعاد، 1/138، وانظر: ابن تیمیة، مجموع الفتاوی، 10/642، والقاضی عیاض، الشفا بتعريف حقوق المصطفی، 1/95.

⁴- ابن الجوزی، تلییس ایلیس، ص: 209.

⁵- القرطی، الجامع لأحكام القرآن، 7/195.

⁶- انظر: المصدر السابق، 7/196.

⁷- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإياحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم: 1638، 3/2068. والحلة السيراء هي برود يخالطها حرير. انظر: نفس المصدر.

فالرسول ﷺ لم ينكر عليه ذكر التجمل بالحلة، وإنما أنكر عليه لكونها حريراً.¹ فدلل ذلك على إباحة التجمل.

وقيل لابن عباس - وقد ليس أحسن ما يكون من حُلَل اليمين-: ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.²

إن ليس الشوب الحسن من القوام المرغب فيه، قال الطبرى:

"... فأما اتخاذ الشوب للجملال يلبسه عند اجتماعه مع الناس، وحضوره المحاصل والجمع والأعياد دون ثوب مهنته... فذلك خارج عن معنى الإسراف، بل ذلك من القوام. لأن النبي ﷺ قد أمر ببعض ذلك، وحضر على بعضه... كقوله: «إِذَا أَعْمَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَى أَثْرَهَا عَلَيْهِ»³ "

وقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسنة ونعله حسنة. قال: «إن الله جليل يحب الجمال. الكبير بطر الحق وغمط الناس». ⁵ فليكن الثوب حسنة، ولتكن النعل حسنة ما دام كل ذلك بعيداً عن الكبر.

فallah تعالى يجب إظهار نعمته في مأكله وملبسه، فإنه شكر فعلي للنعمه، ولأنه إذا رأه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذادة الهيئة سؤال، وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل: ولسان حال بالشكایة أنطق، وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري.⁶

ومن أمثلة المباحثات التي ذكرها العز بن عبد السلام: ليس الناعمات.⁷

وأما البذادة في قوله ﷺ: «إِنَّ الْبَذَادَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»⁸؛ فمراد بها ترك الترفه والتنطع في اللباس، والتواضع فيه مع القدرة، لا بسبب حسد نعمة الله تعالى.⁹

وجاء في الاستذكار: "«البذادة من الإيمان» أراد به إطراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضاد." ¹⁰

¹- انظر: ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص: 210.

²- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب لباس الغليظ، رقم: 4039، 4/79. قال الألباني: حسن الإسناد.

³- أخرجه الترمذى في سننه، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». كتاب الأدب، باب: إن الله تعالى يجب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2819، 5/123. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

⁴- الطبرى، جامع البيان، 10/301.

⁵- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، وبطر الحق: هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتخبراً. وغمط الناس معناه: احتقارهم. رقم: 91، 1/93.

⁶- انظر: الصنعاوى، سبل السلام، 2/137.

⁷- انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/9.

⁸- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفة، والبذادة: رثابة الهيئة، رقم: 4163، 4/125. قال الألباني: صحيح.

⁹- انظر: ابن حجر، فتح البارى، 10/428.

¹⁰- ابن عبد البر، الاستذكار، 1/330.

ونهى الرسول ﷺ عن كثير من الإرفاه¹ [وهو التنعم والراحة]، وتقييده بالكثير فيه إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يُنكر، وبذلك يُجمع بين الأخبار.²

وإذا كان أصل التجمل في اللباس الإباحة. فإنه قد يعرض له ما ينبله عن الإباحة، إما إلى الوجوب، كتوقف تنفيذ الواجب عليه، في نحو ولادة الأمور فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم. وقد يكون مندوبا إليها في الصلوات والجماعات، وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الشياطين.

وقد يكون حراما إذا كان وسيلة لحرام كمن يتزين للنساء الأجنبية.

وقد يكون مباحا إذا عري عن هذه الأسباب.³

فالاعتدال والتوسط في اللباس مطلوب، وهو عين ترشيد الاستهلاك، وهو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يقر أصحابه على الثوب الحسن، والنعل الحسنة، قائلا: إن الله جليل يحب الجمال، ومصداقا لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: 32).

وفي الوقت نفسه كان ينهاهم عن الكثير من الإرفاه والتنعم حتى لا يغمضوا فيه فينسوا أنفسهم، ويكونوا كالكافر الذين لا هم لهم سوى الأكل والتمتع، كما الأنعام: ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالثَّارُ مَثْوَى لَهُمْ﴾ (آل عمران: 12) محمد.

ومن ابتعد عن تحقيق المقصد من اللباس "فقد انحرف عن صراط الإسلام إلى سبل الشيطان".⁴

وهذا الانحراف يتجلّى في الإفراط، وذلك بالبالغة في اللباس قصد المباهاة والمفاخرة والمراءة، كما يتجلى في الإهمال التام، وذلك بلباس الدون من الشياطين بسبب البخل أو بدعوى الزهد.

قال ابن قيم الجوزية:

"فالذين يمتنعون عمّا أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهداً وتبعداً، بإزائهم طائفة قابلوهم فلا يلبسون إلا أشرف الشياطين، ولا يأكلون إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكرراً وتجرباً، وكلا الطائفتين هديه مخالف هدي النبي ﷺ".⁵

¹- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب النهي عن كثير من الإرفاه، رقم: 4162، 4/125. وقال الألباني: صحيح.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 10/428.

³- انظر: القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق، 57/9، 58.

⁴- القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص: 70.

⁵- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 1/140.

وقال ابن تيمية:

"... وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة والمتخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرين المترفع والمتخفض وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة، ألبسه الله ثوب مذلة».»¹ وخيار الأمور أو ساطها.²

وعليه نتناول في المطلبين التاليين حالتي الإفراط والتفريط.

المطلب الثاني: حالة الإفراط:

إن حالة الإفراط قد تكون بلباس فاخر يجره صاحبه خياء، وقد تكون بلباس الحرير ترفاها، وقد تكون بلباس ذي لون صارخ يحصل به الفخر...

وفي هذا قال ولی الله الدهلوی کلاماً نفیساً بين أصول اللباس المنوع، وذكر المقصود من المنع:
"اعلم أن النبي ﷺ نظر إلى عادات العجم وعمقاهم في الاطمئنان بذات الدنيا، فحرم رؤوسها وأصولها، وكراه ما دون ذلك، لأنه علم أن ذلك مفض إلى نسيان الدار الآخرة، مستلزم للإكثار من طلب الدنيا. فمن تلك الرؤوس: **اللباس الفاخر** فإن ذلك أكبر همهم وأعظم فخرهم، والبحث عنه من وجوهه:
النهي عن الإسبال وجر الإزار بطرأ: منها الإسبال في القميص والسرابيلات³، فإنه لا يقصد بذلك الستر والتحمل اللذين هما المقصودان في اللباس، وإنما يقصد به الفخر وإراءة الغنى ونحو ذلك، والتحمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن.

قال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرأ.⁴

وقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه. لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار.⁵

ومنها الجنس المستغرب الناعم من الثياب.

¹- أخرجه ابن ماجة بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة.». انظر: سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب من ليس شهرة من الثياب، رقم: 1192، 2/3606. قال الألباني: حسن، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: «(ثوب شهرة) أي ثوب يقصد به الاشتهرار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاحراً بالدنيا وزبته أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء.

²- ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 22/138.

³- قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيمة». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخياء، رقم: 5791، 10/299.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخياء، رقم: 5788، 10/299.

⁵- أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، رقم: 3573، 2/1183.

حرمة ليس الحرير للرجال: قال ﷺ: «من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيمة.»¹
...ونهى ﷺ عن لبس الحرير والديباج² وعن لبس القسي والمياثر³ والأرجوان⁴، ورخص في موضع إصبعين
أو ثالث⁵ لأنه ليس من باب اللباس، وربما تقع الحاجة إلى ذلك، ورخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس
الحرير لحكة بهما⁶ لأنه لم يقصد حيتند به الإرفاء، وإنما قصد الاستثناء.
النهي عن لبس ما يحصل به الفخر والمراءة: ومنها الثوب المصبوغ بلون مطرب يحصل به الفخر والمراءة،
فنهى رسول الله ﷺ عن المعصر⁷ والمزعفر⁸، وقال: «إن هذه من ثياب أهل النار.»⁹

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: «من ليس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة.» كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم: 331/10، 5732.

²- قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيمة.»
الديباج: هي الثياب المتخذة من الإبرسيم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال
والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم: 1635/3، 2067.

³- عن البراء بن عازب قال: «لأن النبي ﷺ عن المياثر الحمر والقسي.» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس القسي، رقم: 5838
.341/10

والقسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر تُسبَّت إلى قربة على شاطئ البحر قريباً من تنيس يقال لها القدس بفتح القاف وبعض أهل
الحديث يكسرها. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 89/7.

والميشرة: من مراكب العجم ثُعمل من حرير أو ديماج، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، 9/232.

⁴- قال ﷺ: «لَا أرْكِبُ الْأَرْجُونَ وَلَا أَلْبِسُ الْمَعْصَرَ وَلَا أَلْبِسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ.»
والأرجون صبغ أحمر، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب من كرهه (ليس الحرير)، رقم: 4050، 4/84. وقال الألباني: صحيح.
⁵- «نَهَى نَبِيُّهُ ﷺ عَنِ الْبَلْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعُ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء
الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم:
1641/3، 2069

⁶- عن أنس قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يرخص
للرجال من الحرير للحكة، رقم: 5839، 344/10.

⁷- عن عمرو بن العاص قال: "رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها".
معصرين: أي مصبوغين بعصفور والعصفور صبغ أصفر اللون، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب
المعصفر، رقم: 1647/3، 2077

⁸- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "نَهَى رَسُولُهُ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْخَرْمَ ثُوباً مَصْبُوْغاً بُورْسَ أَوْ بِرْعَفَانَ." أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب
اللباس، باب الثوب المزعفر، رقم: 355/10، 5847

⁹- ورد في صحيح مسلم لفظ: «إِنْ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر، رقم: 2077
.1647/3

¹⁰- الدلهلي، حجة الله البالغة، 285/2، 286.

ومن الأدلة على ذلك أيضا قول النبي ﷺ: «يَنِمَا رَجُلٌ يَجْرِي إِزَارَهُ مِنَ الْخِيلَاءِ خَسْفٌ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».»¹

كما ذكر ابن تيمية، أن النهي عن لباس الذهب والحرير للرجال، وإطالة الثياب... بسبب أنها سرف، فقال:

"ونهى عن لباس الحرير وتحتم الذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم".²

فجّر الإزار بطرا وفخرا، ولباس الحرير للرجال، وليس ثوب ذي لون صارخ، يحصل به الفخر والمراءة، كل ذلك منهى عنه، لأنه لم يقصد بذلك التجمل والستر، وإنما قصد الفخر والخيلاء والإسراف.

المطلب الثالث: حالة التفريط:

إن هذه الحالة تكون بلبس الثياب الرثة، إما تزهداً، وإما تعبداً، وإما بخلًا. وكل ذلك لا يليق.

قال ابن تيمية فيمن يفعل ذلك تزهداً:

"... وأما الامتناع من فعل المباحثات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم وأكل الخنزير، أو شرب الماء، أو لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الرهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصارى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ (87) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (88)﴾ المائدة.³

ثم قال فيمن يفعل ذلك تعبداً:

"ومن حرم الطيبات التي أحلها الله من الطعام واللباس والنكاح وغير ذلك، واعتقد أن ترك ذلك مطلقاً هو أفضل من فعله لمن يستعين به على طاعة الله، كان معتدياً معاقباً على تحريمه ما أحل الله رسوله، وعلى تعبده الله تعالى بالرهبانية، ورغبته عن سنة رسول الله ﷺ، وعلى ما فرط فيه من الواجبات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."⁴

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم: 3485، 638/6، 639.

²- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 161/28، 162.

³- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 134/22.

⁴- المصدر السابق، 136/22.

وأما من ترك جميل الشياب بخلالاً بالمال فلا أجر له.¹

الدليل:

عن أبي الأحوص عن أبيه قال: "أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: «إذا آتاك الله مالاً فليرث نعمة الله عليك وكرامته».«²

وعن حابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره».« ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه.«³

قال ابن الجوزي:

"واعلم أن اللباس الذي يزري بصاحبه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله عَزَّلَ، ويوجب احتقار الناس وكل ذلك مكروره ومنهي عنه."⁴
وقد ذكر الدهلوi في حجة الله البالغة إشكالاً، ورده:⁵ يتعلق بمجموعتين من الأحاديث يبدو لأول وهلة أن بينهما خلافاً، ولا خلاف.

الأولى:

- قوله ﷺ: «إن البذادة من الإيمان.»⁶

- قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة.»⁷

¹- انظر: ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، 22/138.

²- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4065، 4/90. قال الألباني: صحيح.

³- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4064، 4/90. قال الألباني: صحيح.

⁴- ابن الجوزي، *تبييس ابليس*، ص: 211.

⁵- الدهلوi، *حجـة الله البالـغـة*، 2/286.

⁶- والبذادة رثابة الهيئة، أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الترجل (والترجل تسریح الشعر وتنظيمه وتحسينه)، باب النهي عن كثیر من الإرفة، رقم: 4163، 4/124. قال الألباني: صحيح.

(والإرفة الاستكثار من الزينة وأصله من الرفة وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم فإذا وردت يوماً ولم ترد يوماً فذلك الغب ومنه أحدث الراھة وهي الخفـضـ والدـعـةـ فـكـرـهـ الإـفـرـاطـ فـيـ التـنـعـ وـأـمـرـ بالـقـصـدـ)، البيهـقـيـ، شـعـبـ الإـيمـانـ، 5/227.

⁷- أخرجه أبو داود بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله.» سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم: 4031، 4/77. قال الألباني: حسن.

ثوب الشهرة: "هو كل ثوب يقصد به الاشتهرار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء."¹

- وقال ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال تواضعًا كسام الله حلّة الكرامة.»²

الثانية:

- قوله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.»³

- رأى ﷺ رجلاً شعثاً فقال: «ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه.» ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: «ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه.»⁴

- قال ﷺ: «إذا آتاك الله مالاً فلتز نعمة الله وكرامته عليك.»⁵

وقال في سبب نفي الخلاف بين مجموعتي الأحاديث السابقة:

"... لأن هنالك شيعين مختلفين في الحقيقة قد يشتبهان بادي الرأي أحدهما مطلوب، والآخر مذموم. فالمطلوب ترك الشح، ويختلف باختلاف طبقات الناس، فالذى هو في الملوك شح ربما يكون إسرافاً في حق الفقر. وترك عادات البدو واللاحقين بالبهائم، واحتياط النظافة ومحاسن العادات.

المذموم من الثياب: والمذموم الإمعان في التكلف، والمراءاة، والتفاخر بالثياب، وكسر قلوب الفقراء ونحو ذلك. وفي ألفاظ الحديث إشارات إلى هذه المعاني كما لا يخفى على المتأمل، ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر.⁶"

فينبغى ترك الشح، وترك التفاخر بالثياب، وخير منهما الوسط المعتدل؛ قال:

"التوسط في التحمل، والتزيين: وكان ناس يحبون التشبع والتمهن، والهيئة البذلة ويكرهون التحمل والتزيين، وناس يتعمدون في التحمل، ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس، فكان إهمال مذهبهم جيئاً، ورد

¹- الألباني، محمد ناصر الدين، جلباب المرأة المسلمة، دار السلام، ط: 3، (د: ت)، 216/1.

²- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من كظم غبطة، رقم: 4780، 4/395. وقال الألباني ضعيف.

³- أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 2973، 4/206، 207. وقال: هذا حديث حسن.

⁴- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4064، 4/90. قال الألباني: صحيح.

⁵- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، رقم: 4065، 4/90. قال الألباني: صحيح.

⁶- الذهلي، حجة الله البالغة، 2/286.

طريقهم أحد المقاصد الشرعية، فإن مبني الشرائع على التوسط بين المترادفين، والجمع بين المصلحتين.¹

فالحاصل أن منع الإفراط، ومنع التفريط هو أحد المقاصد الشرعية، فمبني الشرائع هو التوسط.

قال في الوسطية وهو يتحدث عن نظرية العلامة ابن قيم الجوزية إلى حسن الخلق:

"التوسط عبر عنه ابن القيم بلفظ العدل، الذي يحمل الإنسان على اعتدال أخلاقه، وتوسطه فيها بين طرق الإفراط والتفريط، وإنما كان للتتوسط هذه المكانة الجليلة لأن كل خلق محمود مختلف بخلقين ذميين، وهو وسط بينهما وطرفاه خلقان ذميين، كالجحود الذي يكتنفه خلقاً البخل والتبذير، والتواضع الذي يكتنفه خلقاً الذل والمهانة، والكثير والعلو."²

جاء في الموسوعة الفقهية:³

"وحَدَّ الاعتدال والقصد في اللباس، يكون باتباع ما ورد في صفة اللباس من آثار صحيحة، واجتناب ما ورد النهي عنه، وللعرف مدخل في ذلك ما لم يلغه الشرع."

وفي المawahب: ما كان من ذلك على سبيل الخيال فلا شك في تحريمها، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه، ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع منه. ونقل القاضي عياض⁴ عن العلماء كراهة كُلَّ مَا زَادَ على العادة في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعه."

والقاعدة الجامعة في مسألة اللباس، وفي غيرها ما ذكره ابن تيمية في قوله:

"ومن امتنع عن نوع من الأنواع التي أباحها الله على وجه التقرب بتراكها، فهو مخطئ ضال، ومن تناول ما أباحه الله من الطعام واللباس مظهراً لنعمة الله، مستعيناً على طاعة الله، كان مثاباً على ذلك، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُتُّسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْيِمِ﴾ التكاثر؛ أي: عن شكر النعيم، فيطلب العبد بأداء شكر نعمة الله على النعيم، فإن الله سبحانه لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور، و فعل محظوظ."

ثم قال:

"وأما الحرير: فهو حرام على الرجال، إلا في مواضع مستثناء، فمن لبس ما حرم الله ورسوله فهو آثم.

¹- الدھلوی، حجۃ اللہ البالغة، 2/288، وانظر: البیهقی، شعب الإیمان، 5/226، 227. فلقد عقد فصلاً مماد: فصل فيمن كره الإفراط في التنعم والتدهين والترجيلا وأحب القصد في ذلك.

قلت: هذا وإن كان في موضوع التدهين والترجيلا إلا أنه مرتبط بمسألة بختنا وهي اللباس، كما لا يخفى.

²- علي محمد الصلاي، الوسطية في القرآن الكريم، ص: 400. وانظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 250-254.

³- الموسوعة الفقهية الكويتية، 2/321.

⁴- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/137.

وأما الكتان، والقطن، ونحوهما فمن تركه مع الحاجة فهو جاهل ضال، ومن أسرف فيه فهو مذموم. ومن تحمل بلبسه إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو مشكور على ذلك، فإن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يري أثر نعمه عليه»^١، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^٢. ومن ترك لبس الرفيع من الثياب تواضاً لله لا بخلاء، ولا التزاماً للترك مطلقاً فإن الله يثبته على ذلك، ويكسوه من حل الكrama.

وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة. والمتخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرين، المترفع والمتخفض، وفي الحديث: «من ليس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»^٣. وخيار الأمور أو ساطها.^٤

ثم يبيّن أن العقاب والثواب على الفعل الواحد مرتبطان بالنية، فقال:

"فمن ترك جميل الثياب؛ بخلاء بالمال، لم يكن له أجر. ومن تركه متعمداً بتحريم المباحثات، كان آثماً. ومن ليس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله، واستعانة على طاعة الله، كان مأجوراً. ومن لبسه فخرًا وخيلاء، كان آثماً. فإن الله لا يحب كل مختال فخور. ولهذا حرم إطالة الثوب بهذه النية."^٥

واستدل^٦ بقول النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة». قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقى إزارني يسترني إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي ﷺ: «لست من يصنعه خيلاء».«^٧
وبقوله ﷺ: «بينما رجل يجر إزاره خيلاء، إذ خُسِفَ به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة.»^٨

^١- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب صلاة الخوف، باب الرخصة للرجال في لبس المخز، رقم: 6310، 3/271. صححه الألباني، السلسلة الصحيحة، 3/280.

²- أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم: 91، 1/93.

³- أخرجه أبو داود بلفظ: «من ليس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوباً مثله». كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، سنن أبي داود، رقم: 4031، 4/77. قال الألباني: حسن.

⁴- أخرجه البيهقي بلفظ: «... أمراً بين أمرتين وخير الأمور أو ساطها»، السنن الكبرى في ذيله الجوهر النقي، كتاب الخوف، باب ما ورد من التشديد في لبس المخز، رقم: 6319، 2/51. وقال هذا منقطع.

⁵- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 22/137، 22/138.

⁶- المصدر السابق، 22/138، 22/139.

⁷- المصدر السابق، 22/139.

⁸- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، رقم: 5784، 10/295.

⁹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، رقم: 5790، 10/299.

ثم قال:

"فهذه المسائل ونحوها، تتتنوع بتنوع علمهم واعتقادهم. والعبد مأمور أن يقول في كل صلاة: ﴿اهدنا الصّرّاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالّينَ (٧)﴾ الفاتحة."¹

وخلاصة المبحث أن:

ترشيد الاستهلاك في اللباس يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ في اللباس، وهو خير هدى إذ أنه كان يلبس ما تيسر من القطن تارة، ومن الصوف تارة، ومن الكتان تارة، محققا بذلك المقصد من اللباس، وهو الستر والتجمل، وكذلك كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة، ولا الدون، ويتخرون أجودها للجامعة والعيدان ولقاء الإخوان.

وأما الإفراط كأن يلبس الإنسان الثياب الفاخرة يجرها صاحبها خيلاء، والتفريط كأن يلبس الثياب الرثة إما تزهدا، وإما تعبدا، وإما بخلاء، كل ذلك لا يليق.

¹- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 139/22

المبحث الثالث:

ترشيد الاستهلاك في السكن

تمهيد:

التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ، بأن يكون المسكن بسيطاً يفي بالغرض وهو الاستئثار، ودفع الحر والبرد والمطر، بعيداً عن الاختيال والتبذير والإسراف.

قال القاضي عياض في بيان هدي رسول الله ﷺ:

"واقتصر في نفقته، وملبسه ومسكنه على ما تدعوه ضرورته إليه وزهد فيما سواه."¹
وإذا توسع المسلم وبنى بناء رفيعاً لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.
ولا بأس بشيء من الزخرفة، والتجميل المعمول دون الدخول في السرف أو الترف وهذا ما نتعرف عليه في

المطالب التالية:

- المطلب الأول: التوسط في السكن.
- المطلب الثاني: التوسيعة في المسكن.
- المطلب الثالث: التجميل في المسكن.
- المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن.

¹ - القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، 1/95.

المطلب الأول: التوسط في السكن:

يباح للمسلم أن يتخذ له داراً يسكنها لأجل الاستئثار، ويدفع بها الحر والبرد والمطر، ويدفع بها الأذى والأعين، وينبغي ألا يقصد بها الاحتيال أو تؤدي إليه.¹

والتوسط في ذلك يكون باتباع هدي الرسول ﷺ القائل: «ما لي وللدنيا، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها». ²

فلقد كان مسكن النبي ﷺ مسكن مسافر، يتزل فيه مدة عمره، ثم يمضي عنه إلى داره الحقيقة الأبدية، هذا المسكن يحقق المقصد منه، وهو الوقاية من الحر والبرد، والتستر عن العيون، وما كان يشيد ويزخرف، وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية:

"لما علم ﷺ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر يتزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، لم يكن من هديه، وهدي أصحابه، ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها، وتعليقها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت من أحسن منازل المسافر تقى الحر والبرد، وتستر عن العيون، وتنزع من لوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفريط ثقلها، ولا تعيش فيها الهوام لسعتها، ولا تتعثر عليها الأهوية والرياح المؤذية لارتفاعها، وليس تحت الأرض فتؤذى ساكنها، ولا في غاية الارتفاع عليها، بل وسط، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرراً وبرداً، ولا تضيق عن ساكنها، فینحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة، فتأوي الهوام في خلوها...".³

وهذا سيدنا عمر رض يهتم بالتوسط والاعتدال في السكن، وينهى الإسراف فيه؛ فقد ذكر الطبرى أنه لما وقع الحريق في بنيان القصب في الكوفة والبصرة بعث نفر إلى عمر، يستأذنونه في البناء باللين، فقال: افعلاوا، ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات (غرف)، ولا طاولوا في البناء، والزموا السنة تلزمكم الدولة.

وعهد عمر إلى الوفد، وتقدم إلى الناس ألا يرفعوا بنيانا فوق القدر، قالوا: وما القدر؟ قال: ما لا يقربكم من السرف، ولا يخرجكم من القصد.⁴

وعمر رض يريد أن تظل رعيته في مجال القصد والاعتدال، بعيداً عن السرف والترف، ولم يحدد القصد ولا السرف، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص.

¹- انظر: الموسوعة الكويتية، 323/2، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، 15/219.

²- أخرجه الترمذى سنت الترمذى، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب: 44، رقم: 2483، 17/4. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

³- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 218/4، 219.

⁴- انظر: الطبرى، محمد بن حمود، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1407، 479/2. وابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص: 333.

فما لا يُعد في العرف والعادة سرفا، فحائز وفي هذا يقول ابن مفلح:

"اعلم أن المسكن لا بد للإنسان منه في الجملة فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمته نفقته، ومثل هذا يعاقب على ثركه ويناب على فعله..."

وَأَمَّا الزِّيادةُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً لَا تُعَدُّ فِي الْعَادَةِ وَالْعَرْفِ إِسْرَافًا وَاعْتِدَاءً وَمُحاوْزَةً لِلْحَدِّ فَلَا بَأْسٌ بِهَا

لَا تُكْرِهُ.¹"

المطلب الثاني: التوسيعة في المسكن:²

- أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلْكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْكُمْ فِي الْأَرْضِ تَشْجِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِذُونَ الْجِبَالَ بِيُوْتًا فَادْكُرُوا آلَّاهَ اللَّهُ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف: 74) الأعراف. ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظِّيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 32).

- وذكر أن ابناً محمد بن سيرين³ بني دارا وأنفق فيها مالاً كثيراً، فذكر ذلك محمد بن سيرين فقال: ما أرى
بأساً أن يبني الرجل بناءً ينفعه.

- وروي أنه عليه السلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه.»⁴
ومن آثار النعمة البناء الحسن والثواب الحسنة.

وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري⁵ والقرطبي وغيرهما. ومن حجاجهم:

¹- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الآداب الشرعية، حققه شعيب الأرناؤوط، وعمر القيم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1417هـ/1996م، ص: 409.

²- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/239، 240.

³- ابن سيرين (33-110هـ = 729-653م) محمد بن سيرين البصري، الأنباري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي. من أشراف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ برازا، في أدنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. ينسب له كتاب: تعبير الرؤيا. انظر: الزركلي، الأعلام، 6/154. وعمر كحال، معجم المؤلفين، 10/59.

⁴- آخر جهه الترمذى في سنته، بلفظ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». كتاب الأدب، باب: إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، رقم: 123/5. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

⁵- الحسن البصري (110-21هـ = 642-728م) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة. انظر: الزركلي، الأعلام، 2/226. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 8/402.

- قوله ﷺ: «إذا أراد الله بعد شراً أهلك ماله في الطين واللبن.»¹
- قوله ﷺ: «من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه.»²
- قوله ﷺ: «... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عَزَّوجَلَّ، إلا ما كان في بنيان أو معصية.»³
- قوله ﷺ: «ليس لابن آدم حقٌ في سوي هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخنزير والماء.»⁴

ترجيح:

إن ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز البناء الرفيع هو الراجح، ويضاف إليها من الأدلة على سبيل المثال:

ما رواه سعد بن أبي وقاص d: "قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء والمسكن الضيق والمركب السوء.»"⁵

5

وقال ﷺ: «ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة، فمن السعادة المرأة تراها تعجبك، وتعجب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطية فتلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق.

ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوءك، وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تؤمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفاً، فإن ضربتها أتعبتك وإن تركبها لم تلتحقك بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.»⁶

¹ أخرجه الطبراني بلفظ: «إذا أراد الله بعد شراً أهلك ماله في الطين حتى يبني.»، المعجم الكبير، العشرة المبشرین بالجنة، باب الجيم: حابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأننصاري يكنى أبا عبد الله، ويقال له أبو عبد الرحمن، رقم: 1755/2، 185/2. قال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، 318/5.

² أخرجه الطبراني بلفظ: «من بنى فوق ما يكفيه كُلف أن يحمله يوم القيمة.»، المعجم الكبير، العشرة المبشرین بالجنة، باب العين: عبد الله بن مسعود الحذلي يكنى أبا عبد الرحمن، حليف بن زهرة، بدري وكان من هاجر إلى أرض الحبشة المحرجة الأولى، رقم: 10287، 151/10. قال الألباني: ضعيف جداً، ضعيف الترغيب والترهيب، 292/1.

³ أخرجه الدارقطني بلفظ: «... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية.»، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، 27/3. وقال الألباني: ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 301/2.

⁴ أخرجه الترمذی في سننه، كتاب الزهد، باب: 30، 3/4. وقال: هذا حديث صحيح.

⁵ أخرجه ابن حبان وإسناده صحيح على شرط البخاري، انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلباي، كتاب النکاح، رقم: 4032، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها. 340/9.

⁶ أخرجه الحاکم النيسابوری، المستدرک على الصحيحین، رقم: 2684، 175/2. وقال هذا حديث صحيح الإسناد من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله ﷺ تفرد به محمد بن بكير عن خالد إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشیخین. وحسنه الألبانی في السلسلة الصحيحة، رقم: 39/3، 1047.

إن التوسيع في المسكن بمثابة التحسينات وهي مباحة، قال العز بن عبد السلام: "منها - المعاملات - ما أجمعوا على إياحته، كالنتمات، والتكملات من لبس الناعمات، وأكل الطيبات، وشرب اللذيات، وسكن القصور العاليات، والغرف المرتفعات."¹

وأما ما استدل به الفريق الثاني فأحاديث معظمها ضعيفة، ثم أن المراد بها كما ذهب إلى ذلك معظم العلماء ما كان من بناء فوق الحاجة أو للمباهاة والفاخر والتبذير والإسراف فمن هذه الأقوال على سبيل المثال:

- ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة؛ فقد ورد على اللجنة سؤال نصه: "إن الرسول ﷺ لما رأى رجلاً بنى قبة فسأل الصحابة: من صاحب هذه القبة؟ فأجابوه، فلما أراد أن يسلم عليه صاحب هذه القبة أعرض عنه الرسول ﷺ، ولما سأله صاحب القبة الصحابة ﷺ، قالوا له: إنك بنيت هذه القبة، فذهب إلى القبة فهدمها، ولما رأى الرسول ﷺ فسلمه عليه... ما صحة هذا الحديث؟"

فكان جواب اللجنة ما يلي: "الحديث رواه أبو داود كتاب (الآداب)، (402/5)، ورقم الحديث (5237). ومعه (معالم السنن) طبعة دار الحديث حمص. وابن ماجه مع اختلاف في اللفظ، وفي سنته عند ابن ماجه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجھول الحال، وفي سنته أيضاً أبو طلحة الأنصاري عندھما، وهو مجھول الحال، وبذلك يعتبر الحديث ضعيفاً."

كما سئلت اللجنة عن الحديث: قال الرسول ﷺ: «من بنى بيته كلف أن يحمله يوم القيمة». أو كما قال عليه السلام؟

فكان الجواب: "الحديث رواه الطبراني في (الكبير)، وأبو نعيم في (الحلية) عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «من بنى بناء فوق ما يكفيه كلف يوم القيمة أن يحمله على عنقه». وقد ذكره الذهبي في (الميزان)، وقال فيه: حديث منكر، وقال فيه الحافظ العراقي: في إسناده لين وانقطاع.

وسئلت أيضاً عن الحديث: قال رسول الله ﷺ: «من ارتفع أكثر من سبعة أذرع الحديث» أو كما قال عليه السلام، ما صحة هذا الحديث؟

فأحابت بما يلي: "الحديث رواه الطبراني في (الكبير) عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «من بنى فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء: يا عدو الله أين تריד؟» وبلفظ: «إذا بنى الرجل المسلم سبعة أذرع أو تسعه أذرع ناداه مناد من السماء: أين تذهب يا أفسق الفاسقين؟» وفي سنته الريبع بن سليمان الحميري، (أورده الذهبي في ذيل الضعفاء).

¹ - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2/69.

فهذه الأحاديث لا تنهض حجة على تحريم رفع البنيان، لكن روى مسلم في صحيحه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في جوابه لجبريل عليه السلام لما سأله عن أمارات الساعة: صحيح مسلم الإيمان (8)، سنن الترمذى الإيمان (2610)، سنن النسائي الإيمان وشرائعه (4990)، سنن أبي داود السنة (4695)، سنن ابن ماجه المقدمة (63)، مسنن أحمد بن حنبل (27/1). وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاه يتطاولون في البنيان، فهذا حديث صحيح، وفيه ذم التطاول في البنيان، وقد حمل العلماء هذا على ما بني على سبيل التباهي والتفاخر والتبذير والإسراف، ويدل على ما قالوه ما في كلمة "يتطاولون" من التكلف والمبرأة. أما إطالة الأبنية وتكتيرها لتوفير المرافق والمساكن للمحتاجين والعاملين في جهاز الدولة ونحوها وللإيجار وأمثال ذلك - فلا حرج فيه.¹

- وقال الألباني بعد أن ذكر حديث: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه». ²
 "واعلم أن المراد من هذا الحديث و الذي قبله ³ - و الله أعلم - إنما هو صرف المسلم عن الاهتمام بالبناء و تشبيهه فوق حاجته، وإن مما لا شك فيه أن الحاجة تختلف باختلاف عائلة الباني قلة و كثرة، و من يكون مضيافا، ومن ليس كذلك، فهو من هذه الحقيقة يلتقي تماما مع الحديث الصحيح: «فراش للرجل، و فراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان». رواه مسلم (146/6) وغيره، وهو مخرج في "صحيح أبي داود". ولذلك قال الحافظ بعد أن ساق حديث الترجمة و غيره: "وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه، مما لا بد منه للتوطن و ما يقي البرد و الحر".

ثم حكى عن بعضهم ما يوهم أن في البناء كله الإثم! فعقب عليه الحافظ بقوله:
 "وليس كذلك، بل فيه التفصيل، وليس كل ما زاد منه على الحاجة يستلزم الإثم.. فإن في بعض البناء ما يحصل به الأجر، مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فإنه يحصل للباني به الشواب، والله سبحانه وتعالى أعلم."⁴
 - قال الشيخ القرضاوي:

"إن الذي يُنكر من البنيان هو: قصور الترف والتعمّ الزائد التي تشغّل الإنسان عن ربه وآخرته، وتطغيه على الفقراء والضعفاء من الناس، وهو ما أنكره نبي الله هود على قومه عاد، حين دعاهم إلى عبادة الله وحده، وترك ما كان يعبد آباءهم من الآلهة والأوثان، والإعراض عن حياة المترفين، وبطش الجبارين قائلاً: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلٍّ﴾"

¹ - أحمد بن عبد الرؤوف الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 5/129، 130، 131.

² - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: 40، 4/64. وقال: هذا حديث غريب.

³ - حديث: "ما أفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا نفقة في هذا التراب." أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، 4/55. وقال الألباني: إسناده ضعيف، السلسلة الصحيحة، 6/330.

⁴ - الألباني، السلسلة الصحيحة، 6/330.

رِبِيعَ آيَةً تَعْبُثُونَ (128) وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ (129) وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ (130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ (131) وَاتَّقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ (132) أَمَدَّكُمْ بِأَئْعَامٍ وَبَيْنَ (133) وَجَنَّاتٍ وَعَيْوَنٍ (134) الشِّعْرَاءَ.

فالإنكار هنا ليس على مجرد البناء الرفيع، بل على العبث به، وليس على اتخاذ المصانع -أي القصور والبروج المشيدة- بل على العيش فيها عيش من يخلد، لا عيش من يموت.¹

وعليه فإن التوسيع في البناء لا حرج فيه طالما أن الإنسان ينتفع به مباشرة أو بواسطة إيجاره لمن يحتاج إليه بعيدا عن المباهاة والإسراف.

قال ابن حزم:²

"واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب متز أو مسكن يستر ما ذكرنا.

واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.³"

المطلب الثالث: التجميل في المسكن:

قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ». ⁴

فلا بأس بشيء من الزخرفة والتجميل المعقول دون الدخول في دائرة السرف والترف.⁵

كما أنه لا بأس باقتناء الأثاث المحتاج إليه، أما ما زاد على الحاجة فيكره،⁶ فقد قال رسول الله ﷺ: «فراش

⁷ «فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.»

¹- القرضاوي، دور القيم والأخلاق، ص: 228، 229.

²- ابن حزم (456-994-1064م)=علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الاندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الاندلس خلق كثير يتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الخزمية". ولد بقرطبة. وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة، فرهد لها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستبطن الأحكام من الكتاب والسنّة، بعيداً عن المصناعة. وأشهر مصنفاته: الفصل في الملل والآهواء والنحل، المحلي، إبطال القياس والرأي. الزركلي، الأعلام، 154/4، 255.

³- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مراتب الإيمان، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت)، 1/149.

⁴- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبير وبيانه، رقم: 91، 1/93.

⁵- انظر: القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص: 227.

⁶- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، 6/304.

⁷- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، رقم: 2084، 3/1651.

فالتخاذ مازاد على الحاجة إنما هو للمباهاة والاختيال، وإضافته للشيطان، قد يُحتمل أن يكون على وجهه، وأنه هنا إذا كان مُتَّخِذاً لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما له في البيت إذا لم يُسم الله عند دخوله، وفي الطعام عشاء إذا لم يُسم الله عليه.^١

ومن مظاهر الترف والسرف التي حرمتها الإسلام: تحريم آنية الذهب والفضة، ومفارات الحرير الخالص في البيت المسلم.^٢

قال ﷺ: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم.»^٣
وقال ﷺ: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.»^٤
ومن مظاهر الوثنية التي حرمتها الإسلام التماثيل.

قال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم.»^٥
ومن أسرار^٦ تحريم التماثيل حماية التوحيد، وبعد عن مشابهة الوثنين في تصويرهم أو تأثيمهم التي يصنعونها بأيديهم ومن ذلك أن الصاغ (المثال) يغتر حتى لكانما أنشأ خلقا من عدم.
ثم إن الذين ينطلقون في هذا الفن لا يقفون عند حد، فيصورون النساء عاريات أو شبه عاريات، ويصورون مظاهر الوثنية، وشعائر الأديان الأخرى.

كما أن التماثيل كانت ولا تزال من مظاهر أرباب الترف والتنعم، يملأون بها قصورهم ويتغدون في صنعها من معادن مختلفة.

المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن:

التفريط في السكن هو حالة ما دون الضروري كالمبيت في الكهوف، والعراء، وعلى الأرصفة، وفي الحدائق العامة، ومحطات قطار الأنفاق...

^١- انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم، شرح صحيح مسلم، 6/304.

^٢- انظر: القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 84.

^٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال آواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، رقم: 2065، 1634/3.

^٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم: 5426، 9/545.

^٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (٩٦)» الصافات. رقم: 7858، 13/624.

^٦- انظر: القرضاوي، الحلال والحرام، ص: 86، 87.

وَمَعَ تَقْدِيمِ الْمَدْنِيَّةِ تَحْقِيقُ الْكَوْخِ وَالْخِيْمَةِ بِمَرْتَبَةِ مَا دُونَ الْفُضُولِ.¹

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الْوَاقِعِيَّةِ الْعَجِيْبَةِ عَنِ التَّفَرِيْطِ فِي السُّكُنِ مَا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ رَهَبَانِ النَّصَارَى مِنِ الْتَّخَادِهِمْ مَغَارَاتِ السَّبَاعِ وَالْآبَارِ النَّازِحَةِ²، وَالْمَقَابِرِ مَسَاكِنَهُمْ.

وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ الرَّاهِبَ مَاكَارِيوسَ نَامَ سَتَةَ أَشْهُرَ فِي مَسْتَنْقَعٍ، لِيَقْرَصَ جَسْمَهُ الْعَارِيِّ ذِبَابَ

سَامَ!³

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ -وَلَكِنَّ التَّفَرِيْطِ فِيهِ أَخْفَى مِنْ سَابِقِهِ- مَا رَوَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنِ بَعْضِ الزَّاهِدِ الَّذِي اتَّخَذَ خِيْمَةَ مِنْ كَتَانٍ، لَا تَدْفَعُ عَنِهِ الْحَرُّ، فَقَالَ:

"وَمِنْ غَرِيبِ مَا حَرَى أَنِّي زَرْتُ بَعْضَ الْمُتَرَهِّدِينَ مِنَ الْغَافِلِينَ مَعَ بَعْضِ رِجَالِ الْمَحْدُثِينَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي خِبَائِرِ⁴ كَتَانٍ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبِي الْحَدِيثِ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى مَتْرَلَهُ ضِيَافَةً، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يَكْثُرُ فِيهِ الْحَرُّ، وَالْبَيْتُ أَرْفَقُ بِكَ، وَأَطْيَبُ لِنَفْسِي فِيهِ. قَالَ لَهُ: هَذَا الْخِبَاءُ لَنَا كَثِيرٌ، وَكَانَ فِي صَنْفِهَا مِنَ الْحَقِيرِ. قَلَّتْ لَهُ: لَيْسَ كَمَا زَعَمْتُ، قَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ رَئِيسُ الرُّهَادِ قَبْلَةُ مِنْ أَدَمٍ⁵ طَائِفِيٌّ يَسَافِرُ مَعَهَا، وَيَسْتَظِلُّ هَا، فَبَهْتَ وَرَأْيَهُ عَلَى مَتْرَلَهُ مِنَ الْعَيِّ، فَتَرَكَهُ مَعَ صَاحِبِيِّ، وَخَرَجَتْ عَنْهُ".⁶

فَعَرِيضَ هَذَا الزَّاهِدُ نَفْسَهُ لِلْحَرِّ، وَرَفَضَهُ لِلْبَيْتِ، وَهُوَ أَرْفَقُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَهْدَهُ مَذْمُومٌ، إِذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَهُوَ أَزْهَدُ الْخَلْقِ كَانَ يَسْتَظِلُّ فِي السَّفَرِ بِقَبْلَةِ مِنْ أَدَمٍ، تَدْفَعُ عَنِهِ الْحَرُّ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ حَالَةَ هَذَا الزَّاهِدِ أَهُونُ إِذَا مَا قَوَرَنَتْ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ رَهَبَانِ النَّصَارَى، وَلَكِنَّ كُلَّيْهِمَا تَفَرِيْطٌ وَبَعْدَ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَسْطِيِّ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

هَذَا عَنِ التَّفَرِيْطِ فِي السُّكُنِ، أَمَّا الإِفْرَاطُ فِيهِ فَمِنْ ضَمْنَهِ مَا نَسْمَعُ عَنِهِ مِنْ وَجْهَ شَقَقِ مَسَاحَةِ الْوَاحِدِ مِنْهَا 2000 مِترٌ مَرْبَعٌ، تَصْعُدُ إِلَيْهَا السِّيَارَةُ بِمَصَاعِدٍ خَاصَّةٍ، وَيَتَوَافَرُ فِي كُلِّ مِنْهَا حِمَامٌ سَبَاحَةٌ خَاصٌّ، وَكَذَلِكَ الْقَصُورُ

¹- انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 86.

²- نَزَحَ الْبَئْرُ: قَلَّ مَأْوَاهَا أَوْ نَفَذَ. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 2/913.

³- انظر: أبو الحسن الندوبي، ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين، ص: 168.

⁴- الْخِبَاءُ: بَيْتٌ مِنْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صَوْفٍ، وَالْمَتْرَلَهُ: انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/213.

⁵- قال عوف بن مالك: أتَيْتُ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فِي غَرْوَةِ تِبُوكَ، وَهُوَ فِي قَبْلَةِ مِنْ أَدَمَ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَوَادِعَةِ، بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ الْغَدَرِ، رَقْمُ: 3176، 6/349.

⁶- ابن العربي، أحكام القرآن، 1/260، 261. وَنَقْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْقَرْطَيِّ فِي جَامِعَهُ، 10/153، 154.

الفارهة، والمساكن المتعددة؛ في المدينة، والريف، وشاطئ البحر وفي خارج البلاد، مما يدخل في باب الترف والإسراف.¹

ومن الأمثلة الواقعية ما جاء في شذرات الذهب، من أخبار منذر بن سعيد البلوطي² المحفوظة له مع الخليفة الناصر³ في إنكاره عليه الإسراف في البناء: أن الناصر كان اتخذ لسطح القبة التي كانت على الصرح المردم المشهور شأنه، بقصر الزهراء قراميد مغشاة ذهباً وفضة، أنفق عليها مالاً جسيماً، تستلب الأ بصار بأشعة أنوارها، وجلس فيها إثر تمامها يوماً لأهل مملكته، فقال لقراطبه من الوزراء وأهل الخدمة مفتخرًا بما صنعه من ذلك: هلرأيتم أو سمعتم ملكاً كان قبلى فعل مثل فعلي هذا وقدر عليه؟

فقالوا: لا يا أمير المؤمنين، وإنك لا وحد في شأنك كله. فأبكيه قوله وسره، وبينما هو كذلك إذ دخل عليه القاضي منذر بن سعيد وأجما ناكس الرأس. فلما أخذ مجلسه، قال له كالذى قال لوزرائه، من ذكر السقف المذهب، واقتداره عليه، وعلى إبداعه.

فأقبلت دموع القاضي تنحدر على لحيته، وقال له: والله يا أمير المؤمنين ما ظنت أن الشيطان -عنه الله تعالى- يبلغ منك هذا المبلغ، ولا أن تمكنه من قلبك هذا التمكين مع ما آتاك الله من فضله ونعمته، وفضلتك به على العالمين، حتى يتزلق منازل الكافرين.

قال: فانفعل عبد الرحمن لقوله، وقال له: انظر ما تقول وكيف أنزلتني مترلتهم؟

فقال له: نعم، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُّاً أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً كَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوْتَهُمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (33)﴾ الزخرف؟

فوجم الخليفة، واطردت عيناه، وأطرق ملياً ودموعه تتتساقط خشية وخشوعاً لله تعالى، ثم أقبل على منذر فقال له: جزاك الله يا قاضي عنا وعن نفسك خيراً وعن الدين وال المسلمين أجمل جزائه، وكثرة في الناس أمثالك، فالذي قلت هو الحق.

¹- انظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص: 87.

²- البلوطي (355-886هـ = 966-273هـ) منذر بن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن النجزي القرطبي، أبو الحكم البلوطي: قاضى قضاة الاندلس في عصره. كان فقيها خطيباً شاعراً فصيحاً. لا تأخذنى في الله لومة لأنم، وقد استنسقى غير مررة، فسقي. انظر: الزركلي، الأعلام، 252/16. والذهبي، سير أعلام النبلاء، 173/16، 178.

³- الناصر الأموي (277-350هـ = 890-961هـ) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الربضي ابن هشام بن عبد الرحمن الداخل، أبو المطرف المرواني الأموي: أول من تلقى بالخلافة من رجال الدولة الأموية، في الاندلس. ولد وتوفي بقرطبة. وكان عاقلاً داهية مصلحاً، أنشأ مدينة الزهراء. وبينها قصر الزهراء. حكم حسين سنة وستة أشهر. انظر: الزركلي، الأعلام، 3/324. وابن العماد، شذرات الذهب،

وقام من مجلسه ذلك وأمر بنقض سقف القبة وأعاد قرمدها ترابا على صفة غيرها.¹

والجميل في هذا الخبر أن علماء الإسلام لم يكونوا يسكنون عن المنكر بل يغيرونـه، حتى لو كان صاحب المنكر هو الخليفة الناصر -مع مكانته المرموقة- لم تأخذـه العزة بالإثم بل رجع إلى الحق، لما بينـ له القاضي أنه أسرف، فنقضـ سقف القبة المذهب، وأعادـه ترابـا على صفةـ غيرـها، فاتـصفـ بـصفـةـ منـ صـفـاتـ عـبـادـ الرـحـمـانـ، وـهـيـ اـمـتـالـهـ إـذـ ذـكـرـوـاـ بـآـيـاتـ اللهـ. قالـ تعالىـ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكْرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمِيَّا﴾ الفرقان(73).

والخلاصة أن:

التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ بأن يكون المسكن بسيطاً يفي بالغرض، وهو الاستئثار، ودفع الحر والبرد والمطر بعيداً عن الاختيال والتبذير والإسراف.

وإذا وسع المسلم، وبنى بناء رفيعاً، لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.

¹- انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 5، 4/5. -بتصرف بسيط-

الفصل الخامس

التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه

المبحث الثاني: الإفراط في الاستهلاك: أسبابه، وعلاجه

المبحث الثالث: المخيلة (الكبر): أسبابها وعلاجها

الفصل الخامس

التفريط والإفراط¹ والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

تمهيد:

إن صاحب المال إما أن يمسكه شحاً وبخلاً، وهذا مذموم، وإما أن ينفقه بيسراً وتبذير، وهذا مذموم أيضاً، والمحمود ما كان وسطاً بينهما.

والسلوك الأول الذي سلكه الشارع لتحقيق مقصد العدل في الأموال: هو مسلك الأمر بالاقتصاد (ترشيد الاستهلاك)، والسلوك الثاني هو النهي عن البخل، والنهي عن التبذير.

وقد تعرفنا على ذلك في فصل ضوابط الاستهلاك، وتكميله لذلك نتعرف فيما يلي على أسباب وعلاج المثلث الثاني التفريط (البخل) والإفراط (الإسراف).

كما نتعرف على أسباب وعلاج المخيلة (الكبر)، إذ النهي عنها من ضوابط الاستهلاك أيضاً.

ويكون ذلك من خلال ثلاثة مباحث وهي:

- المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه.

- المبحث الثاني: الإفراط في الاستهلاك: أسبابه، وعلاجه.

- المبحث الثالث: المخيلة (الكبر): أسبابها وعلاجها.

¹ إن القصد هو ترشيد الاستهلاك، والإسراف والتغتير يمكن تسميتهم: إفراطاً وتفريطاً.

قال التبريزي: "القصد بفتح القاف وسكون الصاد المهملة، هو سلوك الطريق المعتدلة، والتوسط بين الإفراط والتفرط." التبريزي، مشكاة المصايب، 270/6

وقال الجرجاني: "الفرق بين الإفراط والتفرط أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزرايدة والكمال والتفرط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير." كتاب التعريفات، ص: 26

المبحث الأول:

التغريط في الاستهلاك: الأسباب والعلاج

المقصود بالتغريط في الاستهلاك: حالات التقتير والبخل والشح، وهي من أمراض القلوب التي من شأنها أن تقود صاحبها إلى ال�لاك الآخرولي فضلاً عن الدنيوي؛ قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم.»¹

فهذا هلاك دنيوي، والحاصل لهم هو شحهم على حفظ المال وجمعه وازدياده، وصيانته عن ذهابه في النفقات، فضموا إليه مال الغير ولا يدرك مال الغير إلا بالحرب.
والهلاك الآخرولي يتفرع عما اقترفوه من ارتكاب هذه المظالم²، لذا وجب الاهتمام بمعرفة أسبابها وعلاجها، وقد قال الغزالى في ذلك:

"ومهما اشتندت عناية الأطباء بضبط قوانين العلاج للأبدان، وليس في مرضها إلا فوت الحياة الفانية، فالعناية بضبط قوانين العلاج لأمراض القلوب، وفي مرضها فوت حياة باقية أولى، وهذا النوع من الطب واجب تعلمه على كل ذي لب، إذ لا يخلو قلب من القلوب عن أسماق، لو أهملت تراكمت، وترادفت العلل وتظاهرت، فيحتاج العبد إلى تأنيق في معرفة عللها وأسبابها، ثم إلى تشميم في علاجها، وإصلاحها، فمعالجتها هو المراد بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (٩) الشمس. وإهمالها هو المراد بقوله: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ (١٠) الشمس.³
فلا يتأتى الفلاح إلا بتركيبة النفس، وتطهيرها من الأمراض المختلفة، ومنها البخل، ويكون ذلك بعد معرفة أسبابه.

وقد سبق بيان معانٍ التقتير والبخل والشح في الفصل الثاني في مبحث النهي عن الإسراف والتقتير، وتكلمة لما سبق نتناول في هذا المبحث الأسباب والعلاج في مطلبين اثنين هما:

- المطلب الأول: أسباب التغريط.

- المطلب الثاني: علاج التغريط.

¹ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم، رقم: 2578، 4/1996.

² - الصناعي، سبل السلام، 4/278، 279، بتصرف.

³ - الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/60.

المطلب الأول: أسباب التفريط:

المقصود بالتفريط التقصير في تناول المستهلكات لدرجة الإضرار بالنفس، أو من تلزم الشخص نفقته، وقد يكون ذلك راجعاً إلى: الجهل، ونسيان أصل المال، والخوف من الفقر، وحب المال، وغياب الشعور الاجتماعي في النفوس، أو دعوى الرهد، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: الجهل:

من أسباب البخل جهل الإنسان، وعدم تمييزه بين ما يضره وما ينفعه، أو إثاره لما يضره وهو البخل، على ما ينفعه وهو استهلاك المال في وجوهه المشروعة، وهذا هو الجهل بعينه، وفي هذا يقول الفخر الرازي:

من أسباب البخل الجهل، لأن بذل المال سبب لطهارة النفس، ولحصول السعادة في الآخرة، وحبس المال سبب لحصول مال الدنيا في يده، فالبخل يدعى صاحبه إلى الدنيا، وينزعه عن الآخرة، والجود يدعوه إلى الآخرة وينزعه عن الدنيا، ولا شك أن ترجيح الدنيا على الآخرة لا يكون إلا من محض الجهل.¹

وباذل المال في وجوهه المشروعة لا يحصل على السعادة في الآخرة فقط، بل إن الله تعالى يجعل له السعادة في الدنيا فيشعر بطمأنينة في القلب، وارتياح في الضمير، بخلاف حالة ما إذا امتنع عن الإنفاق، فإنه لا يجد من ذلك شيئاً، ولا شك أن ابتغاء السعادة دون الأخذ بأسبابها جهل واضح.

الفرع الثاني: نسيان أصل المال:

ذلك أن المالك الحقيقي للمال هو الله تعالى الذي ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ² وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الْأَرْضِ﴾ طه. وما الإنسان إلا مستخلف عليه، قال تعالى: ﴿أَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا حَلَّ كُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ الحديد. لكن الغفلة والنسيان يجعلان الإنسان يحسب أن المال ماله، فيدخل به.

¹- انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 10/104. -بتصرف بسيط-

²- قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ورد تسع مرات في القرآن الكريم. للتأكيد على فكرة أن المال مال الله؛ فقد ورد بالإضافة إلى هذا الموضع في: البقرة (255)، النساء (171)، يونس (68)، إبراهيم (2)، الحج (64)، سباء (1)، الشورى (4)، الشورى (53).

قال أبو زهرة¹ عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا ثَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ آل عمران: 180

"وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن سبب البخل نسيان أصل المال، إذ أن البخيل يحسب أن ما يأتي إليه من مال إنما هو بجهوده وكسبه فقط، وليس فضلا من الله، وينسى أن الله سبحانه وتعالى هو المعطى المانع، وأنه يرزق من يشاء بغير حساب، وأن الرجلين يسعian ويتحذآن الأسباب، فتأتي جائحة لهذا تأكل الأخضر واليابس، وينجو مال ذاك، والله على كل شيء قادر، وبكل شيء عليم، ولذا بين الله سبحانه أن المال الذي يجيء إليهم إنما هو بفضل من الله سبحانه وتعالى، ولذلك قال: ﴿يَيْخُلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فهو يبين لهم أن المال مال الله تعالى، وأن الله تعالى يعطي من يشاء، وينع من يشاء."²

إن نسيان أصل المال يجعل الإنسان يسيء التصرف، فيدخل بالإنفاق على نفسه، وعلى من تلزمته نفقة معتقدا أنه بذلك يحافظ على هذا المال، غافلا عن أن المال الحقيقي قد أرشد إلى التصرف فيه باعتدال ووسطية دون إسراف أو تقدير.

الفرع الثالث: الخوف من الفقر:

قد يمتنع الإنسان من الإنفاق مخافة فقره أو فقر عياله، وقد قال رسول الله ﷺ: «الولد مبخلة مجنة».³

"أي يجبن أبوه عن اللحاء خوف ضياعه، وعن الإنفاق في الطاعة خوف فقره."⁴

والذي يزرع هذا الخوف في النفس هو الشيطان بتصريح قول الله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقَرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعْدُكُمْ مَعْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ (268)﴾ البقرة.

¹- أبو زهرة (1394-1898 م = 1974-1909 م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاة الشرعي، وتولى تدريس العلوم الشرعية والعربية، وعلم في المدارس الثانوية. وبدأ اتجاهه إلى البحث العلمي في كلية أصول الدين، وعين أستاداً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضو للمجلس الأعلى للبحوث العلمية. وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتاباً، منها: أصول الفقه، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. وكانت وفاته بالقاهرة. انظر: الزركلي، الأعلام، 25/6، 26. و"التعريف بالإمام الجليل محمد أبو زهرة"، مطبوع قبل مقدمة تفسيره: زهرة التفاسير، كتبه بنفسه بناء على طلب أحد طلاب العلم، دار الفكر العربي، (د: ط. ت)، 1/3-11.

²- أبو زهرة، زهرة التفاسير، 1/1524.

³- أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الولد والإحسان إلى البنات، رقم: 3666 . 3666 / 2 . 1209 . قال الألباني: صحيح، (مبخلة مجنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يدخل الإنسان ويجبن.

⁴- المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، 2/940.

قال القرطبي: "... وأن الشيطان له مدخل في التشويش للإنسان عن الإنفاق في سبيل الله، وهو مع ذلك يأمر بالفحشاء وهي المعاصي والإنفاق فيها."¹

والمعصوم من لم يتبع خطوات الشيطان، فأنفق في سبيل الله، وابتعد عن تبذير ماله في المعاصي.

الفرع الرابع: حب المال:

ذكر الغزالى أن البخل سببه حب المال ولحب المال سببان:²

- أحدهما: حب الشهوات التي لا وصول إليها إلا بالمال مع طول الأمل، وإن كان قصير الأمل ولكن كان له أولاد أقام الولد مقام طول الأمل فيمسك لأجلهم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الولد مبخلة مجنة». ³ فإذا اضطر إلى ذلك خوف الفقر، وقلة الثقة بمحبيه الرزق، قويَّ البخل لا محالة.

- ثانيهما: أن يحب عين المال، فإن الدنانير رسول يبلغ إلى الحاجات فصارت محبوبة لذلك، ثم قد تنسى الحاجات، ويصير الذهب عنده كأنه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال، بل من رأى بينه وبين الحجر فرقاً فهو جاهل إلا من حيث قضاء حاجته به.

الفرع الخامس: غياب الشعور الاجتماعي:

من الناس من يدخل بسبب غياب الشعور الاجتماعي في نفسه، واستيلاء الأنانية على طبعه، فهو يظن أنه حُلِّق ليعيش وحده، وأنه جمع المال بجهده وحده، وأنه مسؤول عن نفسه وذويه فقط، وأنه يستطيع أن يكون سعيداً ولو عاش الناس من حوله في جهد وبلاء.⁴

الفرع السادس: دعوى الزهد:

من الناس من يفرط في الاستهلاك لدرجة يضر فيها بنفسه، مدعياً الزهد؛ فقد لبس إبليس على بعض الصوفية مثلاً ففرطوا في الاستهلاك لدرجة أضروا فيها بأنفسهم.

¹ القرطبي، الماجمع لأحكام القرآن، 3/328.

² الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/322، 323، ملخصاً.

³ أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأدب، باب الولد والإحسان إلى البنات، رقم: 3666 . 1209/2 . ص: 18، صحيح، (مبخلة مجنة) أي مظنة البخل والجبن. لأجله يدخل الإنسان ويجبن. المرجع

⁴ انظر: السباعي، مصطفى، أخلاقيات المجتمع، المكتب الإسلامي: دمشق، ط: 3، 1393هـ، ص: 19.

قال ابن الجوزي:

"كان في القوم من يبقى الأيام لا يأكل إلا أن تضعف قوته. وفيهم من يتناول كل يوم الشيء اليسير الذي لا يقيم البدن. فروي لنا عن سهل بن عبد الله: أنه كان في بدايته يشتري بدرهم دبساً وبدرهمين سمناً وبدرهم دقيق الأرز فيخلطه، ويجعله ثلاثة وستين كرة، فيفطر كل ليلة على واحدة. وحكي عنه أبو حامد الطوسي، قال: كان سهل يقتات ورق النبق مدة. وأكل دقاد التبن مدة ثلاثة سنين."¹

وكان فيهم من يمتنع من الطيبات كلها، وفيهم من كان يمتنع من شرب الماء الصافي، وفيهم من يمتنع من شرب الماء البارد، ومنهم من يعاقب نفسه بترك الماء مدة.²

وهذا التفريط لدرجة الإضرار بالنفس شبيه برهبانية النصارى، التي ابتدعوها من عند أنفسهم، وقد كان الرسول ﷺ أزهد الحلق لكنه لم يمتنع عن الطيبات التي أحلها الله تعالى، بل لقد أنكر على بعض الصحابة الذين أرادوا أن يشددوا على أنفسهم، وبين لهم أن اتباع هديه هو الصواب الذي لا عوج فيه.

المطلب الثاني: علاج التفريط:

يُعالج التفريط بعلاج أسبابه؛

- فُيُعالج الجهل بالعلم³ وُيُعالج نسيان أصل المال بالتفكير المستمر في أنه الله تعالى، وأنه وسيلة لطاعة الله لا غاية.

- وأما الخوف من الفقر، فُيُعالج بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالذكر بأنه عبد لإله غني. "ومن حق من كان عبدًا لغنى أن يتحقق أنه غنى بمعنى سيده، ففي خوف الفقر إباق⁴ العبد عن ربه."⁵

فيثق في وعد الله له بالرزيق، قال الله تعالى: «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (22) فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَتَطْقُونَ (23)» الذاريات.

¹- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص: 218.

²- المصدر السابق، ص: 219، 220.

³- وسيأتي المزيد من التفصيل في هذا العنصر في البحث الثاني -إن شاء الله-.

⁴- أيق: الإباق هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. ابن منظور، لسان العرب، 3/10.

⁵- الباقي، برهان الدين أبو الحسن، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م، 522/1.

- وأما علاج حب المال، فينظر إلى سبب ذلك، ويُعالج كل سبب بضده؛ قال الغزالى، بعد ذكره لأسباب حب المال: فهذه أسباب حب المال، وإنما علاج كل علة بمضاده سببها، فتعالج حب الشهوات بالقناعة باليسir وبالصبر، وتعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت، والنظر في موت الأقران، وطول تعبيهم في جمع المال، وضياعه بعدهم، وتعالج التفاتات القلب إلى الولد بأن خالقه خلق معه رزقه...
وي تعالج أيضا قلبه بكثرة التأمل في الأخبار الواردة في ذم البخل، ومدح السخاء، وما توعد الله به على البخل من العقاب العظيم.¹

ومن الأدوية النافعة كثرة التأمل في أحوال البخلاء ونفرة الطبع عنهم، فإنه ما من بخيل إلا ويستحب البخل من غيره، ويستشق كل بخيل من أصحابه، فيعلم أنه مستشق في قلوب الناس، مثل سائر البخلاء في قلبه.
وي تعالج أيضا قلبه بالتفكير في مقاصد المال وأنه لماذا خلق.²

فهذه الأدوية من جهة المعرفة والعلم. ولا ترول صفة البخل إلا بالبذل تكلفا. فعلاج البخل بالعلم والعمل، فالعلم يرجع إلى معرفة آفة البخل، وفائدة الجود. والعمل يرجع إلى الجود، والبذل على سبيل التكلف.³
وإذا قوي البخل صار كالمرض المزمن الذي لا علاج له، وفي هذا يقول الغزالى:
"ولكن قد يقوى البخل بحيث يعمي ويصم، فيمنع تتحقق المعرفة فيه، وإذا لم تتحقق المعرفة فيه لم تتحرك الرغبة فلم يتيسر العمل، فتبقى العلة مزمنة كالمرض الذي يمنع معرفة الدواء، وإمكان استعماله فإنه لا حيلة فيه إلا الصبر إلى الموت."⁴

وأما غياب الشعور الاجتماعي عند البخيل، فيعالج بتعليمه أنه خلق ليعيش مع الناس، وأن ما جمعه لم يكن إلا بجهود الآخرين، وأن سعادة الحر الكريم لا تكمل إلا أن يعيش في مجتمع حر كريم، وأن إسعاد المجتمع إسعاد لنفس ذاتها، وأن فقدان الشعور بمصالح المجتمع والأمة فقر أشد من الفقر، وحرمان أسوأ من الحرمان...⁵

- هذا التعليم يستدل فيه بالنصوص الشرعية كقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنِفِّقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ البقرة.(219)

¹ - وقد ذُكرت ص: 98. العديد من النصوص في ذم البخل وبيان قبحه، وهذا طريق أول وضعه الشارع الحكيم في علاجه (قيمة النفوس بتلك الآيات والأحاديث)، والطريق الثاني في العلاج: تشرع الواحات المالية التي يجب أداؤها والمتديبات المالية التي يحسن بها. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن الإنفاق، ص: 36. انظر: العالم، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ص: 532.

² - المال حلق لحكمة ومقصود، وهو صلاحه لحاجات الخلق. انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/320.

³ - انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/322-324. ملخصا-

⁴ - الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/326.

⁵ - انظر: السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص: 19.

و" المراد بالعفو: الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح التفسيرات وهو مذهب الجمهور."¹

فما زاد عن الحاجة يُنفق على المحتاجين، وهي صورة من صور التكافل الاجتماعي التي دعا إليها القرآن الكريم، والسنة الشريفة، فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه». ²

- وقال ﷺ: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به

على من لا زاده». ³

فمن مقتضيات الإيمان الكامل، أن يشعر المسلم الغني بجاره الفقير، فيعطيه من فضل ماله، بل ويؤثره على نفسه؛ رُوي أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين قرمنا إلى اللحم، فاشترىت بدرهم لحما فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره، أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾** الأحقاف.

وقول رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع.» ⁵

يقول السباعي في هذا الصدد:

"إن من علام الخير في الأمم أن ترى أبناءها في حياتهم الشخصية، والعائلية لا ينفقون إلا بقدر معتدل، ولا يبذلون إلا ما هو في حدود الكفاية، ولكنهم في حياتهم الاجتماعية أسيحاء كرماء لا يعرفون للكرم حدودا ولا غاية، هكذا يعيش أبناء العالم المتحضر اليوم؛ يقتصر أحدهم في الإنفاق على نفسه إلى درجة تقرب من البخل، فترى الغني الكبير يلبس الثوب البسيط، ولكنه ينفق الملايين على جامعة تؤسس، أو على مitem ينشأ، أو على بحث من أبحاث العلم يحتاج إلى من يتفرغ له ويقف حياته عليه، ومن هنا كانت الجوائز للعلوم والأداب والدراسات

¹ الشنقيطي، أصوات البيان، 10/1.

² آخرجه البيهقي، شعب الإيمان، الباب 22: في الزكاة التي جعلها الله تعالى جده قرينة للصلوة، فصل ما جاء في كراهة إمساك الفضل وغيره مما يحتاج إليه، رقم: 3389، 3389/3. قال الألباني: حسن. التبريزي، مشكاة المصايخ، برقم: 4991، 4991/3.

³ آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم: 1354، 1353/3.

⁴ مالك، موطاً مالك، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ما جاء في أكل اللحم، رقم: 1674، 1674/2.

قال الشنقيطي: "واعلم أن للعلماء كلاماً كثيراً في هذه الآية قائلين إنما تدل على أنه ينبغي الت清澈 والإقلال من التمنع بالماكل والمشارب والملابس ونحو ذلك. وأن عمر بن الخطاب ﷺ كان يفعل ذلك خوفاً منه ، وأن يدخل في عموم من يقال لهم يوم القيمة: **﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا﴾** (20) الأحقاف. والمفسرون يذكرون هنا آثاراً كثيرة في ذلك ، وأحوال أهل الصفة وما لا يقه من شدة العيش. قال مقيده عفوا الله عنه وغفر له: التحقيق: إن شاء الله في معنى هذه الآية هو أنها في الكفار وليس في المؤمنين الذين يتمتعون باللذات التي أباحها الله لهم ، لأنه تعالى ما أباحها لهم ليذهب بها حسناهم. وإنما قلنا: إن هذا هو التحقيق، لأن الكتاب والسنة الصحيحة دلان عليه والله تعالى يقول : **﴿إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** النساء. أما كون الآية في الكفار فقد صرحت الله تعالى به في قوله: **﴿وَوَيْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ﴾** (20) الأحقاف...".

أصوات البيان، 7/229.

⁵ آخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره، 1/52. قال الألباني: صحيح.

الاجتماعية... كل هذا يقع عند الأمم المتحضرة، فيزدهر العلم ويقل البؤس، وينتشر التراحم، ويرتفع مستوى الشعب إلى حياة كريمة قليلة المصائب والآلام.. وليس لذلك إلا نتيجة واحدة أن تعيش الأمة في الحياة قوية عزيزة سعيدة.¹

وإذا كانت الأمم المتحضرة قد اهتدت إلى هذا السلوك بالفطرة السليمة، فإن الأمة الإسلامية قد جسدها في حياتها اهتداء بوعي الله تعالى الأمر بالاعتدال في الحالة الخاصة لا سرف ولا تقتير² قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوْمًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء.

وقال أيضاً: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَوَامًا﴾ (67) الفرقان.

أما في الحياة الاجتماعية فليس في الجود فيها سرف ولا تبذير، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (274) البقرة.

وقد جسد هذه المعاني رسول الله ﷺ، فقد كان يعيش على الكفاف في حياته الخاصة، وينفق على الحياة العامة بغير حساب.³

- وأما إذا كان البخل بداعوى الرهد، فإن الزهد المشرع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه؛ فلا شك أن رسول الله ﷺ هو القدوة والأسوة، وأنه النموذج الأمثل لتطبيق الحالة الأفضل "فالله تعالى لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها".⁴

قال ابن حجر بعد ذكره لمسألة الفقر والغنى: "ومن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطي في "المفہم" فقال: جمع الله سبحانه وتعالى لنبيه الحالات الثلاث: الفقر والغنى والكفاف، فكان الأول أول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس، ثم فتحت عليه الفتوح، فصار بذلك في حد الأغنياء، فقام بواجب ذلك من بذلك لمستحقه والمواساة به والإشارة مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله، وهي صورة الكفاف التي مات عليها.

¹ - السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص: 19.

² - انظر: المرجع السابق، ص: 20.

³ - انظر: بكار، عبد الكريم، من أجل انطلاقة حضارية شاملة، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 59. وانظر أيضاً: لنفس المؤلف، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 297.

⁴ - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص: 436.

قال: وهي حالة سليمة من الغنى المطغي، والفقر المؤلم، وأيضاً فصاحبها معدود في الفقراء لأنه لا يترفه في طيبات الدنيا، بل يجاهد نفسه في الصبر عن القدر الزائد على الكفاف، فلم يفته من حال الفقر إلا السالمة من قهر الحاجة وذل المسألة.¹

ويؤيد هذا -كما يقول ابن حجر-² قول النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ، ولكنَّ الغَنَى عَنِ النَّفْسِ».³

قال ابن حجر⁴:

"... والحاصل أن المتصف بغير النفس يكون قانعاً بما رزقه الله، لا يحرص على الازيداد لغير حاجة ولا يلح في الطلب، ولا يلح في السؤال، بل يرضى بما قسم الله له، فكأنه واحداً أبداً، والمتصف بغير النفس عن الضد منه، لكونه لا يقنع بما أعطى، بل هو أبداً في طلب الازيداد من أي وجه أمكنه، ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف، فكأنه فقير من المال، لأنه لم يستغن بما أعطى، فكأنه ليس بغني، ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علمًا بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحِرص والطلب."

إذن فالعيشة التي اختارها الله تعالى لنبيه، واختارها هو لنفسه ﷺ هي عيشة الكفاف علمًا أنه كان بإمكانه أن يعيش عيشة البذخ والتوسيع.

قال ﷺ: «عرض عليَّ رب ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشعـب يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعـت إليك وإذا شبعـت شكرتك.»⁵

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرٍ إِلَّا أَخْذَ أَيْسِرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ وَمَا انتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تَنْتَهِكَ حِرْمَةُ اللَّهِ فَيُنْتَقَمَ لِلَّهِ بِهَا".⁶

قال ابن حجر:

"... وأهم فاعل (خُيِّر) ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين... ووقع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزتين، لكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك، بأن يخربه بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من

¹- ابن حجر، فتح الباري، 11/309.

²- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 11/309.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرفاق، باب الغنى غنى النفس، رقم: 6446، 11/306.

⁴- ابن حجر، فتح الباري، 11/307.

⁵- أخرجه الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، 4/6. وقال هذا حديث حسن.

⁶- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 6/701.

الاشغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً، وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسمى منه.¹

وعن ابن مسعود: نام رسول الله ﷺ على حصير فقام وقد أثر في جنبه فقلنا يا رسول الله: لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «ما لي وللنّي، ما أنا في الدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.»² ولو رجعنا إلى كتاب "حياة الصحابة"³ لوجدنا فيه من نحو هذا الشيء الكثير فقد عنون صاحبه بـ "زهد النبي ﷺ وأصحابه عن الدنيا، والخروج عنها بدون تلبّس بها".

وذكر فيه صوراً من زهد الصحابة أمثال الخلفاء الأربعـة وأبو عبيدة بن الجراح ومصعب بن عمير وعثمان بن مظعون وغيرهم كثير.⁴

إن هذا الزهد هو الزهد المشروع، لأنـه لم يخرج بأصحابـه عن القصد والـقـوـامـ، وهو من قبيل التـخصـصـ الذي لا يـتـأـتـيـ لـكـلـ أحـدـ.

قال العقاد:⁴

"وإذا كان الإسلام قد عرف أنسا من "النساك" الذين تفرغوا للمطالب الروحية فإنـما كان ذلك على سنة التـخصـصـ في كل مطلب من مطالب الحياة الإنسانية ولم يكن من قبيل الإلـاعـاءـ أو التعـطـيلـ لمطلبـ من هذه المطالب الـضرـوريـ... ولا يـوجـبـ الإـسلامـ التـنسـكـ علىـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ لأنـ أـنـاسـاـ مـنـهـمـ تـخـصـصـواـ لـهـ وـفـضـلـوـهـ عـلـىـ مـطـالـبـ الـرـوـحـ أوـ مـطـالـبـ الـجـسـدـ الـأـخـرـىـ. ولـكـنـ يـجـيـزـهـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ بـيـنـاهـ القـصـدـ وـالـقـوـامـ: لـاـ استـغـرـاقـ فـيـ الـجـسـدـ وـلـاـ انـقـطـاعـ عـنـهـ فـيـ سـيـلـ الـآـخـرـةـ"⁵ وهو الـقـدـرـ الـذـيـ لـاـ غـنـيـ عـنـهـ فـيـ تـدـبـيرـ حـيـاةـ إـلـاـسـلـامـ"⁶

¹- ابن حجر، فتح الباري، 6/712.

²- أخرجه الترمذـيـ، في سنـتهـ، كتاب الزـهـدـ عنـ رسـولـ اللهـ ﷺـ، بـابـ 44ـ، 17ـ، وـقـالـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ. قـالـ الأـلـبـانـيـ: "وقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ فـيـ إـنـ لـهـ شـاهـدـاـ يـاتـيـ بـعـدـهـ"، سـلـسلـةـ الأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ، رقمـ 437ـ، 1ـ، 438ـ.

³- الكـانـدـهـلـوـيـ، محمدـ يـوسـفـ، حـيـاةـ الصـحـابـةـ، تـحـقـيقـ حـجازـيـ، محمدـ مـحـمـدـ. مؤـسـسـةـ المـخـتـارـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ: الـقـاهـرـةـ، طـ 1ـ، 1427ـهـ/2006ـمـ، صـ 582ـ.

⁴- العـقادـ 1306ـهـ - 1889ـمـ = 1864ـمـ عـباسـ بنـ مـحـمـودـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ مـصـطـفـيـ العـقادـ: إـمامـ فـيـ الـادـبـ، مـصـرـيـ، مـنـ الـمـكـثـرـينـ كـتـابـةـ الـعـربـيـةـ الـثـلـاثـةـ (دمـشـقـ وـالـقـاهـرـةـ وـبـيـنـهـ). شـعـرـهـ جـيـدـ. مـنـ كـتـبـهـ: كـتـابـ عـقـرـيـةـ مـحـمـدـ، التـفـكـيرـ فـرـيـضـةـ إـسـلـامـيـةـ. انـظـرـ: الزـرـكـلـيـ، الأـعـلامـ، 3ـ، 266ـ.

⁵- انـظـرـ: العـقادـ، عـباسـ مـحـمـودـ، الـفـلـسـفـةـ الـقـرـآنـيـةـ، مـنـشـورـاتـ دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ: بـيـرـوتـ، طـ 2ـ، 1969ـ، صـ 176ـ.

⁶- المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 176ـ.

فهذا هو عيش رسول الله ﷺ ومعظم صحابته: ترفع عن لذائذ الحياة طلباً لما هو أعلى، وخوفاً على النفس، ورياضة لها، ومراعاة للجماعة، ولكن هل يعني هذا أن يعمل الإنسان للحصول على قدر الكفاف، ثم يقعد عن تعمير الأرض؟

إن النصوص النبوية التي سبقت في تفضيل الكفاف، ليس معناها أن ي العمل الإنسان ليتحصل على الكفاف ثم يقعد فإن هذا مخالف لمهمته التي هي عمارة الأرض، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَتَلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُتُمُوهَا بِمَا كُثُّمْ تَعْمَلُونَ﴾ الزخرف. وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَاتَ السَّاعَةَ وَيَدُ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ إِنْ اسْتَطَعْ أَنْ لَا تَقُومْ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلِيَفْعُلْ».¹

فمن ثمار العمل في الآخرة: الجنة، ومن ثماره في الدنيا: أن تكون الدولة قوية مرهوبة الجانب. يقول محمد قطب:²

"إِذَا عَاشَ مُجْمُوعُ النَّاسِ عِيشَةَ الْكَفَافِ، وَلَمْ يَنْتَجُوا إِلَّا فِي حَدُودِ الْكَفَافِ، فَكَيْفَ لِلْدُولَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَعْدِي
مَا اسْتَطَاعَتْ مِنْ قُوَّةٍ لِإِرْهَابِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، تَلَكَ الْقُوَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَمِرُ التَّمْكِنُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا بِهَا؟
إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْأَمْرُ إِلَى الإِنْتَاجِ الْوَفِيرِ وَالْاسْتَهْلَاكِ الْقَلِيلِ.. وَهَذِهِ هِيَ الْمُعَادِلَةُ الَّتِي يَتَمُّ بِهَا التَّمْكِنُ فِي الْأَرْضِ
وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِ. أَمَّا الإِنْتَاجُ الْقَلِيلُ عَلَى قَدْرِ الْاسْتَهْلَاكِ الْقَلِيلِ فَلَا يَؤْدِي إِلَّا إِلَى فَقْرِ مُجْمُوعِ الْأُمَّةِ، الْفَقْرُ الَّذِي يَؤْدِي
إِلَى الْضَّعْفِ، وَالْضَّعْفُ يُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ الْفَرَصَةَ السَّانِحةَ لِلانتِقَاضِ".³

ثم إن قدرة الأمة الإسلامية على الحفاظ على عقائدها ومبادئها، وقدرتها على نشر تلك المبادئ والدعوة إليها يتطلب قدرًا من القوة المادية، والوفرة المالية، وهذا لا يتأتى إلا باتباع تعاليم الإسلام التي تحت المسلم على العمل واستثمار الوقت كما تتحثه على حسن التدبير والاقتصاد في الإنفاق، وبعد عن إنفاق المال في المحرمات - وهي تستهلك أموالاً طائلة في العادة.⁴

¹- أخرجه أحمد، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، مسنون المخترين من الصحابة، مسنون أنس بن مالك رض، برقم: 13004، 3/191. قال الأرناؤوط: صحيح على شرط مسلم.

²- محمد قطب: إبراهيم 1338-1919م = 1914-2014م) عالم ومحرر إسلامي، وأحد أقطاب الدعوة الإسلامية، وهو شقيق الكاتب الإسلامي الشهير سيد قطب. حصل من جامعة القاهرة على درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية. وحصل على دبلوم المعهد العالي في التربية وعلم النفس. عمل بالتدريس، وبإدارة الترجمة بوزارة المعارف، ثم مشرفًا على مشروع الألف كتاب بوزارة التعليم العالي، ثم أستاذًا بكلية الشريعة بمكة المكرمة. من كتبه: كتاب منهج التربية الإسلامية، وكتاب جاهيلية القرن العشرين. انظر: جريدة البصائر، العدد: 699، الاثنين 7-13 جمادي الثانية 1435هـ/7-13 أفريل 2014م، ص: 7.

³- محمد قطب، واقعنا المعاصر، (د: م. ط. ت)، ص: 177.

⁴- انظر: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 297.

"وعلى هذا فإن على المسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في مسلكه، حيث كان ينام على الحصير، ويلبس المرقع، ويمضي عليه أيام عديدة دون أن يذوق اللحم أو الفاكهة، لكنه مع ذلك كان يعطي لتأليف القلوب على الإسلام عطاء من لا يخشى الفقر، وكان ينفق على تجهيزات الجيوش كل ما يتوفّر لديه، ويتطّلبه الانتصار في المعركة. إنه التفّش الشديد في الحياة الخاصة والإنفاق السخي على الحياة العامة!".¹

فالزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وكثير من أصحابه؛ كفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة، والتّيّحة أمة قوية مرهوبة الجانب.

وخلاصة ما سبق أن:

التفرّيط: أي التّقصير في تناول المستهلكات، قد يكون راجعاً إلى الجهل فيعالج بالعلم، وقد يكون راجعاً إلى نسيان أصل المال فيعالج بالتفكير المستمر في أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه. وقد يكون راجعاً إلى الخوف من الفقر، فيعالج بالاستعاذه بالله من الشّيطان الرّجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالتفكير بأنه عبد لإله غني، فهو غني بغير سيده، ويتحقق في وعد الله له بالرزق، وقد يكون راجعاً إلى حب المال، فيعالج ذلك بالقناعة باليسير وبالصبر، وبالتفكير في مقاصد المال.

هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية ينبغي أن يبذل المال تكلاً، إذ علاج البخل يكون بالعلم والعمل.

وقد يكون راجعاً إلى غياب الشعور الاجتماعي، فيعالج بتعليمه أنه خلق ليعيش مع الناس، وأن إسعاد المجتمع، إسعاد للنفس ذاتها.

وأما إذا كان البخل بدّعوى الزهد، فإن الزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه: زهد في الفضول، وكفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة.

¹ عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 297.

المبحث الثاني:

الإفراط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه

المقصود بالإفراط في الاستهلاك حالات الإسراف والتبذير والترف والسفه وإضاعة المال، وقد سبق بيان معانيها في الفصل الثاني، وتكميلة لما سبق تتناول في هذا المبحث الأسباب والعلاج من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: أسباب الإفراط.

- المطلب الثاني: علاج الإفراط.

المطلب الأول: أسباب الإفراط:

الفرع الأول: اتباع هوى النفس:

قبل التطرق للسبب الأول من أسباب الإفراط في الاستهلاك (اتباع هوى النفس)، أرى أنه من الضروري التطرق إلى أنواع النفس. ذلك لأن النفس قد تكون مطمئنة، وقد تكون لوماء، وقد تكون أمارة، وهذه الأخيرة هي التي تزين الشر للإنسان فيتسع في الاستهلاك بلا قيود تضبطه.

قال ابن قيم الجوزية في جوابه عن السؤال¹: هل النفس واحدة أم ثلاثة؟

"فقد وقع في كلام كثير من الناس أن لابن آدم ثلات أنفس، نفس مطمئنة ونفس لوماء، ونفس أمارة، وأن منهم من تغلب عليه هذه، ومنهم من تغلب عليه الأخرى، ويختجرون على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ﴾ (27) الفجر. وبقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (1) وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ (2) القيامة. وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ (53) يوسف. والتحقيق أنها نفس واحدة ولكن لها صفات، فتسمى باعتبار كل صفة باسم".

1. النفس المطمئنة:

كلام السلف في النفس المطمئنة يدور على أصلين: طمأنينة العلم والإيمان، وطمأنينة الإرادة والعمل.²

2. النفس اللوامة:

النفس اللوامة هي التي أقسم بها سبحانه في قوله: ﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ﴾ (2) القيامة، وانختلف فيها:
فقيل: هي التي لا ثبت على حال واحدة، فهي كثيرة التقلب.
وقيل: هي نفس المؤمن تلوم صاحبها.
وقيل: هي نفس المؤمن توقعه في الذنب، ثم تلومه عليه.
وقيل: هذا اللوم لل نوعين، فإن كل أحد يلوم نفسه برا كان أو فاجرا، فالسعيد يلومها على ارتكاب معصية الله وترك طاعته والشقي لا يلومها إلا على فوات حظها وهوها.
وقيل: هذا اللوم يوم القيمة.
وهذه الأقوال كلها حق.³

¹- ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 363.

²- انظر: المصدر السابق، ص: 368.

³- انظر: المصدر السابق، ص: 371، 372، 373.

3. النفس الأمارة:

"وَأَمَا النَّفْسُ الْأَمَارَةُ فَهِيَ الْمَذْمُوْمَةُ، إِنَّهَا الَّتِي تَأْمُرُ بِكُلِّ سُوءٍ وَهَذَا مِنْ طَبِيعَتِها إِلَّا مَا وَفَقَهَا اللَّهُ وَثَبَّتَهَا وَأَعْنَاهَا، فَمَا تَخْلُصُ أَحَدٌ مِنْ شَرِّ نَفْسِهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حَاكِيَا عَنْ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ:

﴿وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يُوسُفُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدَى﴾ النُّورُ. وَقَالَ تَعَالَى لِأَكْرَمِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ وَأَحْبَبِهِ إِلَيْهِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَتَبَّعَكُمْ لَقَدْ كَدِّتُ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ الإِسْرَاءُ. وَكَانَ النَّبِيُّ يَعْلَمُهُمْ خَطِيبَةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُؤْسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ».¹

وَاتِّبَاعُ هُوَ النَّفْسُ مَعْنَاهُ اتِّبَاعُ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى مَا تُحِبُّهُ، أَوْ تُحِبُّ أَنْ تَفْعُلَهُ، دُونَ أَنْ يَقْتَضِيهِ الْعُقْلُ السَّلِيمُ² الْحَكِيمُ.³

قال ابن قيم الجوزية:

- "وَقَدْ امْتَحَنَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ الْإِنْسَانُ بِهَاتِيْنِ النَّفْسِيْنِ الْأَمَارَةِ وَاللَّوَامَةِ، كَمَا أَكْرَمَهُ بِالْمُطْمَئْنَةِ، فَهِيَ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ تَكُونُ أَمَارَةً، ثُمَّ لَوْاْمَةً، ثُمَّ مُطْمَئْنَةً".⁴

- ثُمَّ تَحَدَّثُ عَنِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ وَبَيْنَ أَنَّهَا تُلْبِسُ عَلَى الْعَبْدِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ بِمَا يَبغضُهُ مِنْهَا، قَالَ:

"... وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا تَضَاهِي مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الصَّفَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَفْعَالِ بِمَا يَبغضُهُ مِنْهَا، وَتُلْبِسُ عَلَى الْعَبْدِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ بِالْآخِرِ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ تَصُدُّرُ عَنِ الْإِرَادَاتِ، وَتَظَهُرُ عَلَى الْأَرْكَانِ مِنَ النَّفْسِيْنِ الْأَمَارَةِ وَالْمُطْمَئْنَةِ، فِي تَبَيَّنِ الْفَعْلَانِ فِي الْبَاطِنِ وَيُشَبَّهُانِ فِي الظَّاهِرِ، وَلَذِكَّ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ".⁵

- وَأَفْتَصَرَ عَلَى ذَكْرِ أَمْثَلَةٍ وَرَدَتْ فِي قَوْلِهِ لَهَا عَلَاقَةٌ بِمَوْضِعِ تَرْشِيدِ الْاسْتَهْلَاكِ، ذَكَرَهَا مُثْنِيَ مُثْنِي؛ الْأَوْلُ مِنْهَا يَصُدُّرُ مِنَ الْمُطْمَئْنَةِ وَالثَّانِي مِنَ الْأَمَارَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ كَيْفَ أَنْ اتِّبَاعُ هُوَ النَّفْسُ سَبَبُ مِنْ أَسْبَابِ الْإِفْرَاطِ فِي الْاسْتَهْلَاكِ وَهِيَ:

¹ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلِفْظِهِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُهُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ». صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ تَحْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْحَدِيثَةِ، رَقْمٌ: 868، 593/2.

² - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 373.

³ - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 27/93. - بتصرف بسيط -

⁴ - المصدر السابق.

⁵ - المصدر السابق، ص: 379.

الجود والسرف، والاقتصاد والشح، التحدث بنعم الله والفاخر بها، والاحتياط واللوسوسه.¹

1. الفرق بين الجود والسرف:

- قال في الفرق بين الجود والسرف:

"والفرق بين الجود والسرف أن الجود حكيم يضع العطاء مواضعه، والسرف مبذر، وقد يصادف عطاوه
مواضعه، وكثيرا لا يصادفه، وإيضاً ذلك أن الله سبحانه بحكمته جعل في المال حقوقا، وهي نوعان: حقوق
موظفة وحقوق ثانية.

فالحقوق الموظفة كالزكاة والنفقات الواجبة على من تلزمها نفقته.

والثانية: كحق الضيف، ومكافأة المهدى، وما وقى به عرضه، ونحو ذلك.

فالجود يتونى بماله أداء هذه الحقوق على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه، راضية مؤملة للخلف في الدنيا
والثواب في العقى، فهو يخرج ذلك بسماحة قلب، وسخاوة نفس، وانشراح صدر، بخلاف المبذير، فإنه يبسط
يده في ماله بحكم هواه وشهوته جزافا، لا على تقدير ولا مراعاة مصلحة، وإن اتفقت له، فالأخير بمترلة من بذر
حبة في الأرض تنبت وتتوخى بذره مواضع المغل² والإنبات فهذا لا يعد مبذرا ولا سفيها. والثاني بمترلة من بذر
حبة في سباخ³ وعزاز⁴ من الأرض، وإن اتفق بذره في محل النبات بذر بذر متراكما بعضه على بعض فذلك
المكان البذر فيه ضائع معطل، وهذا المكان بذر بذر متراكما بعضه على بعض، فلذلك يحتاج أن يقلع بعض
زرعه ليصلاح الباقى، ولئلا تضعف الأرض عن تربيتها، والله سبحانه هو الجود على الإطلاق، بل كل جود في
العالم العلوي والسفلي بالنسبة إلى جوده أقل من قطرة في بحار الدنيا وهي من جوده، ومع هذا فإنما يتول بقدر
ما يشاء، وجوده لا ينافق حكمته ويضع عطاءه مواضعه، وإن خفي على أكثر الناس أن تلك مواضعه، فالله
يعلم حيث يضع فضله، وأي الحال أولى به.⁵

فقد تبين أن المسرف يتبع هوى نفسه الأماره، فهو يبسط يده في ماله جزافا لا يراعي مصلحة، مثله كمثل
من بذر في أرض سبخة وأرض صلبة، وإن بذر في أرض صالحة فإنه يبذر بذر متراكما بعضه فوق بعض لا بد من
قلع بعضه حتى يسلم الباقى وإلا أتى النبات ضعيفا لا خير فيه.

¹ انظر: ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 379، 380، ملخصا، وصفحة: 420.

² المغل: الأرض الكثيرة الغمل و هو النبت الكثير، إبراهيم مصطفى و آخرون، المعجم الوسيط، 879/2.

³ السبخة: أرض ذات ملح، لا تكاد تنبت، انظر: المصدر السابق، 413/1.

⁴ العزار: الأرض الصلبة السريعة السيل، المصدر السابق، 2/598.

⁵ ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 386، 387، 388.

أما الجود فإن إنفاقه مستند إلى نيته في أداء ما عليه من واجبات كالنفقة، وإكرام الضيف، فهو عندما ينفق يضع نفقة في محلها بانشراح صدر وسخاوة نفس، يرجو الخلف في الدنيا، والثواب في الآخرة.
فإذا علم المستهلك هذا حرص على أن يتصرف بالجود ويبتعد عن الإسراف.

2. الفرق بين الاقتصاد والشح:

- وقال في موضع آخر بعد بيانه لفروق أخرى:

"وأما الفرق بين الاقتصاد والشح أن الاقتصاد خلق محمود يتولد من خلقين عدل وحكمة، فالعدل يعتدل في المنع والبذل وبالحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد وهو وسط بين طرفين مذمومين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مُلْوَمًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ (67) الفرقان. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (31) الأعراف.

وأما الشح فهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً والهلع شدة الحرص على الشيء والشره به، فيتولد عنه المنع لبذلته، والجزع لفقده كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ (19) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (20) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا (21) المعارج.

فالمقتضى يعتدل في منعه وبذله ويضع كل واحد منهما في موضعه اللائق به والشحيح سيء الظن، ضعيف النفس، متبع لوعد الشيطان. فعلى المستهلك أن يحرص على الاتصاف بالاقتصاد والابتعاد عن الشح.

3. الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها:

- وقال في بيان الفرق بين التحدث بنعم الله والفخر بها:

"أن المتحدث بالنعمة مخبر عن صفات ولديها ومحض جوده وإحسانه، فهو مثن عليه بإظهارها والتحدث بها، شاكراً له، ناشراً لجميع ما أولاه مقصوده بذلك إظهار صفات الله ومدحه والثناء، وبعث النفس على الطلب منه دون غيره، وعلى محبته ورجائه، فيكون راغباً إلى الله بإظهار نعمه ونشرها والتحدث بها. وأما الفخر بالنعيم أن يستطيل بها على الناس ويريهم أنه أعز منهم وأكبر، فيركب أعناقهم ويستعبد قلوبهم ويستميلها إليه بالتعظيم والخدمة".²

فبعض الناس يتحدث بما أُتي من نعم لأجل الفخر على الناس وقد سبق بيان حكم ذلك وأنه لا يجوز.

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 390، 391.

² - المصدر السابق، ص: 407.

أما التحدث بالنعم قصد الثناء على الله تعالى وبيان سعة فضله وشكراً، وتحث النفس على الطلب منه دون سواه فهذا لا شك مرغب فيه وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾ (١١) الضحي.

4. التفرقة بين الاحتياط والوسوسة:

ذكر ابن قيم الجوزية أن من الناس من يسرف في صب الماء في وضوئه وغسله مثلاً احتياطاً ليحصل المشروع ويضبطه، وقال أن هذه وسوسة وابداع لم تأت به السنة، وأما الاحتياط فهو باتباع هدي رسول الله



وهذا بعض من كلامه:

"والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط الاستقصاء والبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه من غير غلو ومحاورة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله. وأما الوسوسة فهي ابداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من الصحابة زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله... ويغسل ثيابه مما لا يتيقن بجاسته احتياطاً... إلى أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون ديناً، وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط باتباع هدي رسول الله ﷺ، وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض بل كلهم."¹

فالاحتياط هو اتباع ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، من غير محاورة ولا تقصير، والوسوسة هي ابداع ما لا أصل له في السنة.

والخلاصة أن من أسباب الإسراف والتبذير: اتباع هوى النفس التي تُلْبِسُ على الإنسان بين أمرين، أحدهما يحبه الله تعالى، والثاني يُبغضه؛ فمن أمثلة ما يحبه الله تعالى الجود، والاقتصاد، والتحدد بنعم الله تعالى، والاحتياط ويعاقبها ما يبغضه الله تعالى: السرف والشح، والفخر بنعم الله، والوسوسة.

والتفرق بينهما تكون باستعمال البصيرة بعد توفيق الله تعالى.

¹ - ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 420، 421.

الفرع الثاني: انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية:

لقد تحققت نبوءة سيدنا محمد ﷺ لما قال: «لتتبّعن سنن من قبلكم شبرا بشير، وذراعاً بذراع، حتى لو

¹ سلكوا حجر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»

إننا نرى المسلمين اليوم يتبعون اليهود والنصارى في كل صغيرة وكبيرة، خاصة في الإسراف في المأكل والمشرب والملابس، لأن هم هؤلاء هو الأكل والتمتع، كما الأنعام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالثَّارُ مَثُوَى لَهُمْ (12)﴾ محمد.

إنهم يتمتعون للتعويض عن السعادة الروحية التي يفتقرون إليها؛ وكان هذا يعني محور أنشطة الحياة كلها حول هدف أعظم نهائي، هو: مزيد من العمل، من أجل مزيد من الإنتاج، من أجل مزيد من الاستهلاك، من أجل المزيد من السعادة.²

إننا مستهدفون عالمياً لكي نصبح ونسمى شعوبنا هامشية، مستهلكة لا منتجة، مستوردة لا مصدرة. وهذه النظرة قديمة وعالمية وفكرة ومنهج استعماري منظم عانت وتعاني منه كل الأمم المستضعفة، ولكنها مسلطة علينا بالتحديد وفي هذا الوقت بالذات لأن لدينا موارد مالية ضخمة من العملات -الصعبة- نتيجة عائدات بيع النفط الخام وليس المصنع. فأسواقنا مغربية نظرًا لتوفر القدرة والقوة الشرائية الهائلة بسبب هذه العوائد. فيجب -من وجهة نظرهم- سلب هذه القوة وإيداعها مرة أخرى في الماكينة الرأسمالية الاقتصادية الغربية الضخمة عن طريق عدة وسائل منها تنمية طبائع الاستهلاك لدينا، ونحوها بالفعل بناحاها باهراً في تحقيق هذا المهد.³

وإن الإفراط في الاستهلاك ولد مشاكل عديدة مثل الاتكالية والكسيل والمرض يقول سيف عبد العزيز:

"...واقعنا المعيشى يجسد حالة شاذة لأننا نزيد الطلب (الاستهلاك) بدون تعويض وعرض محلى للسلع بالمقابل نحن ننفهم المواد والسلع ونستهلك الخدمات بطريقة كأننا ننتقم منها بشرائها دون تفكير كاف، ثم ندمر هذه المواد بسرعة قياسية مقارنة مع الشعوب الأخرى التي صنعت هذه المواد لنا. هذا السلوك الاستهلاكي أفرز قيمًا ومشاكل اجتماعية عديدة مثل الاتكالية والاعتماد على الغير والكسيل واللامبالاة والإفلاس والمرض."⁴

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، رقم: 3456، 6/614.

²- بكار، عبد الكريم، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م، ص: 78، 79.

³- انظر: سيف عبد العزيز سيف، العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب الرياض)، (د: م. ط. ت)، ص: 31، 32.

⁴- المرجع السابق، ص: 32، 33.

إن انسياق المسلمين وراء أفكار الغربيين أوقعهم في فخ "الاستهلاك العظيم"، فلم يعد لهم هم سوى الاستهلاك مثلهم مثل من قلدوا، بل وأكثر منهم في بعض الحالات؛ فالمرأة عندنا على سبيل المثال صارت تتفق على اللباس والخلي ومواد التجميل أضعاف ما تنفقه المرأة الغربية!

الفرع الثالث: الدعاية والإعلان:

من أهم أسباب الإفراط في الاستهلاك الدعاية والإعلان، قال أحدهم مبيناً أهمية الدعاية في الأعمال

¹ التجارية: "لو كان لي عشرة دولارات لاتجرت بواحد منها، وأنفقت الباقى في الدعاية."

وتذكر بعض الأرقام أن أمريكا أنفقت عام 2010 84 مليار دولار في الدعاية والإعلان عن السلع

² والخدمات، وهذا الرقم يكفي لإطعام عشرة شعوب من الشعوب التي تتضور جوعاً.

لقد عانى المسلمون طويلاً -وما زالوا- من السيطرة الإعلامية للعالم العربي، وقد استفاد الغربيون من التطور

التقني الضخم في تنفيذ سياساتهم المختلفة، من نشر ثقافتهم، والترويج لمصنوعاتهم، وإعادة تشكيل عقول الناس،
³ وفق مصالحهم وأهوائهم.

إن الشركات الغربية المتعددة الجنسيات تروج لثقافة (الاستهلاك العظيم)⁴، فهي تدرس صفات شخصية المستهلك، وتخللها للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها، مما يتبع لها بعد ذلك أن تصنع طبعاً استهلاكياً، وتوجد الحاجة للسلعة -التي تغرق بها الأسواق- للفرد من خلال قدراتها التسويقية الجبارية.

وبسبب سلبية المستهلك، ولambilاته ينهمك في الاستهلاك غير المنضبط، فيُمتص كل ما عنده من سيولة

⁵ نقدية ونفسية، فيدفع المجتمع ثم ذلك باهظاً.

وهكذا يبدو جلياً أن سبب الإفراط في الاستهلاك لا يرجع إلى الإعلانات الصادرة عن هذه الشركات فقط، بل ويرجع إلى سلبية المستهلك وقابليته للاستجابة لهذه الإعلانات أيضاً.

¹ انظر: بكار، مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي، ص: 79.

² انظر: المرجع السابق.

³ انظر: بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، ص: 41.

⁴ انظر: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 28.

⁵ انظر: سيف عبد العزيز سيف، العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب الرياض)، ص: 35، 36.

الفرع الرابع: كثرة المال، والاهتمام بالشكل على حساب المضمون:

إن كثرة المال قد تجر إلى تحاوز حدود القصد والاعتدال، و إلى الإفراط في الاستهلاك، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك،¹ حيث قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْعَمُ (6) أَنْ رَأَهُ اسْتَعْنَى (7)﴾ العلق. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ (28)﴾ الشورى.

لذا حذر رسول الله ﷺ أصحابه من التنافس حول متع الدنيا، لأن في ذلك الحلاك؛ قال ﷺ: «أبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتكلّمكم كما أهلّكتهم». ²

إن هذا الحديث مما أخبر ﷺ بوقوعه قبل أن يقع فوقع، فهو من أعلام النبوة.³

قال ابن بطال:⁴ فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها، وشر فتنتها، فلا يطمئن إلى زخرفها، ولا ينافس غيره فيها.⁵

كما أن كثرة المال يجعل المستهلك يغلب جانب الشكل والمظاهر على جانب المضمون والجوهر -مع أن المطلوب هو العكس-، وهذا ما جعل الكثير من المسلمين يسيطر عليهم نمط من الإنفاق يصل إلى حد التبذير نتيجة سيادة الشكلية والمظهرية، والخضوع لبعض العادات والتقاليد.⁶

وهذه الظاهرة لا تقتصر على الأفراد فقط بل قد تدّعّها إلى كثير من الدوائر والمؤسسات، والمشروعات الحكومية في عالمنا الإسلامي، فأهم شيء لدى الموظف أثاث فخم، وسيارة فارهة، وهو يعد الحصول على ذلك نصراً مبيناً.⁷

¹- انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 302.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال Herb، رقم: 3158 / 6، 326 / 6.

³- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 277/11.

⁴- ابن بطال (... - 449 هـ) (... - 1057 م) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطي، المالكي، ويعرف بابن اللحام (أبو الحسن). محدث، فقيه. من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث. انظر: عمر كحالة، معجم المؤلفين، 87/7.

والذهبي، سير أعلام البلاء، 18/47، 48. والزركلي، الأعلام، 285/4.

⁵- ابن حجر، فتح الباري، 277/11.

⁶- انظر: بكار، نحو فهم أعمق لواقع الإسلامي، ص: 50، 51، 80.

⁷- انظر: المرجع السابق، ص: 126.

إن الإفراط في الاستهلاك بسبب كثرة المال، وبسبب الاهتمام بالظاهر على حساب المضمون مرجعهما إلى غياب الرؤية الإسلامية التي تفيد أن المال مال الله تعالى، والعبد مستخلف فيه، وكثنته لا تعني تبذيره يميناً وشمالاً، وإنما تعني المزيد من المسؤولية أمام الله تعالى عن مصدر اكتسابه، ومحل إنفاقه، وكيفية استهلاكه، كما أن الرؤية الإسلامية تغرس في الإنسان أن يهتم بالمضمون أكثر من اهتمامه بالشكل، لأن الله تعالى لا ينظر إلى صورته وجسمه، ولكن ينظر إلى قلبه.

المطلب الثاني: علاج الإفراط:

إن علاج ظاهرة الإفراط في الاستهلاك لا يمكن أن يتقبلها إلا من تشرّب قلبه الإيمان، والإيمان لا يمكن اكتسابه من فراغ وإنما عن طريق التعليم.

فأول وسيلة لعلاج ظاهرة الإفراط هي إصلاح التعليم، وغرس الرؤية الإسلامية، تليها وسائل أخرى، لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي: القدوة الحسنة، حملات التوعية، معاقبة المسرفين والحجر عليهم، فرض الضرائب على السلع الكمالية وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتصاص الأموال الفائضة والدعاء، وفيما يلي بيان لهذه الوسائل:

الفرع الأول: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية:

إن مواجهة أسباب الإفراط السابقة الذكر من اتباع الهوى، والتقليد، وحملات الدعاية والإعلان، وبسط الدنيا والاهتمام بالشكل على حساب المضمون لا يتأتى إلا بغرس الرؤية الإسلامية الصحيحة في نفس العبد، وبيان مهمته، فيدرك أنه عبد الله تعالى، خلق لعبادته، وأن ما في الكون مسخر لأجل القيام بدوره، فالمستهلكات من أكل وشرب ولبس، ومرکوب... إنما هي مجرد وسائل ينبغي أن يأخذ منها بقدر الحاجة.

ذكر اسماعيل راجي الفاروقى¹ في دراسة مهمة حول أسلمة المعرفة -تعلن بقوة أن الأمة تعاني من انحراف خطير يتهددها، وتحاول أن تقدم للأمة علاجاً أكيداً يعيد إليها العافية، كما تستحوذها إلى الأمام نحو الدور المقرر لها: أن تحمل مسؤولية قيادة العالم قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَبَكُونَ

¹- د. اسماعيل راجي الفاروقى، مفكر فلسطيني ولد في مدينة يافا سنة 1921، وبدأ دراسته على يد والده الذي كان قاضياً شرعياً، حصل على بكالوريوس في الفلسفة من الجامعة الأمريكية في بيروت، والماجستير في فلسفة الأديان عام 1949. التحق بجامعة هارفارد فNAL منها شهادة الماجستير في عام 1951 وفي عام 1952 حصل على الدكتوراه من جامعة إنديانا. ألف أكثر من عشرين كتاباً في الفلسفة والعقيدة ومقارنة الأديان، معظمها باللغة الإنجليزية، مثل: أصول الصهيونية في الدين اليهودي، كما نشر دراسات وبحوث في مجلات أكاديمية مثل: المسلم المعاصر. أُغتيل وزوجته في منزله بتبنيل في رمضان 1704هـ/1987م من طرف عصابة جهولة -رحمه الله-. د. مولد عويس، شهيد معركة الوجود، جريدة البصائر، رمضان 1435هـ/جويلية 2014، العدد: 713، ص: 11.

الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا (143)》 البقرة، أن من أعراض مرض الأمة على الصعيد الاقتصادي: الأمة غير نامية بل ومتخلفة، إنتاجها من السلع والخدمات أقل كثيراً من الاحتياجات، إضافة إلى أن المصالح الاستعمارية تعمل على خلق رغبات ومطالب استهلاكية لمنتجات الاستعمارين.

وكنوز البترول التي منحها الله بعض الأقطار الإسلامية بُدَّدت في تطوير البلاد تطويراً تجميلياً زائفاً، وأن هذه الثروات طائلة، فإنما تُوجَّه نحو استثمار "سهل ومضمون" في أسواق المال غير الإسلامية، وهناك تساعد أعداء الإسلام ليصبحوا أكثر قوة.

وعلى الصعيد الثقافي والديني بين أن انحطاط المسلمين الذي دام قرونًا قد أدى إلى انتشار الجهل، الأمة والخرافة، وحين فرض العالم الحديث نفسه عليه أصيب بالذعر نتيجة لضعفه العسكري والسياسي والاقتصادي، فسارع لذلك إلى ضرب من الإصلاح الجزئي، فاتجه -دونوعي منه- إلى تقليد الغرب.

وكان الزعماء المسلمون من دعاة التغريب لا يعلمون أن تلك البرامج ستؤدي -عاجلاً أو آجلاً- إلى تعريض الدين الإسلامي وثقافة شعوبهم للخطر، فكانت النتيجة أن قام نظام تعليمي علماني يلقن القيم والمناهج الغربية، وسرعان ما بدأ هذا النظام يصب في نهر المجتمع أجيالاً من الخريجين الجاهلين بتراثهم الإسلامي.¹

ثم يرى أن الواجب المطلوب إنما هو حل مشكلة التعليم، وإصلاح أنحطاته؛ وذلك بدمج النظامين الإسلامي والعلمي، وأن تكون الرسالة من النظام التعليمي إنما هي نقل الرؤية الإسلامية، وعلى الأمة أن تنفق أكثر بكثير مما تنفق اليوم على التعليم لتجتذب أفضل العقول ولتعيينهم على الحفاظ على النعمة التي أنعم الله تعالى عليهم بها، إذ جعلهم أهل العلم أو طلابه.

هذا التعليم الأساسي عن الإسلام للصغار والكبار مسؤولية تقع على عاتق القادة، فالرؤية الإسلامية يحتاجها الجميع ليتحصنوا ضد الأمراض. فيقول:

"إن أعظم مهمة تواجه "الأمة" في القرن الخامس عشر الهجري هي حل مشكلة التعليم، وليس هناك أمل في بعث حقيقي للأمة ما لم يتم تحديد النظام التعليمي وإصلاح أنحطاته، والحق أن ما تحتاج إليه إنما هو إعادة تشكيل النظام من جديد. إن هذه الثنائية في التعليم في العالم الإسلامي وتقسيمه إلى نظامين "إسلامي" و"علمي" يجب أن تزال ويقضى عليها إلى الأبد. يجب أن يدمج النظامان، ويتكاملاً في نظام واحد وأن يشبع بروح الإسلام ليصبح جزءاً وظيفياً لا يتجرأ من برنامجه "الفكري". يجب ألا يسمح لهذا النظام الجديد أن يكون تقليداً للغرب ولا

¹- الفاروقى: اسماعيل راجى، أسلامة المعرفة، ترجمة عبد الوارث سعيد، جامعة الكويت، دار البحث العلمية بالكويت، (د: ط)، 1983م، ص: 1، 10، 11، 12. -ملخصاً-

أن يتترك حرا يختلط لنفسه أي طريق كان . كذلك يجب ألا يتهاون معه بحيث يصبح أداة لخدمة الاحتياجات الاقتصادية أو العملية للطلاب من أجل معارف مهنية، أو تقدم شخصي، أو منفعة مادية. يجب أن تناط بالنظام التعليمي رسالة، ولا يمكن لهذه الرسالة إلا أن تكون "نقل الرؤية الإسلامية"، وتربيـة الإرادة لتحقيقها في الزمان والمكان.¹

ثم بيّن أن من حق كل شاب مسلم أن يتلقى تعليماً دينياً كاملاً عن الإسلام: نظامه الأخلاقي وتشريعاته وتاريخه وثقافته. وكل الأمة مسؤولة أمام الله إذا أخفقت في توفير هذا التعليم الأساسي عن الإسلام لكل مسلم.²

ثم يقول مبينا أهمية الرؤية الإسلامية:

"فالرؤية الإسلامية يحتاجها الجميع لتحميهم من المبادئ الأجنبية التي تغزو وعيهم. ومني لم يصبح كل فرد محسناً ضد الأمراض، فالضحية هي الأمة ولا شك. أضف إلى هذا أن الإسلام هو الدين الشامل الذي تلائم رؤيته كل نشاط وكل جهد إنساني سواء أكان بدنياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو ثقافياً أو روحيًا."³

وإكمالاً لهذه الفكرة نقول أن الرؤية الإسلامية، ليست مجرد أفكار نظرية ثُلّقَنْ، وإنما هي قبل ذلك إيمان يُغرس في القلب فيوتّي ثمرته: استقامات على منهج الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة.

فترشيد الاستهلاك - وهو من الأخلاق التي يدعو إليها الإسلام - لا يسهل إلا على من رُبِّي على الإيمان؛
يقول عبد الله عزام:⁴

لا بد أن نبدأ مع النفس البشرية من حيث هي، بحيث نلقطها من هذا الحضيض الذي هبطت إليه، ثم نسير
معها صعداً نعطيها الإيمان جرعة جرعة، نواكبها في ثوبيها ونقيل لها عشراتها، ونردها من هنا، ونأخذها من هناك،
حتى تشبّق قائمة على عودها، صلبة لا تهزّها الزلازل، ثابتة لا تتحشّها الأعاصير.

¹- الفاروقى، أسلمة المعرفة، ص: 21.

²- انظر: المرجع السابق، ص: 23، 24.

³ المرجع السابق، ص: 28. وانظر في ذلك أيضاً: بكار، نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي، فقد ذكر أن من أسباب تخلف المجتمعات الإسلامية: الجهل المطبق بأحكام هذا الدين؛ بسبب انتشار الأمية وتحجيم مادة التربية الإسلامية حيث لا يعلم السود الأعظم من أبناء الأمة أساسيات في دينهم على مستوى العقيدة والشعائر، ومعرفة الحلال والحرام فضلاً عن الجماليات والأداب. ص: 32، 70.

٤- عبد الله عزام (1941م-1989م) هو عبد الله يوسف عزام ولد في قرية سيلة الحارثية، من أعمال جنين بفلسطين وعاش فيها منذ يفاعته مع الأستاذ شفيق أسعد، الذي كان يتولى رعاية مجموعة من أبناء القرية، يربّيهم على أخلاق وأفكار ومبادئ دعوة الإخوان المسلمين. تابع عبد الله عزام دراسته الجامعية في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ونال منها شهادة الليسانس في الشريعة، وحصل على الماجستير، والدكتوراه من جامعة الأزهر، عمل مسؤولاً لقسم الإعلام بوزارة الأوقاف في الأردن، ثم عمل مدرساً وأستاذاً بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سافر إلى السعودية للعمل في جامعة الملك عبد العزيز في حدة، ثم طلب العمل في الجامعة الإسلامية بإسلام آباد في باكستان قريباً من الجهاد الأفغاني، استشهد الشيخ عبد الله عزام في مدينة بيشاور في باكستان. من كتبه: العقيدة وأثرها في بناء الجيل، الإسلام ومستقبل البشرية. انظر: العقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 541-550.

وهنا فقط نطلب منها كل ما يريده الله منها، فتنفذ وهي راضية مستسلمة مطمئنة أن الخير كله فيما نفذت، لأن الخير كله منحصر في منهاج الله، والشر كل الشر في الخروج عن منهاج الله:

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًىٰ يَضْلُلُ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً (124)

1. طه.

وفيما يلي بيان تجربتين حصلتا لنخلص منهما في النهاية إلى أنه بواسطة الإيمان فقط يمكن بعث الحاسة الخلقية، وإيجاد الضمير المحاسب الذي يتغلب على النفس الأمارة.

ذكر المودودي² أن أكبر تجربة جرها الإنسان لإصلاح الأخلاق والسلوك الاجتماعي بقوة القانون، وسلطة الحكم لا نظير لها في التاريخ، هي تجربة: قانون تحريم الخمر في أمريكا، استمر هذا القانون مدة أربعة عشر عاماً وفي سنة 1933 صدر الإعلان الرسمي بإلغائه، وقبل بدء تجربة التحريم، أقيمت دعاية واسعة النطاق ضد الخمر، وتحملت الأمة الأمريكية في الأربعة عشر عاماً نفقات باهظة لأجل تنفيذ قانون التحريم.

وبعد كل هذا أخفقت الحكومة الأمريكية في التحريم، لأن الأكثريّة الساحقة من أهل أمريكا لم ترض مفارقة الخمر، ولم تكن تغلق الحانات القانونية العلنية في البلاد بجانب، حتى افتتحت فيها بجانب آخر آلاف مؤلفة من الحانات السرية.

هذه تجربة، أما الأخرى فقد حصلت في قطر يعد أحدها أقطار الأرض، وأما أهاليه فعشاق للخمر متهاكون عليها...

لكن لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (90) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

1- عزام، عبد الله، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، مركز الشهيد عزام الإعلامي: بيشاور، باكستان، ط: 1، (د: ت)، ص: 17.

2- أبو الأعلى المودودي (1903 - 1979م) ولد بقرية "أورانخاباد" بالهند يتصل نسبه بأحد أعلام الطريقة "الجشتية" قطب الدين مودود الذي ينتهي إلى الأسرة النبوية الشريفة عن طريق الإمام الحسين بن علي . أما أبو الأعلى المودودي في بيئة عريقة في الإصلاح واللتزام بالشريعة الإسلامية، تلقى تعليمه الأولى في بيته عن طريق والده، ثم التحق بالمدرسة، وتلقى العلوم المختلفة بصورة منتظمة باللغتين: العربية والأردية. حصل على شهادة الدراسة العليا من المدرسة. وبسبب وفاة والده انتقل إلى دلهي للعمل مع مواصلة الدراسة الحرة عن طريق المطالعة والاتصال بالشيخ أحياناً، من مؤلفاته: مبادئ الإسلام، الربا، الحجاب... توفي بنيوورك إثر عملية جراحية أجريت له، ونقل جثمانه إلى لاهور بباكستان حيث دفن -رحمه الله-. انظر: د. أحمد مغازي، أبو الأعلى المودودي مصلحاً ومجدداً، دار قرطبة: الجزائر، ط: 1، 1433هـ/2012م، ص: 9-40. والعقيل، من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة، ص: 1/43-57.

وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهُونَ (91) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْدَرُوا إِنْ تَوَلَّتُمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (92)》 المائدة. قال عمر بن الخطاب رض: انتهينا يا رب.

إن الفرق بين التجربتين: تجربة أمريكا في العهد القريب، وتجربة العرب في صدر الإسلام ظاهر الذي ² عينين.

ومن العبر المستخلصة من ذلك:

"أن جماعة إنسانية مهما وفر نصيبها من نور العلوم والفنون ومهما علا مقامها في سماء الارتقاء العقلي لا يمكنها التخلص من براثن الهوى ما لم تكن مطيعة للقانون الرباني ومتتمتعة بقوة الإيمان، ولا بد أن يكون عليها من سلطان الأصول النفسية ما لا تطيق معه الصبر عما تألفه وتميل إليه، وإن بینت لها مضاره أجلی من شمس النهار، وجئت بالعلوم التجريبية -أي جئت بالآلة العقلين- شاهدة على مساوئه ومفاسده، وعرضت عليها شهادة الإحصاءات -التي لا تكذب أبدا عند أهل الحكمة في هذا العصر- وبرهنت آفاته وأضراره بالتجربة والمشاهدة.

ومن ذلك كله يتضح ويبتئ أن بعث الحاسة الخلقية في الإنسان، وتنشئة الصمير المحاسب فيه، ثم تزويد هذا الصمير من القوة بما يتغلب به على النفس الأمارة، كل ذلك ليس من مقدور العلم والحكمة ولا هو في طرق العقل والمنطق، بل هو مما لا يتحقق إلا بالإيمان وحده." ³

"... فإن استقرار العقيدة في الأفئدة يتوقف عليه تنفيذ جميع التشريعات."

هذا الإيمان لا يمكن اكتسابه إلا عن طريق تعلم الدين، ⁵ سواء في البيوت أو في المدارس -وفي جميع المراحل الدراسية بلا استثناء- أو في المساجد أو عبر وسائل الإعلام المختلفة.

¹- في مسنـد أـحمد: "فـقالـوا اـنتـهـيـناـ رـبـنـاـ". أـحمدـ، مـسـنـدـ أـحمدـ، مـسـنـدـ الـمـكـثـرـيـنـ مـنـ الصـحـابـةـ، مـسـنـدـ أـبيـ هـرـيـرـةـ رضـ، رقمـ: 8605ـ، 2ـ، 351ـ. وـقـالـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـرـوـطـ: حـسـنـ لـغـيـرـهـ.

²- انظر: المودودي، أبو الأعلى، *نحن والحضارة الغربية*، دار الفكر، (د: ط. ت)، ص: 52، وما بعدها، -ملخصا جدا-.

³- المودودي، *نحن والحضارة الغربية*، ص: 68، 69. وانظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، فقد علق على التجربتين بكلام نفيس بداية من قوله: "لقد انتصر القرآن". إلى قوله: "متى ينتهون عن هذا الغرور." 2/666، 667. وكذا عبد الله عزام، *العقيدة وأثرها في بناء الجيل*، ص: 19، 20، 21.

⁴- عزام، *العقيدة وأثرها في بناء الجيل*، ص: 19.

⁵- وبـما أـنـاـ بـصـدـ الـحـدـيـثـ عـنـ خـلـقـ تـرـشـيـدـ الـاستـهـلـاكـ، فـإـنـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـنـعـيـ الـاـهـتـمـامـ بـهـ هـنـاـ، هـوـ عـلـمـ التـرـكـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ، فـوـاسـطـتـهـ تـعـلـمـ كـيـفـ يـتـوـصـلـ إـلـىـ تـرـشـيـدـ الـاستـهـلـاكـ، فـقـدـ ذـكـرـ الغـزـالـيـ فـيـ كـتـابـ رـياـضـةـ النـفـسـ وـتـكـديـبـ الـأـخـلـاقـ وـمـعـالـجـةـ أـمـرـاـضـ الـقـلـبـ، وـهـوـ الـكـتـابـ الثـانـيـ مـنـ قـوـلـهـ: "لـقـدـ اـنـتـصـرـ الـقـرـآنـ". إـلـىـ قـوـلـهـ: "مـتـىـ يـنـتـهـيـونـ عـنـ هـذـاـ غـرـورـ". 2/666، 667. وـكـذـاـ عـبـدـ اللـهـ عـزـامـ، الـعـقـيـدـةـ وـأـثـرـهـ فـيـ بـنـاءـ الـجـيلـ، صـ: 19، 20، 21.

فما لم يكن هناك إيمان راسخ، لا يمكن التغلب على النفس الأمارة مهما تعددت الوسائل المستعملة لذلك.

الفرع الثاني: القدوة الحسنة:

أنجح وسيلة لتفادي الإفراط في الاستهلاك في مجالاته المختلفة هو القدوة الحسنة، ولا شك أن أفضل نموذج

للقدوة الحسنة في هذا هو سيدنا محمد ﷺ فلقد كان نموذجاً في القصد والاعتدال.

قال القاضي عياض مبيناً أن حسن الخلق هو الاعتدال والتوسط، كان متوجساً في نبينا محمد ﷺ:

"وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة والأداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاة على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلاً عما فوقه، وأثني الشرع على جميعها، وأمر بها، ووعد السعادة الدائمة للمتخلق بها، ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة، وهي المسماة بحسن الخلق، وهو الاعتدال في قوى النفس وأوصافها، والتوسط فيها دون الميل إلى منحرف أطرافها، فجميعها قد كانت خلق نبينا ﷺ على الانتهاء في كمالها والاعتدال إلى غايتها حتى أثني الله عليه بذلك فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قالت عائشة ؓ: كان خلقه القرآن.¹"²

وقال ابن قيم الجوزية في فصل بين فيه الفرق بين الاقتصاد والتقصير، وأن الاقتصاد هو التوسط بين طرفي الإفراط والتفرط:

"... وما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان، فإما إلى غلو ومجاوزة، وإما إلى تفريط وتقصير، وهما آفاتان لا يخلص منها في الاعتقاد والقصد والعمل إلا من مشى خلف رسول الله ﷺ وترك أقوال الناس وآراءهم لما جاء به، لا من ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم."

وهذا رمضان الخطران قد استوليا على أكثربني آدم، ولهذا حذر السلف منها أشد التحذير، ومحوفوا من بُلي بأحدهما بالملائكة. وقد يجتمعان في الشخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق يكون مقصراً مفرطاً في بعض دينه غالباً متتجاوزاً في بعضه، والمهدى من هداه الله."³

إمساكه، بل يصير عنده كلامه فلا يطلب فيه إلا إمساكه لحاجة تحتاج أو بذله لحاجة تحتاج، ولا يتوجه عنده البذل على الإمساك، فكل قلب صار كذلك، فقد أثني الله سليماً عن هذا المقام خاصة. انظر: الغزالى، الإحياء، 3/78.

¹- عن عائشة ؓ: "فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن." أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم: 746/1.

²- القاضي عياض، الشفا، 1/96.

³- ابن قيم الجوزية، الروح، ص: 422.

فتلبيات الإفراط والتفرط يكون باتباع صاحب الخلق العظيم سيدنا محمد ﷺ، وخاصة من طرف قادة النساء من أمراء وعلماء ووجهاء، لأن هؤلاء بدورهم محل تقليد من طرف عامة الناس؛ لذلك اقترح مجلس هيئة كبار العلماء وسيلة القدوة الحسنة للقضاء على الإفراط في الاستهلاك، لما اطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة في موضوع تحديد مهور النساء؛ فقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية:

"وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسؤولة عن تبادي الناس في المعاشرة في المهر والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج، وبتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال، وهو وغناه بالآلات طرب محمرة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح، وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة، وولائم عقد القران.

كما استعرض بعض ما ورد في الحديث على تخفيف المهر والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف

¹ والتبذير."

لذلك رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة معالجة الوضع معالجة جادة وحازمة بجملة حلول منها:

"يرى المجلس: أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة النساء من الأمهات والعلماء وغيرهن من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يتمتع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

فعلى ولادة الأمر أن يبدؤوا في ذلك بأنفسهم ويأمرموا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، ويكدوا على ذلك

² اقتداء برسول الله ﷺ وصحابته ﷺ ..."

- ولما وصف محب الدين الخطيب³ حال جماهير المسلمين بقوله:

"وبعد؛ فإن جماهير المسلمين لا يزالون في مثل عقول الأطفال؛ يلهيهم ما يلهي الأطفال، ويصرفهم عن مناهج الخير وأهداف الحق كل ما يصرف الأطفال من الأعيب وتوافه وأوهام، حتى يتحرروا سنة الإسلام في الاعتدال، وهدايته في التحرر من كل ما استعبدوا له من الملاهي والسفاسف والزخارف والشهوات، وحينئذ

¹ - انظر: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، تحديد المهر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، الإصدار من المحرم إلى جمادى الثانية لسنة: 1400هـ، العدد: 5، 95-108.

² - المرجع السابق. وانظر أيضاً: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التسمية الشاملة: رؤية إسلامية، ص: 328.

³ - محب الدين الخطيب (1303-1886هـ = 1969م) محب الدين بن أبي الفتح محمد ابن عبد القادر بن صالح الخطيب، ينصل نسبة عبد القادر الجيلاني الحسني: من كبار الكتابة المسلمين. ولد في دمشق. أنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها، فأشرف على نشر عدد كبير من كتب التراث وغيرها. من تأليفه: تاريخ مدينة الزهراء بالأندلس والأزهر، ماضيه وحاضرها وال الحاجة إلى إصلاحه. انظر: الزركلي، الأعلام، 5/282.

يرجعون إلى ربهم، فيحفظ لهم عقولهم، ويسارك لهم في أوقاهم وأعمالهم وجهودهم، ويدحر لهم ثروتهم وأسباب قوتهم، فيستعملونها فيما ينفعهم، ويكون به عزهم، ويعلو به سلطانهم.¹

ذكر حال من الحلول الناجعة للرجوع إلى الاعتدال والتحرر من السفاسف، وهو تربية عدد من المسلمين على الاعتدال ليكونوا قدوة لغيرهم، فقال:

"ازدياد عدد المسلمين الذين يوطّنون أنفسهم في تردّي ذلك البيان العلمي بالعمل به حتّى يتلقّاه عنهم بالقدوة من لا يتيسّر لهم تلقّيه بالدرس والتعلّم."²

وختّم كلمته بضرب مثل في الاعتدال والتّوسط من تاريخ نساء العروبة والإسلام ينبعي لكل مسلمة أن تحمله نصب عينيها، وهو ما كانت عليه فاطمة بنت أمير المؤمنين السلطان الأعظم، ولم تكن فاطمة هذه بنت الخليفة الأعظم وحسب، بل كانت كذلك تحت أربعة من فحول خلفاء الإسلام، وهم: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول، وهو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز.

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة، وزوجة خليفة، وأخت أربعة من الخلفاء، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه، وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات. ولذلك اختار الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز -في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض- أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم، ورضي بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء، فكانت مغبطة بذلك؛ لأنّها تذوقت لذة القناعة، وتمتعت بحلوة الاعتدال، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف. بل اقترح عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة فتخرج عن هذه الألاعيب والسفاسف التي كانت تبهر بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصميها مما لا يسمّن ولا يغني من جوع، ولو بيع لأسبوع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه وأطفاله، فاستجابت له، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات واللآلئ والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال المسلمين. وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ولم يخلف لزوجته وأولاده شيئاً، فجاءها أمين بيت المال، يستأذنها في إحضار مجواهيمها، فأجابت به أنها وهبها بيت مال المسلمين طاعة لأمير المؤمنين، ثم

¹- الخطيب، محب الدين في مقدمته لكتاب آداب الرفاف في السنة المطهرة للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1426هـ/2006م، ص: 81.

²- المرجع السابق، ص: 82.

قالت: "وما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا." وبذلك كتب الله لها الخلود. وها نحن نتحدث عن شرف معدنها، ورفيق مترلتها بعد عصور وعصور، رحمها الله، وأعلى مقامهما في جنات النعيم.

إن أهنا العيش هو العيش المعتدل في كل شيء، وكل عيش مهما خشن أو نعم، إذا اعتاده أهله أفسوه وارتاحوا إليه، والسعادة هي الرضا، والحر هو الذي يتحرر من كل ما يستطيع الاستغناء عنه، وذلك هو الغنى بالمعنى الإسلامي والمعنى الإنساني، جعلنا الله من أهله.¹

إن أمة الإسلام تحاول أن تنطلق نحو آفاق واسعة المدى، وهذا يحتاج إلى رواد من نوعية خاصة، كما كان صحابة رسول الله ﷺ، الذين تلقوا عنه تربية مكثفة ومتميزة، فتمكنا من تحمل بناء ضخم متراوّل.² ومن خصائص أولئك الرواد الخلقية:

"الإعراض عن متع الدنيا وشهوتها؛ ومع أن قدرًا من ذلك مطلوب من كل مسلم، إلا أن للرواد شأنًا آخر، فهم أحق الناس بالتقليل -قدر الإمكان- من الفرش والأثاث والرياش وأطاب المأكولات، بما لا يصل إلى حد الحرجان؛ ويظل المهم هو شعور الناس بتميز هذه الفتنة المباركة في أسلوب عيشها، وفي مقاييسها للرقي الاجتماعي.

إن الأمة في هذه المرحلة بحاجة ماسة إلى المال، كي تشيد المرافق العامة والمدارس والجامعات... وهي بحاجة إلى من يوضح لها بطريقة عملية منهجية جديدة في العيش بعيدة عما اعتاده كثير من الناس من البذخ والترف وإنفاق المال بغير حساب، ولا أدنى شعور بالمسؤولية".³

وهكذا لو تتبعنا حياة الرواد والعلماء لوجدنا معظمهم، إن لم نقل كلهم عاشوا حياة الوسطية والاعتدال بداية بسيدنا محمد ﷺ، مروراً بصحابته الذين تربوا على يديه، ثم التابعين وتابعهم⁴ وصولاً إلى علماء هذه الأمة الأجلاء.

وهكذا سيستمر الحال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها لأن الاقتصاد خلق محمد وسيبقى كذلك، والتبذير خلق مذموم، وسيبقى كذلك.

¹- الخطيب، محب الدين في مقدمته لكتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني، ص: 84-88. -بتصريف-

²- انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، 215، 216.

³- المرجع السابق، ص: 217.

⁴- مرّ معنا في هذا الفصل في البحث الأول، المطلب الثاني: علاج التفريط، ص: 240، بيان عيش الكفاف الذي اختاره النبي ﷺ و أصحابه، وعلى نفس المنوال سار السلف الصالح من أتباعهم، فقد قال ابن حجر: "... آثر أكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة باليسير والرضا بالكافاف." فتح الباري، 11/291. وانظر أيضًا: الشاطبي، المواقفات، 1/178.

الفرع الثالث: حملات التوعية:

وبالإضافة إلى إصلاح التعليم عبر إصلاح المناهج التربوية، وإيجاد القدوة الحسنة، فإن هناك وسائل أخرى للتوعية، من نحو تأليف كتب وتوزيعها على ربات البيوت، ومثل القيام بحملات صحافية وإذاعية وتلفازية، ووضع لوحات في الشوارع، وإنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تنشر الثقافة الاقتصادية في الاستهلاك، وتحارب عادات الترف والتبذير.¹

وينبغي بيان أهمية التعرف على المقصود الحقيقي للمال وأنه وسيلة لنيل مرضاه الله لا للتفاخر والماهاة، وأن المال مال الله والإنسان عبد مستخلف فيه، وأن هذا الاستخلاف يقتضي الانتفاع، وأن هذا الانتفاع إذا كان بنية التقوى على طاعة الله تعالى كان عبادة.

إن هذه الأسس العقائدية² لو تجدرت في أفكار المستهلكين لما وجدوا صعوبة تذكر في ترشيد الاستهلاك. كما أن تعليم الناس عبر الوسائل المختلفة يجعلهم يكتبون جماح نفوسهم، فلا يستر سلون وراء شهواهم فإن النفس كالطفل، كما يقول البوصيري:³

"والنفسُ كالطفلِ إِنْ تُهْمِلُهُ شَبَّ عَلَىٰ حُبِ الرِّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِيمَهُ يَنْفَطِمُ"⁴

وقد ذكر مجلس هيئة كبار العلماء أن من وسائل معالجة ظاهرة الإسراف في المهرور -ومثله الإسراف في الاستهلاك عموماً:

"منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهرور، ويندم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام."⁵

¹- انظر: د. عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 328.

²- راجع البحث الأول في الفصل الثالث.

³- البوصيري (696-1212هـ) = (1296-1212م) محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي البوصيري المصري، شرف الدين، أبو عبد الله: شاعر. نسبته إلى بوصیر (من أعمال بني سويف، مصر) أمه منها. وأصله من المغرب، توفي بالإسكندرية. له ديوان شعر، وأشهر شعره البردة، = ومطلعها: (أمن تذكر جيران بدبي سلم) شرحها وعارضها كثيرون، والممزية، ومطلعها: (كيف ترقى رقيق الانبياء). انظر: الزركلي، الأعلام، 139/6. والبغدادي، هدية العارفين، 3/155.

⁴- الإمام البوصيري، قصيدة البردة، مطبوعة مع شرحها للشيخ أحمد طريف، دار المحمد للنشر والتوزيع: سطيف، (د: ط. ت)، ص: 48.

⁵- هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، تحديد المهرور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، البحوث العلمية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني، 126، 104/3.

كما ذكر محب الدين الخطيب أن تحريري سنة الإسلام في الاعتدال والانتفاع بمبادئه في التحرر من السفاسف التي صار المسلمون مستعبدين لها منذ أكثر من ألف سنة يتوقف على أمرین أحدهما: ما ذكرناه في عنصر القدوة، والثاني: "إخلاص العلماء العاملين الذين يبيّنون للأمة سنن دينها في كل ناحية من النواحي التي تتناولها رسالة الإسلام".¹

فالتربيّة والتعليم ليسا من اختصاص المدارس وحدها، بل يمكن مباشرتهما عن طريق البرامج التلفزيونية والإذاعية، والمقالات الصحفية، وإنشاء جمعيات تنشر ثقافة الاقتصاد في الاستهلاك، عن طريق توزيع مطويات مثلاً، أو وضع لوحات في الشوارع.

فبواسطة هذه الوسائل، وما شابهها يمكن إيصال فكرة ترشيد الاستهلاك إلى فئة واسعة من المجتمع، لا تنسب إلى المدارس والجامعات، كفئة العمال والأمهات في البيوت وغيرها.

إن اللوحات الإشهارية الكبيرة الداعية إلى الاستهلاك التبذيري والتفاخري، تواجه الناس في كل مكان، ولو قوبلت هذه اللوحات بأخرى تدعو إلى ترشيد الاستهلاك، لأدت إلى نتيجة إيجابية، خاصة إذا احتوت على نص قرآني، مثل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَمُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف) الآية 31، أو حديث شريف، كقوله ﷺ في دعائه: «... وأسألك القصد في الفقر والغنى ...»² فإن لكلام الله وكلام رسوله ﷺ تأثيراً في النفوس لا يضاهيه تأثير كلام آخر.

وإذا كان تغيير خلق الحيوان ممكناً "إذ ينقل البازي من الاستيحاش إلى الأنس، والكلب من شره الأكل إلى التأدب والإمساك والتخلية، والفرس من الجماح إلى السلامة والانقياد. وكل ذلك تغيير للأخلاق".³ فإن تغيير خلق الإنسان العاقل ممكن من باب أولى.

الفرع الرابع: معاقبة المسرفين:

شرعت العقوبة لفئة من الناس لا ينفع معها وعظ ولا تعليم، لذلك يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن العقوبة حل من الحلول لکبح جماح الناس، حتى يكفوا عن الإسراف والتبذير، جاء في البحوث العلمية: "يرى المجلس بالأكثريّة: معاقبة من أسرف في ولائم الأعراس إسرافاً بينا، وأن يحال بواسطة أهل الخبرة إلى المحاكم لتعزير من يثبتت محاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تکبح جماح الناس عن هذا

¹- محب الدين الخطيب في مقدمته لكتاب آداب الزفاف في السنة المطهرة للألباني، ص: 82.

²- أخرجه النسائي، المختي من السنن، باب الدعاء بعد الذكر، رقم: 1305، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، 3/30. صححه الألباني.

³- الغزالى، إحياء علوم الدين، 3/69.

الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكته.¹

وكما يمكن أن تكون العقوبات بواسطة المحاكم لتأديب المسرفين، يمكن أن تكون بطرق أخرى مثل دفع غرامة مالية، كما يحصل في أحد المطاعم، إذ يخier من طلب أكلاً كثيراً من زبائنه بين أحد الباقي معه، أو دفع الغرامة المالية، والتي تستفيد منها إحدى الجمعيات الخيرية، علماً أن المطعم يعلم زبائنه مسبقاً أنه إنما يقوم بهذا العمل محاربة للإسراف، فقد كتب في لوحة للإعلام ما يلي:

"قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ (31) الأعراف.

زبائنا الكرام: استشعاراً لمعنى الآية الكريمة، ومن منطلق المسؤولية الاجتماعية ننوه بأن "مطعم مرمر" سيطبق غرامة على كل زبون لا يكمل تناول وجبته. ولكم حزيل الشكر.

وكان رد فعل الناس أن تقبلوا الفكرة، وأدى هذا إلى أن الزبون يطلب في المرة القادمة ما يكفيه فقط.²

وهذا ترشيد للاستهلاك، وهو نتيجة إيجابية لهذه العقوبة، يضاف إليها نتيجة أخرى إيجابية أيضاً، وهي حالة ما إذا كان هناك فائض³ من الطعام في المطعم فإنه يبقى نظيفاً، وحينئذ يمكن إيصاله إلى المحتاجين.

ومن هذا القبيل ما يحصل عن طريق إحدى الجمعيات الخيرية "جمعية إطعام"، وبعد انتهاء أحد الفنادق من تقديم وجبة الغداء، يدخل طاقم الجمعية لتعبئة الأكل الفائض عن الحاجة، والذي لم يستخدم...، ثم يؤخذ في سيارة مكيفة، ويحفظ في درجة حرارة مناسبة، ويوجه إلى جمعية خيرية، تقوم بدورها بتوزيعه على المحتاجين.⁴

ولا شك أن تطبيق العقوبة المناسبة على المسرفين يحد من ظاهرة الإسراف، بل قد يجعلها معروفة، وبذلك تُحفظ نعم الله من الزوال.

ومن أنواع العقوبة أيضاً للحد من الإسراف الحجر.

ومعناه لغة: "المنع، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفهاء إذا منعهما من التصرف في مالهما. وحرث⁵ حجر حرام ويقولون حجراً حراماً".

¹- هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، تحديد المهرور، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، البحوث العلمية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني، 126، 104/3.

²- أحمد الشقيري، الأكل المهدّر، برنامج خواطر 11، الحلقة 12، 2015.

³- كمية الأكل المهدّرة في محلات بيع المواد الغذائية، والمطاعم، والمنازل، تكفي لتغذية 32 دولة مهدّدة بنقص الغذاء. المرجع السابق.

⁴- أحمد الشقيري، الأكل المهدّر، برنامج خواطر 11، الحلقة 12، 2015.

⁵- ابن منظور، لسان العرب، 4/165.

و معناه اصطلاحاً: " هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته، أو تبرعه

¹ بماله".

و من أسباب الحجر: الفلس، الجنون، الصبا، والتبذير.²

ونفصل بعض الشيء في السبب الأخير (التبذير)، لما له من علاقة بموضوعنا.

إن الله تعالى جعل الأموال قوام العيش، ولذلك نهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير الوجه التي جعلها لها،

مثل:

- صرف المال في معصية كخمر وقمار.

- صرفه في معاملة من بيع أو شراء بغير فاحش خارج عن العادة، بلا مصلحة تترتب عليه، بأن يكون شأنه ذلك من غير مبالاة.

- صرفه في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله، في مأكله ومشربه وملبوسه ومركتبه ونحو ذلك.

- إتلافه هدراً كأن يطرحه على الأرض أو يرميه في بحر، كما يقع لكثير من السفهاء يطرحون الأطعمة والأشربة ولا يتصدقون بها.³

والدليل على منع السفهية من التصرف المالي:

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27)﴾⁴ الإسراء.

- قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً (67)﴾ الفرقان.

" ووجه الاستدلال من الآيتين أن الله تعالى نهى عن التبذير والإسراف في الإنفاق، وذم المبذرين، وذلك يقتضي منع المبذرين من فعل ما ذمهم الله عليه، ولا يكون ذلك إلا بالحجر عليهم ومنعهم من التصرف في أموالهم".

- قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (5)﴾ النساء.

¹ - الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدله، 410/5.

² - انظر: المرجع السابق.

³ - انظر: المرجع السابق، ص: 427، 428.

⁴ - المرجع السابق، ص: 425.

قال الرازي:

"اعلم أنه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الأموال قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيرًا﴾ (26) إن المُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (27) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (29) الإسراء. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَفْقَهُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ (67) الفرقان. وقد رغب الله في حفظ المال في آية المدينة، حيث أمر بالكتابة والشهاد والرهن، والعقل أيضاً يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال، لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، لأن به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار. فمن أراد الدنيا بهذا الغرض كانت الدنيا في حقه من أعظم الأسباب المعينة له على اكتساب سعادة الآخرة، أما من أرادها لنفسها ولعینها كانت من أعظم المعوقات عن كسب سعادة الآخرة."¹

إن حفظ المال من المقاصد الضرورية، لذا شرع الحجر ابتداء على المبذرين حفظاً لأموالهم، وإذا تم الإسراف وكان بيّنا واضحاً، كما في ولائم الأعراس، فإن دور أهل الحسبة أن يحولوا هؤلاء المسرفين إلى المحاكم لتعزيرهم. كما يمكن فرض غرامة مالية تجعل المسرف يراجع نفسه قبل الإقدام على هذا الخلق السيء.

الفرع الخامس: فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتصاص الأموال

الفائضة:

وهناك نوع آخر من العقوبة -إذا صح التعبير- وهو فرض ضريبة تصاعدية كلما كانت السلعة كمالية وفي هذا يقول بكار:

"إن شعار "مارس حرتك وادفع الثمن" يمكن تطبيقه في تدابير الحد من الاستهلاك؛ فإذا رغب بعض الناس في أن يتمتع بالمرفهات الزائدة على الحد المألف المعتمد في المسكن والمركب والملابس والمأكل، فإن عليه أن يدفع ثمن ذلك للمجتمع الذي يعيش فيه، باعتباره جزءاً من التضامن الاجتماعي."

إن ضريبة تصاعدية تتناسب مع ارتفاع درجة كون السلعة كمالية وترفيهية، سوف تساعده كثيراً في الحد من الترف وتبييد رأس المال الوطني. وإن بإمكان الدولة أن تحظر إنتاج بعض السلع التي يؤدي استهلاكها إلى نوع من الاستفزاز الاجتماعي، كما أن لها أن تحظر استيرادها."²

¹- الرازي، مفاتيح الغيب، 9/151.

²- بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 329.

إن مجتمعًا يُربى أفراده على مبادئ الإسلام، وتعرس فيهم الرؤية الإسلامية لن يجد صعوبة في تحسين ترشيد الاستهلاك على أرض الواقع، وإذا وجد عدد قليل من هؤلاء الأفراد يميلون إلى اقتناء الكماليات التي قد توصلهم إلى حد الترف، إن هذا الحل (فرض الضريبة) قد يكون مجديا للحد من الإفراط في الاستهلاك.

كما أن إيجاد مشاريع اقتصادية ناجحة يؤدي إلى عدم تكدس الأموال في الأرصدة وبالتالي إلى عدم استخدام تلك الأموال في شراء سلع لا يحتاج إليها، وعدم إنفاقها في السياحة والسفر وما شاكل ذلك.¹

هذه المشاريع الناجحة تحد من التوسيع في الاستهلاك بالنسبة لأصحاب الأموال وتساهم في حل مشكلة البطالة بالنسبة للعاطلين عن العمل وتساهم في ازدهار الاقتصاد، فيستفيد الجميع.

وليس معنى هذا أن الإسلام لا يحذن أن يكون لأتباعه أرصدة في البنوك، وإنما المعنى أن يحسن استغلال تلك الأرصدة في مجال التجارة أو الزراعة أو الصناعة... بما يعود عليه بالخير في حدود الكفاية والاعتدال والوسطية، وصرف الفضول فيما يرضي الله تعالى.

يقول محب الدين الخطيب:

"الذي تحصل عندي من تتبع نصوص الشريعة في أمر المال، ومراقبتي لتطبيق هذه النصوص في سيرة السلف وعملهم بها، أن المسلم له في نفسه وذويه من المال الذي يملكه ما يكفيه ويكتفي به بالمعروف، كأمثاله وأمثالهم من أهل العفة والقناعة والدين، وما زاد عن ذلك، فعليه أولاً أن يؤدي زكاته الشرعية مباشرة بحسب اجتهاده، إن لم يكن أداه للحكومة الإسلامية العاملة بأحكام الشرع.

وبعد أداء زكاته يكون صاحب المال في امتحان من الله كيف يحسن التصرف فيه بما يرضي الله، ويزيد المسلمين قوة وسعادة وعزًا، فإن كان تاجرًا فمن طريق التجارة، أو مزارعًا فمن طريق الزراعة، أو صاحب مصنع فمن طريق الصناعة. والإسلام في دور قيامه استفاد من ثروة أغنياء الصحابة عونًا ويسيرًا وقوه، وتجارة التاجر المسلم إذا ألغنت المسلمين عن متاجر أعدائهم تعتبر قوة لهم بقدر ما يصدق صاحبها في هذه النية، وكذلك مصنع الصانع المسلم، وزراعة الزارع المسلم، والنية في هذه الأمور أمرها عظيم، وميزانها العمل عندما تمس الحاجة إليه. وبالجملة فإن للمسلم أن يكون غنيًا بلا تحديد، بشرط أن يكون ذلك من حله، وأن يكتفي منه بما يكتفي بالمعروف، محاولاً دائمًا أن يحرر نفسه من العبودية والانقياد للكماليات فضلًا عن توافر الحضارة وسفاسفها، وبعد أن يؤدي زكاة ما يملك يعتبر ما زاد عن حاجته كالأمانة لله تحت يده، فيتصرف فيه بما يزيد المسلمين ثروة وقوة

¹- انظر: بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية، ص: 328، -بتصرف-.

ويسراً وعزّاً وسعادة، أما طريقة¹ أبي ذرٍ في أن لا يبيت المسلم وعنده مال، فليست الآن من مصلحة المسلمين، وطريقة أغنياء المسلمين الآن -في أن يعيشوا لأنفسهم ومتعبهم غير مبالين بعزة الإسلام وقوه دولته وحاجة أهله- فليست من الإسلام، والإسلام لا يعرف الذين لا يعرفونه.²

إن دوام استشعار العبد أن المال أمانة تحت يده سيسأله من أين اكتسبه وفيه أنفقه سيجعل صاحبه يتحرى إرضاء الله تعالى في كل تصرفاته المالية، وبالتالي سيجانب الإفراط والتفرط في الاستهلاك، ويعدل ويتوسط، ويفكر في السائل والمحروم والجائع...

الفرع السادس: الدعاء:

طلب الله تعالى من عباده أن يسألوه فقال: ﴿وَاسْأُلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (32) النساء.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسُتُ حِجِيبًا لَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (186) البقرة.

وقال ﷺ في قوله: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وقال الدعاء هو العبادة وقرأ **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿دَاهِرِينَ﴾**³

ومن المسائل التي ينبغي أن لا يسأل فيها إلا الله تعالى: مسألة إصلاح القلب وتحسين الخلق وتركيبة النفس.⁴ ولما كان ترشيد الاستهلاك حلقاً، وكان تحقيقه عسيراً، وجب على العبد أن يدعو الله تعالى في كل يوم سبع عشرة مرة، حيث يقول الغزالي:

"ولما كان الوسط الحقيقى بين الطرفين فى غاية الغموض، بل هو أدق من الشعير، وأحد من السيف، فلا جرم أن من استوى على هذا الصراط المستقيم فى الدنيا جاز على مثل هذا الصراط فى الآخرة، وقلما ينفك العبد عن ميل عن الصراط المستقيم، أعني الوسط، حتى لا يميل إلى أحد الجانبين، فيكون قلبه معلقا بالجانب الذى مال

¹- كان أبو ذر زاهداً، وكان يقرّع عمال عثمان، ويبلو عليهم ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْعَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِئْرُهُمْ بَعْدَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة، ويراهم يتسعون في المراكب والملابس حين وجدوا، فينكر ذلك عليهم، ويريد تفريق جميع ذلك من بين أيديهم، وهو غير لازم. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، العواصم من القواسم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد مهدي الاستانبولي، دار الجليل: بيروت، ط: 2، 1407هـ/1987م، ص: 85، 86.

²- محب الدين الخطيب في تحقيقه على كتاب العواصم من القواسم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ لابن العربي، ص: 86، 87.

³- أخرجه الترمذى في سننه، 4/279، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والآية: **﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾** (60) غافر.

⁴- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 27/67.

إليه، ولذلك لا ينفك عن عذاب ما واحتياز على النار، وإن كان مثل البرق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا
وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ (71) ﴿ثُمَّ نُسَحِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ (72) مريم. أي الذين كان قريراً إلى الصراط المستقيم أكثر من بعدهم عنه، ولأجل عسر الاستقامة وجب على كل عبد أن يدعو الله تعالى في كل يوم سبع عشرة مرة، في قوله: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (6) الفاتحة. إذ وجب قراءة الفاتحة في كل ركعة.¹

لذلك كان رسول الله ﷺ يسأل الله تعالى القصد (وهو ترشيد الاستهلاك) في الفقر والغنى.

فعن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ كان يدعو ربه قائلاً: «اللهم بعلمه الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيي ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضره، ولا فتنه مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.»²

قال ابن قيم الجوزية: "ولما كان الفقر والغنى بليتين ومحنتين يتلي الله بهما عبد ففي الغنى يبسط يده وفي الفقر يقبضها سأله عَجَلَ القصد في الحالتين، وهو التوسط الذي ليس معه إسراف ولا تقدير."³

وإذا كان رسول الله ﷺ، وهو المعصوم يحتاج لسؤال الله تعالى القصد في الفقر والغنى، فغيره أشد حاجة إلى ذلك فسأله تعالى أن يرزقنا القصد في الفقر والغنى.

¹- الغزالى، الإحياء، 78/3.

²- أخرجه النسائي، المجنى من السنن، باب الدعاء بعد الذكر، رقم: 1305، والأحاديث مذيلة بأحكام الألبان عليها، 30/3. صحيحه الألبان.

³- ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان، ص: 39.

خلاصة ما سبق:

إن من أهم أسباب الإسراف والتبذير في الاستهلاك: اتباع هوى النفس، بحيث يصبح الإنسان لا يميز بين ما يحبه الله تعالى كالجحود والاقتصاد، وبين ما يبغضه كالسرف والشح.

ومن أسبابه كذلك انسياق الأمم المستضعفه وراء الأفكار الاستعمارية إضافة إلى أن الإعلان يلعب دورا هاما في إغراء المستهلك بشراء ما لا يحتاجه.

كما أن كثرة المال واهتمام الناس بالشكل والمظهر على حساب المحتوى والمضمون يساهمان في الإفراط في الاستهلاك.

وعلاج ذلك لا يكون إلا من خلال جملة أمور، أهمها: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية. القدوة الحسنة، حملات التوعية، معاقبة المسرفين، فرض الضرائب على السلع الكمالية وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتصاص الأموال الفائضة، والدعاء.

المبحث الثالث:

الكبير (المخيلة): أسبابه وعلاجه

تمهيد:

إن الإفراط في الاستهلاك غالباً ما يكون مصحوباً بـكبير ومخيلة، لذا قيد رسول الله ﷺ الاستهلاك المحمود بالابتعاد عن الإسراف والمخيلة، في قوله: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالبِسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ». ¹

وكما بيّنا أسباب الإفراط وعلاجه في المبحث السابق، نبين في هذا المبحث أسباب الكبير وعلاجه في

مطلبين اثنين:

المطلب الأول: أسباب الكبير.

المطلب الثاني: علاج الكبير.

¹ ذكره البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، وقد أورده في عنوان الباب الأول فقال: باب قول الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ» الأعراف. وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَالبِسُوا وَتَصَدِّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةٍ»، 293/10. قال ابن حجر: "وهذا من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة." فتح الباري، 10/294.

المطلب الأول: أسباب الكبر:

لا يتکبر الإنسان إلا متى استعظم نفسه، ولا يستعظمها إلا وهو يعتقد لها صفة من صفات الكمال الديني، وهو العلم والعمل، أو الدنیوی، وهو النسب والجمال والقوة، والمال وكثرة الأنصار.¹ ولنقتصر على بيان الكبر بالمال لعلاقته بالاستهلاك.

قال الغزالی:

"الکبر بالمال، وذلك يجري بين الملوك في خزائنهم، وبين التجار في بضائعهم، وبين الدهاقين في أراضيهم، وبين المتحملين في لبسهم، وخيوطهم، ومراتبهم. فيستحقر الغني الفقر ويتكبر عليه ويقول له: أنت مكدر ومسكين، وأنا لو أردت لاشتريت مثلك، واستخدمت من هو فوقك. ومن أنت؟ وما معك؟ وأثاث بيتي يساوي أكثر من جميع مالك وأنا أنفق في اليوم ما لا تأكله في سنة. وكل ذلك لاستعظامه للغنى واستحقاره للفقر وكل ذلك جهل منه بفضيلة الفقر وآفة الغنى".²

ومثل لذلك بمثالين:³

أحدهما: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُّ نَفَرًا﴾ (34) الكهف. حتى أجابه فقال: ﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقْلَ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (39) فعسى ربّي أن يُؤْتِينِي خيراً من جنتك ويرسل عيلها حسيناً من السماء فتصبح صعيداً زلقاً (40) أو يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلبًا (41) الكهف. وكان ذلك منه تكبراً بالمال والولد.

ثم بين الله عاقبة أمره بقوله: ﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكُ بِرِّي أَحَدًا﴾ (42) الكهف.
وثانيهما: قوله تعالى إخباراً عن تكبر قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا كَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٌ عَظِيمٌ﴾ (79) القصص.

¹- انظر: الغزالی، إحياء علوم الدين، 3/426.

²- المصدر السابق، 3/432.

³- انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني: علاج الكبر:

ذكر الغزالي طريقة لاستئصال أصل الكبر وقطع شجرته فيين أن ذلك إنما يتم بمعونة الإنسان لنفسه ولربه وأن معرفة نفسه تكون بالتأمل في أول أمره، وفي وسطه، وفي آخرته. ومعرفته لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه. فقال:

"... وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه ويعرف ربه، فإنه إذا عرف نفسه حق المعرفة، علم أنه أذل من كل ذليل، ويكتفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم من تراب، ثم من نطفة خرجت من مخرج البول، ثم من علقة، ثم من مضغة، فقد صار شيئاً مذكوراً، بعد أن كان جماداً لا يسمع ولا يصر، ولا يحس ولا يتحرك، فقد ابتدأ بموته قبل حياته، وبضعفه قبل قوته، وبفقره قبل غناه.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ (19﴾ عبس، ثم امتن عليه بقوله: ﴿ثُمَّ السَّبِيلَ يَسِّرْهُ (20﴾ عبس، وبقوله: ﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2﴾ الإنسان. فأحياناً بعد الموت، وأحسن تصويره، وأخرجه إلى الدنيا، فأشباهه وأرواه، وكساه وهداه وقواه. فمن هذا بدايته، فائي وجه لكيه وفخره؟

على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق، بل قد سلط عليه الأخلال المتضادة، والأمراض المائلة، بينما بنائه قد تم، إذ هو قد وهي وقدم، لا يملك الشيء لنفسه ضرراً ولا نفعاً، بينما هو يذكر الشيء فينساه، ويستلذ بشيءٍ غيرديه، ويروم الشيء فلا يناله، ثم لا يؤمن أن يسلب حياته بغتة.¹

ثم قال في التأمل في آخر أمره، وهو الموت:

"هذا أو سط حاله، وذاك أول أمره، وأما آخر أمره، فالموت الذي يعيده جماداً كما كان، ثم يلقى في التراب فيصير حيفة منتهية، وتبلى أعضاؤه، وتختهر عظامه، ويأكل الدود أجزاءه، ويعود تراباً يعمل منه الكيزان، ويعمر منه البنيان، ثم بعد طول البلى تجمع أجزاءه المتفرقة، ويحضر عرضة القيامة، فيرى أرضاً مبدلة، وجباراً مسيرة، وسماءً منشقة، ونجوماً منكدرة، وشمساً مكورة، وأحوالاً مظلمة، وجحيمًا تزفر، وصحائف تنشر، ويقال له: ﴿أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (14﴾ الإسراء. فيقول: وما كتaby؟ فيقال: كان قد وكل بك في حياتك التي كنت تفرح بها وتتكبر بتعيمها ملكان يحصيان ما تنطق به وتعمل من قليل وكثير، وقيام وقعود، وأكل وشرب، وقد نسيت ذلك، وأحصاه الله تعالى، فهلهم إلى الحساب عليه، وأعد جواباً له، وإلا فأنت تساق إلى النار، فما لمن هذه حالة التكير؟

¹- ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج الفاسدين، ص: 286، 287.

فإن صار إلى النار، فالبهائم أحسن حالاً منه، لأنها تعود إلى التراب، ومن هذا حاله وهو على شك من العفو عن أخطائه، كيف يتکبر؟!

ومن الذي يسلم من ذنب يستحق به العقوبة، وما مثله إلا كمثل رجل جنى على ملك جنائية استحق أن يضرب لأجلها ألف سوط، فحبس في السجن ليخرج فيعاقب، وهو متضرر أن يدعى به لذلك. أفتراء يتکبر على أهل السجن؟ وهل الدنيا إلا سجن، وهل المعاصي إلا موجبة للعقاب؟ .

وأما معرفة ربها، فيكيفه أن ينظر في آثار قدرته وعجائب صنعته، فتلوح له العظمة، وتظهر له المعرفة، فهذا هو العلاج القالع لأصل الكير.¹

ومن آثار قدرة الله تعالى وعجائب صنعته -على سبيل المثال- ما دلت عليه الكشوفات الفلكية، ولقد تصفحت كتاباً فيه ذكر لبعض هذه الآثار، قبل أن أبحث لهذا العنصر(الكير وما يتعلق به) فقلت حينها: إن من أربع الوسائل لعلاج الكير: التفكير في عظمة الخالق بِحَمْلِ، فبذلك يمتلىء القلب تعظيمًا وإجلالاً لربه بِحَمْلِ، ويتأله منه الكير تماماً. وأرى أن أثبت هنا مقتطفات من الكتاب المشار إليه وهو كتاب "الإسلام يتحدى" للعلامة وحيد الدين خان. قال رحمه الله:

"يدلنا علم الفلك على أن عدد نجوم السماء مثل عدد ذرات الرمال الموجودة على سواحل البحار في الدنيا كلها، منها ما هو أكبر بقليل من الأرض، ولكن أكثرها كبير جداً حتى يمكن أن نضع في واحد منها ملايين النجوم في مثل حجم الأرض التي نعيش عليها، ولسوف يبقى فيه مع ذلك مكان خالٍ!!"² يقول:

"إن الفضاء الكوني فسيح جداً تتحرك فيه كواكب لا حصر لها بسرعة حارقة بعضها يواصل رحلته وحده، ومنها أزواج تسير مثنى مثنى، ومنها ما يتحرك في شكلمجموعات. ولو أنه لاحظت ضوء الشمس الذي يدخل غرفتك من الشباك، فسترى أن هناك ذرات كثيرة من الغبار تتحرك وتتسير في الهواء، فلو استطعت أن تخيل هذا في شكل أعظم لأمكنك أن تخظى من الفهم بشيء عن السيارات والكواكب في الكون مع الفرق الهائل المتمثل في أن ذرات الغبار تتحرك ويتصادم بعضها مع بعض، ولكن الكواكب مع كثرتها يواصل كل واحد منها سفره على بعدٍ عظيم يفصله عن الكواكب الأخرى."³

¹- ابن قدامة المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، ص: 286، 287.

²- وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ترجمة: ظفر الإسلام خان، مراجعة وتقديم: دكتور عبد الصبور شاهين، المختار الإسلامي: القاهرة، ط: 4، 1973م، ص: 51.

³- وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ص: 51.

إن تكوين الأجرام السماوية ونظامها المدهش وأبعادها وفواصلها اللامتناهية، وطرقها ومدارها يجعل قلب الإنسان يهتز بكمية الله وجلاله.¹

فأيُّ لهذا القلب أن يعرف الكبير والعجب؟!

إن قلباً يشعر بعظمة الخالق وَعِظَمَتْ لَا يَمْكُنْ أَنْ يَتَوَاجِدْ فِيهِ مَثْقَالْ ذَرَّةٍ مِّنْ كَبِيرٍ أَوْ عَجَبٍ.

بعد أن ذكر أبو حامد الغزالي كيف يُعرف الإنسان نفسه، وكيف يُعرف ربه تعالى بالتفصيل قال:

"فهذا هو العلاج العلمي القائم على أصل الكبير."

وأما العلاج العملي فهو التواضع لله تعالى بالفعل، ولسائر الخلق بالمواظبة على أخلاق المتواضعين كما وصفناه وحكيَّناه من أحوال الصالحين، ومن أحوال رسول الله ﷺ حتى إنَّه كان يأكل على الأرض ويقول: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ».»²

... ولا يتم التواضع بعد المعرفة إلا بالعمل، ولذلك أمر العرب الذين تكثروا على الله ورسوله بالإيمان والصلة جمِيعاً، وقيل الصلاة عماد الدين وفي الصلاة أسرار لأجلها كانت عماداً، ومن جملتها ما فيها من التواضع بالمشول قائماً وبالركوع والسجود، وقد كانت العرب قد يأنفون من الانحناء، فكان يسقط من يد الواحد سوطه فلا ينحي لأحدٍ، وينقطع شراك نعله فلا ينكسر رأسه لإصلاحه... فلما كان السجود عندهم هو منتهي الذلة والضعة أمرُوا به لتنكسر بذلك خيالُهم؛ ويزول كبرُهم، ويستقر التواضع في قلوبهم، وبه أمر سائر الخلق، فإن الركوع والسجود والمشول قائماً هو العمل الذي يتضمن التواضع.

فكذلك من عرف نفسه فلينظر كل ما يتقاده الكبر من الأفعال فليوازن على نقشه حتى يصير التواضع له خلقاً، فإن القلوب لا تتخلق بالأخلاق الحمودة إلا بالعلم والعمل جمِيعاً.³

هذا كله فيما يتعلق بالمقام الأول في معالجة الكبير، وهو مقام استئصال أصله وقلع شجرته من مغرسها في القلب.⁴

¹ انظر: وحيد الدين خان، الإسلام يتحدى، ص: 133، -بتصرف-.

² أخرجه البغوي في شرح السنة، 11/286. وقال الألباني: وهذا إسناد ضعيف، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، 65/5.

³ الغزالي، إحياء علوم الدين، 3، 441/3، 442.

⁴ انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3، 438/3.

أما المقام الثاني في معالجة الكبر، وهو مقام دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتکبر الإنسان على غيره.¹

فإذا علمنا أن أسباب الكبر هي: النسب، الجمال، القوة والأيدي، الغنى وكثرة المال، العلم، الورع والعبادة.²

فإننا سنتنصر هنا على سبب (الغنى وكثرة المال) على أساس علاقته بالاستهلاك وقد ذكر الغزالي أن طريق العلاج في سبب الغنى وكثرة المال ما خلاصته:

أن ذلك تکبر خارج عن ذات الإنسان، وهذا أقبح أنواع الكبر، فإن المتکبر بماله، كأنه متکبر بفرسه وداره، ولو مات فرسه وانهدمت داره لعاد ذليلاً، وكل متکبر بأمر خارج عن ذاته فهو ظاهر الجهل، كيف والمتکبر بالغنى لو تأمل لرأى في اليهود من يزيد عليه في الغنى والشروعة والتجميل، فأف لشرف يسبقك به اليهودي، وأف لشرف يأخذه السارق في لحظة واحدة، فيعود صاحبه ذليلاً مفلساً.

... وكثرة المال ليس إليك بل إلى واهبه إن أبقياه لك، وإن استرجعه زال عنك، وما أنت إلا عبد مملوك لا

تقدر على شيء، ومن عرف ذلك لا بد أن يزول كبره.³

إن علاج الكبر الذي ذكره الغزالي علاج ناجع من طبيب حاذق، لأنه مستمد من القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه؛ فذكره للعلاج العلمي المتمثل في معرفة الإنسان لنفسه بحد أصله في قوله تعالى على سبيل المثال: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ (5) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (6) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ (7) الطارق.

وذکره للعلاج العلمي المتمثل في معرفة الإنسان لربه، بحد أصله في قوله تعالى مثلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالثَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ (95) الأنعام.

وأما العلاج العملي المتمثل في التواضع لله تعالى بالفعل، وخلققه، فنجد أصله في قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوَانًا وَإِذَا خَاطَبُوهُمُ الْحَاجِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (63) الفرقان. وفي قول لقمان لابنه، قال تعالى: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْنِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (19) لقمان.

ونجد ذلك قد تحسد عمليا في رسول الله ﷺ سيد المتواضعين.

¹- انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/439.

²- انظر: المصدر السابق، 3/442-447.

³- انظر: المصدر السابق، 3/444، ملخصا.

وابن قيم الجوزية أيضاً يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل علاج الكبير فقد ذكر أن أركان الكفر أربعة: الكبر والحسد والغصب والشهوة.¹

ثم قال:

"ومنشأ هذه الأربعة من جهله بربه وجهله بنفسه فإنه لو عرف ربه بصفات الكمال ونعوت الحلال، وعرف نفسه بالنقائص والآفات لم يتکبر ولم يغضب لها ولم يحسد أحداً على ما آتاه الله فإن الحسد في الحقيقة نوع من معاداة الله، فإنه يكره نعمة الله على عبده وقد أحبها الله، ويحب زوالها عنه والله يكره ذلك فهو مضاد لله في قضائه وقدره ومحبته وكراحته، ولذلك كان إيليس عدوه حقيقة لأن ذنبه كان عن كبر وحسد، فقلع هاتين الصفتين بمعرفة الله وتوحيده، والرضا به وعنده والإنابة إليه...".²

- ومن وسائل علاج الكبير قراءة القرآن بتدبر وخشوع، فآيات العظمة والحلال تذيب الكبير تماماً.

وفي هذا يقول ابن قيم الجوزية:

"القرآن كلام الله وقد تجلى الله فيه لعباده بصفاته، فتارة يتجلى في جلباب الهيئة والعظمة والحلال فتخضع الأعناق، وتنكسر النفوس وتخشع الأصوات، ويدروب الكبير كما يذوب الملح في الماء."³ كما أن سورة الفاتحة بالذات، وقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة. دواء للكبير.

قال ابن قيم الجوزية:

"ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان إن لم يتداركهما العبد ترامياً به إلى التلف ولا بد، وهما الرياء والكبير، فدواء الرياء بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ودواء الكبير بـ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. وكثيراً ما كتب أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إياك نعبد تدفع الرياء، وإياك نستعين تدفع الكيرباء."⁴

- ومن وسائل العلاج العلم أن محن الدنيا ومصابها كاسرة لداء الكبير قال:

"ومن علاجها -يعني المصيبة- أن يعلم أنه لو لا محن الدنيا ومصابها لأصاب العبد من أدوات الكبير والعجب والفرعنة وقسوة القلب ما هو سبب هلاكه عاجلاً أم آجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان

¹ - انظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 281.

² - ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص: 282.

³ - المصدر السابق، ص: 128.

⁴ - ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 47/1.

بأنواع من أدوية المصائب، تكون حميمية له من هذه الأدواء وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة
الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم بيلاه، ويبيتلي بنعماه، كما قيل:

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت ويبيتلي الله بعض القوم بالنعم

فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن والابلاء لطغوا وبغوا، وعتوا، والله سبحانه إذا أراد بعد خيراً
سقاهم دواء من الابلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الأحوال المهلكة، حتى إذا هذبه ونقاه وصفاه،
أهله لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديته، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه.¹"

¹ - ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، 4/179.

خلاصة ما سبق:

من أهم أسباب الكبر المال، إذ يتكبر صاحب المال بلباسه ومركتبه وأرضه...

ومن وسائل علاج الكبر ما جاء عن الغزالى أن ذلك يكون عبر مراحل:

الأولى: علاج علمي وعملي لاستصال أصل الكبر.

فالعلاج العلمي: يكون بمعونة الإنسان لنفسه ولربه، ومعرفته لنفسه تكون بالتأمل في أول أمره وفي وسطه وفي آخره. ومعرفته لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه.

والعلاج العملي: يكون بالتواضع لله تعالى بالفعل ولسائر الخلق.

الثانية: دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتكبر الإنسان على غيره فإذا كانت كثرة المال مثلاً فإن ذلك خارج عن ذات الإنسان فإن المتكبر بماله كأنه متكبر بداره فإذا اندمت عاد ذليلاً كما كان. ولو تأمل لرأى في اليهود من يزيد عليه في الغنى والشروع، فافتخر لشرف يسبقك إليه اليهودي.

- ابن قيم الجوزية أيضاً يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل العلاج.

- ومن الوسائل أيضاً قراءة القرآن الكريم بخشوع وتدبر، فإن ذلك يذيب الكبر كما يذوب الملح في الماء، وسورة الفاتحة بالذات وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥) الفاتحة، دواء لل الكبر.

- ومن وسائل علاج الكبر محن الدنيا ومصائبها، فإن من رحمة الرحمن الرحيم أن يتفقد عباده بأنواع من أدوية المصائب، فسبحان من يرحم بيلاه ويبيتلي بنعماه.

خاتمة

انتهت الدراسة بفضل الله وتوفيقه، وقد توصلت إلى جملة من النتائج تعقبها بعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

- مصطلح ترشيد الاستهلاك مصطلح جديد يقابله عند الفقهاء مصطلح الاقتصاد، القصد، والتوسط بين الإسراف والتقتير.
- ومعناه القوام بين الإسراف والتقتير. وهو خلق محمود، مندوب إليه، ومن الاستقامة على شرائع الإسلام.
- استهلاك ما يحفظ النفس من المأكولات، المشروبات، الملبوسات والمسكنات من المقاصد الضرورية، واستهلاك الطيبات مما زاد على ما سبق ذكره من أجل التوسيع ورفع الضيق، من المقاصد الحاجية.
- وترشيد الاستهلاك، أو مجانية الإسراف أو الإقتار من المقاصد التحسينية.
- إن الاستهلاك الرشيد لا يكون إلا بتناول الطيبات، وهي الحلال المستطاب، فلا مجال لاستهلاك الخمور والمحدرات والتبغ... فتحفظ أموال طائلة كانت ستُبذَر في مثل هذه الخبائث، أو في علاج ما تخلفه من آثار.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالابتعاد عن الإسراف، التبذير، الترف، السفه وإضاعة المال، حفاظاً على الفرد والمجتمع.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالابتعاد عن المخيلة، وهي الكبر والخيال لأنها تُكسب صاحبها العجب والإثم ومقت الناس، كما أنها تتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من ذل العبودية لله تعالى.
- الاستهلاك الرشيد يكون مجانية التقتير وهو التضييق، وهو خلق ذميم مفسد للنفس، للمال وللمجتمع.
- الاستهلاك الرشيد يكون بالتزام القوام، وهو العدل والقصد بين الطرفين المذمومين: الإسراف والتقتير.
- وعليه فالمجالات الاستهلاكية ثلاثة: منطقتان محترمتان وهما الإسراف والتقتير، ومنطقة مباحة وهي القوام.
- من الأسس العقائدية والتي لها دور بارز في توجيهه الاستهلاك إيجابياً: التذكير بأن الإنسان عبد الله تعالى، وأنه مستخلف في الأرض، وأن الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر، وأن التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع، وأن الانتفاع إذا كان بنية التقوّي على طاعة الله كان عبادة، وأن النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية.

- الاستهلاك ليس مقصدًا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة للحفاظ على النفس لأداء المهمة المنوطة بالإنسان، وهي عبادة الله تعالى.

- إن ترشيد الاستهلاك علاقة بالمقاصد الضرورية الخمسة؛

فمن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين: تحقيق واجب الشكر لله تعالى؛ وهو صرف المكلّف كل نعمة لما خلقت له؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا بَعْدُونَ﴾ (172) البقرة.

كما أن المسلم يرشد استهلاكه لتحقيق مقصد الشرع، وهو أن هذه المستهلكات وسائل تعينه على العبادة لا غایات، لذا فهو يستعملها بالقدر الكافي.

وإن ترشيد الاستهلاك باجتناب الحبائث يضمن سلامه العقل وبالتالي سلامه الدين.

- ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس:

تحقيق التربية الصحية الجسمية، فلا تفريط بحيث تضعف القوة ويتأذى البدن، فتقل العبادة ولا إفراط بحيث تحرّك الجوارح إلى المعصية، ويقلل الجسم عن الطاعة وتكثر الأمراض الناجمة عن التخمة. وميزان ذلك قول النبي ﷺ: «ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

كما أن تحقيق التربية الصحية النفسية من مقاصد ترشيد الاستهلاك إذ يصل الإنسان بذلك إلى العفة التي هي وسط بين الشره، وحمد الشهوة، ومن الفضائل التي يكتسبها صاحب العفة: السخاء وحسن التقدير، والقناعة والورع، والمساعدة، وحسن الهيئة.

ومن الرذائل التي يجتنبها صاحب العفة: التبذير والتقتير.

أما ترشيد الاستهلاك بتناول الطيبات واجتناب الحبائث، فإنه يجنب الإنسان أخلاقياً ذميمة، كالتحنيث، والديوثة، وفساد المزاج، والجنون. ويوقف لطاعة الله تعالى، كما قال أحد الحكماء: "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره، ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره".

كما أن ترشيد الاستهلاك تربية حلقية، فالمؤمن مقتضى قنوع، والكافر شره مستغرق في الشهوات.

وفي ترشيد الاستهلاك تربية اجتماعية إذ يشعر الغني بجاره الفقير، فلا يبيت شبعاناً وجاره جائع.

وال المسلم يرشد استهلاكه، فلا يبذّر ماله في الإنفاق على المسكريات واستهلاكها، وبالتالي يحفظ أحد أركان مقاصد الإسلام، وهو العقل.

- ومن مقاصد ترشيد الاستهلاك حفظ النسل؛ فيحفظ المسلم نفسه من تناول المسكرات التي تؤدي به إلى الزنا.

- وللشريعة الإسلامية مقاصد في الأموال منها: مقصد العدل، بمسلكين: الأول: طلب الإنفاق الحمود، وهو القوام. الثاني: الكف عن الإمساك المذموم، وهو التقتير، والنهي عن الإسراف والتبذير.

- من نماذج ترشيد الاستهلاك: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب، بتجنب الإسراف في حالتي الاختيار والاضطرار.

ولعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة مظهر رائع يبين مدى تقدير المسلم لنعم الله تعالى، وعدم هدرها مهما كانت قليلة، ومن باب أولى إذا كانت كثيرة.

ومن مظاهر ترشيد الاستهلاك فيما يتعلق بالأكل والشرب مَنْعِهِما في أوانِ الذهب والفضة، لما فيه من ترفة وبذخ لا يحبه الله ورسوله ﷺ.

- ترشيد الاستهلاك في اللباس يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ في اللباس، وهو خير هدى إذ أنه كان يلبس ما تيسر من القطن تارة، ومن الصوف تارة، ومن الكتان تارة، محققا بذلك المقصد من اللباس، وهو الستر والتجمُّل، وكذلك كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المرتفعة، ولا الدون، ويتحيزون أجودها للجمعة والعيددين ولقاء الإخوان.

وأما الإفراط كأن يلبس الإنسان الثياب الفاخرة يجرها صاحبها خيلاء، والتفريط كأن يلبس الثياب الرثة إِمَّا ترهدا، وإِمَّا تعبدا، وإِمَّا بخلاء، كل ذلك لا يليق.

- التوسط في السكن يكون باتباع هدي رسول الله ﷺ بأن يكون المسكن بسيطاً يفي بالغرض، وهو الاستئثار، ودفع الحر والبرد والمطر بعيداً عن الاختيال والتبذير والإسراف.

إذا وسع المسلم، وبنى بناء رفيعاً، لا على سبيل التفاخر والتبذير والإسراف فلا حرج في ذلك.

- إن التفريط أي التقصير في تناول المستهلكات قد يكون راجعاً إلى الجهل فيعالج بالعلم، وقد يكون راجعاً إلى نسيان أصل المال فيعالج بالتفكير المستمر في أن المال مال الله تعالى، وأن الإنسان مستخلف فيه.

وقد يكون راجعاً إلى الخوف من الفقر، فيعالج بالاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، إذ التخويف يقع من جهته، وبالتفكير بأنه عبد لإله غني، فهو غني بغني سيده، ويتحقق في وعد الله له بالرزق، وقد يكون راجعاً إلى حب المال، فيعالج ذلك بالقناعة باليسير وبالصبر، وبالتفكير في مقاصد المال.

هذا من الناحية النظرية، ومن الناحية التطبيقية ينبغي أن يبذل المال تكالفاً، إذ علاج البخل يكون بالعلم والعمل.

وقد يكون راجعاً إلى موت الشعور الاجتماعي، فيعالج بتعليمه أنه خلق ليعيش مع الناس، وأن إسعاد المجتمع، إسعاد للنفس ذاتها.

وأما إذا كان البخل بداعى الزهد، فإن الزهد المشروع هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وخاصة من أصحابه: زهد في الفضول، وكفاف واقتصاد في الحياة الخاصة، وسخاء لأجل الحياة العامة.

- وأما الإفراط في الاستهلاك، فمن أهم أسبابه اتباع هوى النفس، التي تلبس على الإنسان بين أمرين، أحدهما يحبه الله تعالى، والثاني يبغضه، فمن أمثلة ما يحبه الله تعالى: الجود، الاقتصاد، التحدث بنعم الله تعالى والاحتياط، ويقابلها ما يبغضه الله تعالى: السرف، الشح، الفخر بنعم الله واللوسسة.

ومن أسباب الإفراط أيضاً انسياق الأمم المستضعفة وراء الأفكار الاستعمارية، والدعائية والإعلام.

- وإن علاج الإفراط في الاستهلاك يكون بإصلاح التعليم، وغرس الرؤية الإسلامية، وإيجاد قدوات حسنة يقتدى بها في استهلاكها المعتدل، بالإضافة إلى حملات التوعية والإرشاد.

- وإذا لم تجد الوسائل السابقة للحد من ظاهرة الإسراف والتبذير، فإنه يُلحّ حينئذ إلى وسيلة العقوبة بواسطة المحاكم لتأديب المسرفين، أو الحجر عليهم، أو دفع غرامات مالية.

ومن الوسائل أيضاً فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية لامتصاص الأموال الفائضة، ووضع الدولة سياسات للأجور، كما أن الدعاء من الوسائل الناجعة لذلك، فقد كان رسول الله ﷺ وهو المعصوم - يسأل الله تعالىقصد (وهو ترشيد الاستهلاك) في الفقر والغني.

- من أهم أسباب الكبر المال، إذ يتكبر صاحب المال بلباسه ومركبته وأرضه...

- ومن وسائل علاج الكبر ما جاء عن الغزالى أن ذلك يكون عبر مراحل:

الأولى: علاج علمي وعملي لاستصال أصل الكبر.

فالعلاج العلمي: يكون بمعرفة الإنسان لنفسه ولربه، ومعرفته لنفسه تكون بالتأمل في أول أمره وفي وسطه وفي آخره. ومعرفته لربه تكون بالنظر في آثار قدرته وعجائب صنعه.

والعلاج العملي: يكون بالتواضع لله تعالى بالفعل ولسائر الخلق.

الثانية: دفع العارض منه بالأسباب الخاصة التي بها يتکبر الإنسان على غيره فإذا كانت كثرة المال مثلاً فإن ذلك خارج عن ذات الإنسان فإن المتکبر بماله كأنه متکبر بداره فإذا اندمت عاد ذليلاً كما كان. ولو تأمل لرأى في اليهود من يزيد عليه في الغنى والشروع، فأف لشرف يسبقك إليه اليهودي.

- ابن القيم أيضاً يرى أن معرفة الله تعالى ومعرفة النفس من وسائل العلاج.
- ومن الوسائل أيضاً قراءة القرآن الكريم بخشووع وتدبر، فإن ذلك يذيب الكبر كما يذوب الملح في الماء، وسورة الفاتحة بالذات وقوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (5) الفاتحة، دواء لل الكبر.
- ومن وسائل علاج الكبير محن الدنيا ومصائبها، فإن من رحمة أرحم الراحمين أن يتفقد عباده بأنواع من أدوية المصائب، فسبحان من يرحم بيلاه ويبيلاه بنعمائه.

وفي نهاية كلمتي هذه أتوجه بشكري الجزيل إلى لجنة المناقشة التي قبلت نقاش هذا البحث، وأمضت من وقتها الكثير في قرائته وتحقيقه وتصويبه.

كما أختتم بالشكر للأستاذة د. بركانى أن نائل، التي تكرمت بالإشراف على هذا البحث ومنحتني الكثير من جهدها ووقتها، وفضلت علي بتوجيهاتها السديدة.

كماأشكر القائمين على هذه الكلية والذين يسعون جادين لتسهيل سبل طلب العلم للطلبة.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم المثوبة والعطاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهرس

- ❖ فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ❖ فهرس الأحاديث الشريفة
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ قائمة المراجع والمصادر
- ❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية	السورة
283، 281 288	(5)	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	الفاتحة
273، 222	(6)	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	
222	(7)	﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾	
32	(1)	﴿لَمْ﴾	البقرة
32	(2)	﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	
138، 32	(3)	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	
94	(13)	﴿كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾	
149، 141	(29)	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	
137	(30)	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْوَا ئِجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدُّمَاءَ وَتَحْنُنُ سَبْعَ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	
66	(57)	﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلَوَى كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	
238، 116، أ	(143)	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	
69، 68	(168)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيَّبًا وَلَا تَشَبُّهُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾	
35، 24 66، 45	(172)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُثِّتْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	

74، 70 162، 157 285، 182		
193، 188 200	(173)	<p>﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ بِغَيْرِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾</p>
168	(183)	<p>﴿...لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾</p>
197	(184)	<p>﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾</p>
272، 6	(186)	<p>﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحْجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾</p>
34	(195)	<p>﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَا ثُلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾</p>
22	(206)	<p>﴿وَبِهِلْكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾</p>
121، 48 241، 174	(219)	<p>﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾</p>
138	(254)	<p>﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾</p>
6	(256)	<p>﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُنْقَى لَا افْصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾</p>
35	(262)	<p>﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾</p>
32	(267)	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَبَيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَكُمْ بِالْأَحْدَى إِلَى أَنْ تُعْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾</p>

238	(268)	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾	
243، 32	(274)	﴿الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ﴾	
أ	(102)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	آل عمران
138، 98، 238	(180)	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شُرٌّ لَهُمْ سَيْطَرُقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	
أ	(1)	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	النساء
269، 88	(5)	﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾	
88، 10	(6)	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَأْعَدُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبِرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	
272	(32)	﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾	
67	(160)	﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ﴾	
22	(176)	﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾	
197	(3)	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَحَاجِنٍ لِإِثْمٍ﴾	المائدة
67	(4)	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْحَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	
67	(5)	﴿إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾	

83	(18)	﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمْ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾	
, 67، 35 , 161، 71 217	(87)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ﴾	
, 35، 24 , 161، 69 217	(88)	﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَانْقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾	
261	(90)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	
261	(91)	﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْعُضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُمْتَهِنُونَ﴾	
2	(92)	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	
172	(94)	﴿الْيَوْمَ تُحْزَنُونَ عَذَابَ الْهُوَنِ﴾	الأنعام
141	(102)	﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾	
199، 193	(119)	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	
89	(121)	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّونَ إِلَيْ أَوْلَيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾	
103، 83	(141)	﴿وَهُوَ الَّذِي أَشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا كُلُّهُ وَالرَّزْيُونَ وَالرُّمَانَ مُنْتَشَابًا وَغَيْرَ مُنْتَشَابٍ كُلُّوَا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَثْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾	
137	(165)	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبَلُوَكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ بِهِ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعْفُورٌ رَحِيمٌ﴾	

140، 107	(12)	﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾	الأعراف
111، 25	(26)	﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾	
٢٥، ٢٤ ٣٧، ٣٥ ٤١، ٣٨ ٨١، ٤٢ ١٠٣، ٨٣ ١٣٢، ١٠٩ ١٦٣، ١٤٠ ١٨٨، ١٨٦ ٢٦٧، ٢٥٢ ٢٦٨	(31)	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	
٦٦، ٣٥ ١٤٣، ١٣١ ١٤٩، ١٤٨ ٢١٢، ١٥٤ ٢٢٥، ٢١٤	(32)	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾	
٢٢٥	(74)	﴿وَادْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّا كُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَحَدَّذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	
٧	(146)	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بَغْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلُّ آيَةٍ لَا يُرْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَحِدُو هُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْعَيْنِ يَتَحِدُو هُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾	
٦٨، ٦٧	(157)	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	
٢٠٥	(24)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾	الأనفال

67	(26)	﴿فَاوَأْكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	
6	(29)	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَاقًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾	
35	(60)	﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنَّمَا لَا تُظْلِمُونَ﴾	
34	(34)	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	التوبة
34	(35)	﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بَهَا جَبَاهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾	
100	(103)	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾	
66	(93)	﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ وَرَزْقًا هُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	يونس
7	(78)	﴿وَجَاءَهُ قَوْمٌ يُهَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلٍ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُنُنِ فِي ضَيْقِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾	هود
7	(96)	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾	
9	(97)	﴿إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلِئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾	
250, 249	(53)	﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ﴾	يوسف
22	(85)	﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾	
179	(7)	﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم

142	(32)	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَحَرَ لَكُمُ الْفُلْكَ إِتْحْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَحَرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾	
142	(33)	﴿وَسَحَرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَحَرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾	
142	(34)	﴿وَأَتَاهُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلُتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ إِلَيْسَانَ لَظُلُومٌ كَفَّارٌ﴾	
22	(4)	﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾	الحجر
26	(5)	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾	النحل
132	(6)	﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَمَالٌ حِينَ تُرْيَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾	
132, 26	(8)	﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَعْالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	
116, 54	(9)	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾	
138	(53)	﴿وَمَا يَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِيمَنِ اللَّهُ﴾	
132	(67)	﴿وَمِنْ شَمَرَاتِ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾	
25	(80)	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	
69	(114)	﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	
277	(14)	﴿أَقْرَأْ كِتَابَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾	الإسراء
209	(16)	﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُتَرَفِّيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾	

48، 37 91، 83 270، 269	(26)	﴿وَاتَّدَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾	
88، 37 93، 89 270، 269	(27)	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾	
أ، 41، 37 46، 41 48، 47 98، 91 126، 113 252، 243	(29)	﴿وَلَا تَحْجَعْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ الْبُسْطِ فَتَنْعَدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	
22	(58)	﴿وَإِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	
142	(70)	﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنَ خَلْقِنَا تَقْضِيَّلَا﴾	
250	(74)	﴿وَكُلُّا أَنْ يَبْتَتَنَكَ لَقَدْ كِدْتَ ثَرَكَنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾	
7	(10)	﴿إِذَا أَوَى الْفَتَيَّةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا أَتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيَّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِيدًا﴾	الكهف
8	(17)	﴿وَرَأَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَرَوْرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِصُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ وَهُمْ فِي فَحْوَةٍ مِنْهُ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾	
8	(23)	﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا﴾	
276	(34)	﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثُرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعْزُ نَفْرًا﴾	
276	(39)	﴿إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾	
276	(40)	﴿فَعَسَى رَبِّي أَنْ يُؤْتِنِنِ خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقاً﴾	

276	(41)	﴿أَوْ يُصِبَحَ مَأْوَهَا غَورًا فَلَنْ تَسْتَطِعَ لَهُ طَلَّابًا﴾	
276	(42)	﴿يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾	
22	(59)	﴿وَتَلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَّمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾	
8	(66)	﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾	
166	(105)	﴿فَلَا نُقْيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزُنْنًا﴾	
273	(71)	﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَأَرِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾	مريم
273	(72)	﴿ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ آتَقْوًا﴾	
22	(74)	﴿وَكُمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَنَّا ثَأْنًا وَرِثْيَا﴾	
237، 138 260	(6)	﴿لُهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَبْنُهُمَا وَمَا تَحْتَ الشَّرَى﴾	طه
260	(123)	﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾	
260	(124)	﴿وَمَنِ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنَّكًا﴾	
8	(51)	﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾	الأنبياء
142	(65)	﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلُكَ تَحْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾	الحج
45، 24 70، 67 190، 74	(51)	﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	المؤمنون
250	(21)	﴿وَكُلُّا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبْدًا﴾	النور

67	(26)	﴿وَالظَّيْنَاتُ لِلظَّيْنِ وَالظَّيْنُونَ لِلظَّيْنَاتِ﴾	
138	(33)	﴿وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُمْ﴾	
280	(63)	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾	الفرقان
,37, 31, ,39, 38, ,42, 41, ,46, 45, ,81, 48, ,96, 83, 98, 97	(67)	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾	
233	(73)	﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعُمَيَاً﴾	
229, 22	(128)	﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ﴾	الشعراء
229	(129)	﴿وَتَتَحِذِّدُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾	
229	(130)	﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ حَبَارِينَ﴾	
229	(131)	﴿فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ﴾	
229	(132)	﴿وَأَتَقُوا الَّذِي أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾	
229	(133)	﴿أَمَدَّكُمْ بِأَعْوَامٍ وَبَيْنَ﴾	
229	(134)	﴿وَجَنَّاتٍ وَعِيُونٍ﴾	
137	(62)	﴿أَمْ مَنْ يُحِبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْسِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَئِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾	النمل
22	(59)	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا يَنْذِلُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا	القصص

		ظالِمُونَ	
144	(77)	<p>﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْأَخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾</p>	
140	(78)	<p>﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوْلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثُرُ جَمْعًا وَلَا يُسَأَّلُ عَنْ ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ﴾</p>	
276	(79)	<p>﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيَّتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾</p>	
22	(88)	<p>﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾</p>	
281، 105	(18)	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾</p>	لقمان
281	(19)	<p>﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ الْحَمَيرِ﴾</p>	
142	(20)	<p>﴿أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُحَادِلُ فِي اللَّهِ بَعِيرٍ عِلْمٍ وَلَا هُدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُبِيرٌ﴾</p>	
أ	(70)	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾</p>	الأحزاب
24	(15)	<p>﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بِلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ﴾</p>	سبأ
138	(22)	<p>﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَالَ ذَرَةً فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شُرُكٍ وَمَا لَهُمْ نِهْمٌ مِنْ ظَهِيرٍ﴾</p>	
209	(34)	<p>﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيَّةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾</p>	
32، 31	(39)	<p>﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾</p>	

137	(39)	<p>﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتُلًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾</p>	فاطر
8	(29)	<p>﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشادِ﴾</p>	غافر
9	(38)	<p>﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشادِ﴾</p>	
142	(64)	<p>﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً وَصَوْرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾</p>	
26	(80)	<p>﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ وَلَتَبَعُوْغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحَمَّلُونَ﴾</p>	
280	(95)	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبَّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّمَا تُؤْفَكُونَ﴾</p>	
256	(28)	<p>﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَعَوْا فِي الْأَرْضِ﴾</p>	الشورى
26	(12)	<p>﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلُّهَا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾</p>	الزخرف
26	(13)	<p>﴿لَتَسْتُوْدُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوْيُتمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾</p>	
26	(14)	<p>﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُتْقِلِّبُونَ﴾</p>	
232	(33)	<p>﴿وَلَوْمَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾</p>	
140	(51)	<p>﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾</p>	
246	(72)	<p>﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾</p>	

142	(12)	﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلَتَبْتَعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	الجائحة
142	(13)	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	
66	(16)	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	
، 132 ، 131 242 ، 172	(20)	﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتُكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْعَתُمْ بِهَا﴾	الأحقاف
106	(24)	﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضاً مُمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	
، 167 ، 148 254 ، 214	(12)	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَنْمَتَعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مُثْوَى لَهُمْ﴾	محمد
100 ، 98	(38)	﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾	
9	(7)	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾	الحجرات
132	(6)	﴿فَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَرَزَّيْنَاهَا﴾	ق
154	(56)	﴿وَمَا حَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾	الذاريات
159	(22)	﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾	
240	(23)	﴿فَوْرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ﴾	
240	(31)	﴿وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	النجم

الحديد			
34	(10)	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	
127	(23)	﴿لَكِيلًا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾	
98	(24)	﴿الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾	
الحشر			
98، 85	(9)	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجْبُونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	
الجمعة			
142	(10)	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذَا كُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	
الطلاق			
31	(7)	﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	
الملك			
48	(4)	﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾	
القلم			
211، 127، أ	(4)	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	
الحافة			
22	(29)	﴿هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِي﴾	
المعارج			
252	(19)	﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾	
252	(20)	﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾	
252	(21)	﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا﴾	
الجن			
9	(1)	﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾	

9	(2)	﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ تُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾	
9	(10)	﴿وَإِنَّا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾	
10	(14)	﴿وَإِنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشَدًا﴾	
10	(21)	﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾	
249	(1)	﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾	القيامة
249	(2)	﴿وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾	
277	(2)	﴿فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	الإنسان
111، 107	(24)	﴿أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾	النازعات
277	(18)	﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾	عبس
277	(19)	﴿مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ﴾	
277	(20)	﴿ثُمَّ السَّيْلَ يَسِّرَهُ﴾	
280	(5)	﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾	الطارق
280	(6)	﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾	
280	(7)	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَائِبِ﴾	
23، 22	(6)	﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لِبَدًا﴾	البلد
236	(9)	﴿فَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	الشمس
236	(10)	﴿وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾	

253	(11)	﴿وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾	الضاحي
141	(1)	﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق
141	(2)	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾	
256	(6)	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾	
256	(7)	﴿أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾	
220	(8)	﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾	النكاثر

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	ال الحديث الشريف
26	«ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامي لا تذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة.»
236، 99	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة، واتقوا الشح فإنه أهلك من قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا مخارهم».»
219	«إذا آتاك الله مالاً فلتز نعمة الله وكرامته عليك.»
26	«إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري.»
27	«إذا اختلف المتباعيان في البيع والسلعة كما هي لم تستهلك فالقول قول البائع أو يترادان البيع.»
226	«إذا أراد الله بعد شراء أهلك ماله في الطين واللبن.»
177	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلىها.»
206، 180	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يُلعقها»
225	«إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه.»
213	«إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثرها عليه.»
32	«إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.»
216	«إذرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار.»
12	«استروا حتى أثني على ربي... اللهم حب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسق والعصيان واجعلنا من الراشدين...»
143	«الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله،

		فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها فهجرته إلى ما هاجر إليه.»
226		«أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع الجار الصالح والمركب الحنيء وأربع من الشقاوة: الجار السوء والمرأة السوء المسكن الضيق والمركب السوء.»
109		«ألهتني هذه عن صلاتي..»
218		«أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه..»
85		أمّرنا رسول الله ﷺ أن تصدق ووافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسيقه إلى شيء أبداً
230		«إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحياوا ما خلقتم.»
50		«إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض». قيل وما برّكات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا». فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فضمنت النبي ﷺ حتى ظننا أنه يُنزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه فقال: «أين السائل؟». قال: أنا، قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك. قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير إن هذا المال خَضْرَةٌ حُلُوةٌ وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حَبَطًا أو يُلْمُ إِلَّا آكِلَةُ الْخَضْرَةِ أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت الشمس فاجترت وثَلَطَتْ وبالت ثُم عادت فأكلت. وإن هذا المال حُلُوةٌ من أخذه بمحنه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشع.»
218, 213		«إن البداءة من الإيمان.»
137		«إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون.»
230		«إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يحر جر في بطنه نار جهنم.»
178		«إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليأخذها فليمطر ما كان بها من أذى، ثم ليأكلها، ولا

	يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليلعن أصابعه، فإنه لا يدرى في أي طعامه تكون البركة.»
221	«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَىٰ عَبْدَ بَنْعَمَةً أَحَبَّ أَنْ يُرَىَ أَثْرُ نِعْمَةِ عَلَيْهِ»
95، 51	«إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَمِنْعًا وَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.»
109	«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَالَتِكَ هَذِهِ.»
189	«إِنَّ اللَّهَ لِيؤْجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الْلَّقْمَةَ يَرْفَعُهَا الْعَبْدُ إِلَىٰ فِيهِ.»
126	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَىَ أَثْرُ نِعْمَتِهِ عَلَىٰ عَبْدِهِ.»
158	«إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدًا.»
167	«إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخْنُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ وَلَا يَنْذَرُونَ وَلَا يَغُونُ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ.»
162	«إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِلَّهِ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَهُ.»
149، 60	«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَلِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَىٰ»
279	«إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ.»
212	«إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»
216	«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ أَهْلِ النَّارِ.»
128، 99	«إِنَّمَا خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفَحْشَ أوْ يَبْخَلُونِي فِي الْفَلْسَتِ بِيَأْخُلِ.»
14	«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الصُّعُدَاتِ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بَدْ فَاعْلِمُنَّ فَأَعْطُوكُمُ الْطَّرِيقَ حَقَهُ» قِيلَ: «وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِرْشَادُ الضَّالِّ.»

102، 100	«إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا.»
172، 150	«إياك والتنعم فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين.»
70	«أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّو مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾ المؤمنون. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُ كُلُّو مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾ البقرة. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذيه بالحرام فأئن يستجاب لذلك؟»
108	«بينما رجل يتبعثر في حلقته مرجلًا جمته خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة.»
221، 217	« بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة.»
145، 140	«تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخمصة.»
49	«ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه من الخيلاء، وثلاث منجيات العدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفاقة ومخافة الله في السر والعلانية.»
98	«ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه.»
168، 141 192، 190، 182	«ثلاث لطعامه، وثلاث لشرابه، وثلاث لنفسه.»
85	جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال: «يرحم الله ابن عفرا». قلت: يا رسول الله أوصي عمالي كله؟ قال: «لا». قلت: فالشطر؟ قال: «لا». قلت: الثالث؟ قال: «فالثالث والثالث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فلها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون».

108	«حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة.»
70	«الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استيراً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوادعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.»
28	«الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتحمل به في الناس وأواري عورتي.»
175، 159	«الخمر أم الخبائث.»
221، 115	«حِيَارُ الْأَمْرِ أَوْ سَاطِهَا»
127	«خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله.»
ب	«خيركم قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم، ثم يكون بعدهم قوم يشهدون، ولا يستشهدون، ويختونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السّمّن.»
32	«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكن، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك.»
124	«الرهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الرهادة في الدنيا أن تكون بما في يدي الله أو ثق منك بما في يديك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أنت أصبحت بها أرغم منك فيها لو أنها بقيت لك»
139	«سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهده ووعده ما استطعت، أعود بك من شر ما صنعت، أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.»
166	«سيكون رجال من أمري يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان الثياب ويتصدقون في الكلام، فأولئك شرار أمري.»
98	«شر ما في الرجل شح هالع، وجبن حالع.»

108	«شعلني نظري إليكم، و نظري إليه.»
192	«طعام الاثنين كافي الثلاثة، و طعام الثلاثاء كافي الأربعة.»
244	«عرض عليّ ربِّي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً فقلت: لا يا رب ولكن أشعِّب يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعَت إليك وإذا شبعَت شكرتَك.»
20	«عرفها سنة ثم احفظ عقاصها ووكانها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فشأنك بها.»
13 ، 4	«عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي.»
50	«عليكم هدايا قاصداً.»
117	«عليكم هدايا قصداً.»
256	«فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله لا الفقر أخشي عليكم ولكن أخشي عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسواها كما تنافسوها، وتكللوكم كما أهلكتهم.»
218	«إذا أتاك الله مالاً فليرث أثر نعمة الله عليك وكرامته.»
230	«فراش للرجل، وفراش لامرأته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان.»
205	«فليمط ما رابه منها وليطعمها ولا يدعها للشيطان.»
110	«قال الله تعالى: الكبriاء ردائي، والعظمة إزارني، فمن نازعني واحداً منهم، قَصَمْتُه.»
32 ، 31	«قال الله تعالى: أَنْفَقْتُ أَنْفِقْتُ عَلَيْكَ.»
116 ، 50	«القصد القصد، تبلغوا.»
185	كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أداد.

27	كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل.
107، 105، 104	«كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيلة.»
162	«كل واشرب والبس من غير مخيلة.»
، 107، 104 275، 166	«كلوا واشربوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة.»
186	«كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة.»
167	«لا أكل متكتا.»
186	«لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً.»
230، 207	«لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة.»
215	«لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر إزاره بطرا.»
99	«لا يدخل الجنة حب ولا بخيل ولا منان.»
، 109، 106، 28 229، 221، 213	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة. قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبير بطر الحق، وغمط الناس»
70	«لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به..»
254	«لتبعن سنن من قبلكم شبرا بشير وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟»
128	«اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً.»
119، 118	«اللهم اجعل رزق آل محمد كفافاً.»

28	«اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقني...»
12	«اللهم إني أسائلك الشبات في الأمر وأسائلك عزيمة الرشد، وأسائلك شكر نعمتك وحسن عبادتك...»
13	«...اللهم إني أسائلك الشبات في الأمر والعزم على الرشد وأسائلك شكر نعمتك، وأسائلك حسن عبادتك...»
98	«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل والبخل والجبن، وضعع الدين وغلبة الرجال.»
181، 115، 49، 273، 267	«اللهم بعلمه الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيين ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفيني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسائلك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسائلك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسائلك القصد في الفقر والغنى، وأسائلك朱عما لا ينفع، وأسائلك قرة عين لا تنتهي، وأسائلك الرضاء بعد القضاء، وأسائلك برد العيش بعد الموت، وأسائلك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضره، ولا فتنه مضله، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين.»
166	«لو كان في غير هذا لكان خيراً لك.»
127	«ليس الزهد في الدنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما في يد الله أو ثق بما في يدك، وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت أرغم منك فيها لو أنها بقيت لك.»
244	«ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس.»
242	«ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه.»
181، 49، 40	«ما عال من اقتضى.»
219	«ما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه.»
219	«ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه.»
245، 224	«ما لي وللنديا، ما أنا في الدنيا إلى كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها.»

168، 44	«ما ملأ آدمي وعاءً شرّاً من بطن حسب الآدمي لقيميات يقمن صلبه فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس.»
189، 165، 85	«ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، فإن كان لابد فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس.»
159	«المؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف.»
189	«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف.»
173	«المؤمن يأكل في مِعَهُ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمماء.»
31	«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يتزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط مسكا تلفا.»
185، 51	«ما هذا السرف يا سعد؟ قال: أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار.»
99	«مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق إلا سبعة أو وفرت على جلده حتى تخفي بناه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع.»
186	مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ادع الله لي أن لا يردني على عقبي قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا». قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث والثلث كثير أو كبير». قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم.
13	«من أُفْتَنَ بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ.»
24	«من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه.»
226	«من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه.»
221، 105	«من جرّ ثوبه خيالاً لم ينظر الله إليه.»

49	«من فقه الرجل رفقه في معيشته.»
216	«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه يوم القيمة.»
221، 215	«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة.»
218	«من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة.»
219	«من ترك لبس ثوب جمال تواضعًا كساه الله حلّة الكرامة.»
13	«من تقول علىٰ ما لم أقل فليتبواً مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه علىٰ من أفتاه.»
242	«من كان معه فضل ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به علىٰ من لا زاده.»
189، 165، 86	«نحّ عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذاباً يوم القيمة أكثرهم شيئاً في الدنيا؟»
44	«نعم الإدام الخل.»
228	«النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه.»
	«هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا قال: «فكلوها.»
13	«هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنتُ بالذي خلقك»
127	«والله إني لأنحشاكم لله، وأعلمكم بحدود الله تعالى» وبلغه أن بعض أصحابه قال: أما أنا فأصوم فلا أفتر، وقال الآخر: أما أنا فأقوم فلا أنام، وقال آخر: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال آخر: أما أنا فلا أكل اللحم، فقال ﷺ: «لكنني أصوم وأفتر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس معي.»
25	«والله ليتلن ابن مريم حكمًا عادلاً فليكسرن الصليب، وليرقتلن الخنزير، وليرضعن الجزية، ولتركن القلاص فلا يسعى عليها، ولرذهن الشحناء والتباغض

	والتحاسد، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد.»
178	«وأمرنا أن تُسلِّطَ القصبة.»
27	وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصبة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه.
84	«وَكَرِهٌ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.»
239	«الولد مبخلة مجينة.»
226	«... وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان في بنيان أو معصية.»
120، 85	«يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابداً من تعول واليد العليا خير من اليد السفلية.»

فهرس الأعلام

الصفحة	الشخصية	الحرف
23، 18، 17	إبراهيم السامرائي	الألف
205	أحمد محمد شاكر	
257	اسماعيل راجي الفاروقى	
75	الأصفهانى	
228، 204، 202	الألبانى	
55	الآمدي	
256	ابن بطال	باء
44	البغوى	
166، 37	البيهقى	
127، 73، 44 171، 139، 132 217، 215، 175 220	ابن تيمية	تاء
131، 33	الثوري: سفيان	ثاء
94، 93، 92، 82 101	الجرجاني	جيم
200، 193، 123 201	ابن جزى	
108، 72، 66 212، 163، 161 218	ابن الجوزى	

، 95، 94، 82، 19، ، 158، 151، 102 ، 208، 167	ابن حجر العسقلاني	الحاء
43	ابن حجر الهيثمي	
225	الحسن البصري	
172، 151	الخليمي	
143، 27	الدارقطني	الدال
، 192، 157، 94 199	الدردير	
201	الدسوقي	
33	ابن دقيق العيد	
174، 166، 130	ابن أبي الدنيا	
218، 215، 177	الدهلوبي	
174، 23، 10	الرازي	الراء
162، 161	رشيد رضا	
59	الريسوبي	
195	الروياني	
44	الزرركشي	الزاي
، 96، 30، 11، 7 129، 126، 113	الزمخضري	

238	أبو زهرة	
201	السر خسي	السين
70، 69، 9	السعدي	
97	أبو السعود	
119	سعيد بن عبد العزيز	
179، 178، 44	أبو سليمان الخطابي	
109	السندى	
144، 113	سيد قطب	
199، 27	السيوطى	
58، 57، 45، 36، 143، 62، 61 148	الشاطي	الشين
74	الشعراوي	
114، 74، 48، 46 198، 126، 122	الشنقيطى	
33	ابن شهاب الزهرى	
162، 114، 45	الشيبانى	
101، 98، 97 165	الصنعاني	الصاد
11، 10، 9، 6 191، 96، 82 224، 213	الطبرى	الطاء

، 46، 30، 23، 11 ، 76، 71، 68، 56 ، 89، 88، 83، 82 ، 113، 97، 95، 92 ، 132، 128، 121 168	ابن عاشر	العين
163	عبد الرحمن بن مهدي	
259	عبد الله عزام	
231، 71	ابن العربي	
، 173، 46، 42 226، 213، 204	العز بن عبد السلام	
133	ابن عطية	
245	العقد	
33	ابن عيينة: سفيان	
، 101، 99، 92، 55 ، 123، 111، 106 ، 152، 151، 143 195، 190، 153	الغزالى	العين
23، 18، 17	فاضل السامرائي	الفاء
، 204، 179، 118 223، 220، 211	القاضي عياض	الكاف
195	الفال	
195، 193، 191	ابن قدامة	

124		القرافي	
، 24، 9، 8، 7، 6، ، 107، 84، 67، 47 ، 128، 121، 110 ، 208، 167، 129 225		القرطبي	
، 51، 49، 46، 28 ، 118، 115، 102 ، 144، 141، 140 ، 167، 157، 149 ، 220، 214، 212 224		ابن القيم	
12، 9		ابن كثير	الكاف
57، 56، 54		الكيلاني	
33		مالك بن أُوس	الميم
92، 82، 67		الماوردي	
170		المتنبي	
84		مجاهد	
271، 267، 263		محب الدين الخطيب	
125		محمد الخضر حسين	
225		محمد بن سيرين	
121		محمد فؤاد عبد الباقي	

246	محمد قطب	
225، 82	ابن مفلح	
، 128، 124، 29 137	المناوي	
95، 81، 29	ابن منظور	
260	المودودي	
233، 232	الناصر	النون
43	ابن نجيم	
160	الندوي: أبو الحسن	
، 179، 177، 121 196	النووي	
111	أبو هلال العسكري	الهاء
176، 36	يوسف حامد العالم	الياء

فهرس المراجع والمصادر

01	أحمد مغازي، دار قرطبة: الجزائر، ط: 1، 1433هـ/2012م.	أبو الأعلى المودودي مصلحًا ومجددًا	الألف
02	الفاسي، محمد، (د: م. ط. ت).	الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام	
03	البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، دار الوطن: الرياض، ط: 1، 1420هـ/1999م.	إتحاف الخيرة المهرة بزوابيد المسانيد العشرة	
04	ابن العربي، محمد، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت).	أحكام القرآن	
05	الآمدي، علي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1404هـ.	الإحكام في أصول الأحكام	
06	الغزاوي، أبو حامد، دار صادر: بيروت، ط: 1، 2000م.	إحياء علوم الدين	
07	الموصلي، عبد الله بن محمود، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1426هـ/2005م.	الاختيار لتعليق المختار	
08	السباعي، مصطفى، المكتب الإسلامي: دمشق، ط: 3، 1393هـ.	أخلاقنا الاجتماعية	
09	الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1426هـ/2006م.	آداب الزفاف في السنة المطهرة	
10	ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، حقيقة شعيب الأرنؤوط، وعمر القيم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1417هـ/1996م.	الآداب الشرعية	
11	البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 3، 1409هـ/1989م.	الأدب المفرد	
12	أبو السعود، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم	

13	الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1405هـ/1985م.	إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل
14	ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معرض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	الاستذكار
15	الهبيتي، عبد الستار إبراهيم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان (الأردن)، ط: 1، 2005.	الاستهلاك وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي
16	عمر شابرا، (د: م. ط. ت).	الإسلام والتحدي الاقتصادي
17	وحيد الدين خان، ترجمة: ظفر الإسلام خان، مراجعة وتقديم: دكتور عبد الصبور شاهين، المختار الإسلامي: القاهرة، ط: 4، 1973م.	الإسلام يتحدى
18	الفاروقى، اسماعيل راجي، ترجمة عبد الوارد سعيد، جامعة الكويت، دار البحوث العلمية بالكويت، (د: ط)، 1983م.	أسلامة المعرفة
19	الأنصارى، زكريا، تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1422هـ/2000م.	أسئل المطالب في شرح روض الطالب
20	ابن نحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1400هـ/1980م.	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان
21	السيوطى، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية
22	ابن أبي الدنيا، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، المكتبة العصرية: بيروت، ط: 1، 1427هـ/2006م.	إصلاح المال
23	ابن عاشور، محمد الطاهر، دار سحقون للنشر: تونس، ط: 2، 1427هـ/2006م.	أصول النظام الاجتماعي لإسلام
24	الشنقيطي، محمد الأمين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للنشر والطباعة، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

25	البكري الدمياطي، (د: م)، ط: 1، 1418هـ/1997م.	إعانة الطالبين
26	الزركلي، خير الدين، دار العلم للملائين: بيروت، ط: 5، 1980.	الأعلام
27	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: القاهرة، (د: ط)، 1425هـ/2004م	إعلام الموقعين عن رب العالمين
28	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، خرج أحاديثه قسم التحقيق والبحث العلمي، دار الإمام مالك للكتاب: باب الوادي (الجزائر)، ط: 1، 1431هـ/2010م.	إغاثة اللھفان من مصائد الشيطان
29	الدردير، (د: م. ط. ت).	أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك
30	الشريبي، مكتبة ومطبعة سليمان مرغبي: سنغافورة، (د: ط. ت).	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
31	الشيباني، محمد بن الحسن، تلخيص تلميذه محمد بن سماعة، وعرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه محمود عرنوس، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1406هـ/1986م.	الاكتساب في الرزق المستطاب
32	ابن ماكولا، علي بن هبة الله، (د: م. ط. ت).	إكمال الكمال
33	القاضي عياض، أبو الفضل، (د: م. ط. ت).	إكمال المعلم شرح صحيح مسلم
34	الشافعي، محمد، دار المعرفة: بيروت، ط: 2، 1393هـ.	الأم
35	رينيه دوبو، تعريب د. نبيل صبحي الطويل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1404هـ/1984م.	إنسانية... الإنسان: نقد علمي للحضارة المادية
36	المراوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
37	القرافي، شهاب الدين أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت،	أنوار البروق في أنواع

	(د: ط)، 1418هـ/1998م.	الفروق
38	حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، (د: م. ط. ت).	الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين
39	القرضاوي، يوسف، دار الشهاب: باتنة، (د: ط. ت).	الإيمان والحياة
40	النسفي، أبو البركات عبد الله، - في فروع الـ40 حنفية - و الشرح لابن نحيم، ومعه الحواشى المسماة: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	البحر الرائق شرح كثر الدفائق الباء
41	الكاساني، علاء الدين أبو بكر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1406هـ/1986م.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
42	ابن القيم، محمد شمس الدين، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة الكرمة، ط: 1، 1416هـ/1996م.	بدائع الفوائد
43	ابن رشد، أبو الوليد محمد، دار اشريفية: الجزائر، (د: ط. ت).	بداية المحتهد ونهاية المقتصد
44	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1408هـ/1988م.	البداية والنهاية
45	الفiroز آبادي، محمد، تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي: الكويت، ط: 1، 1407هـ.	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة
46	التسولي، أبو الحسن علي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1998م.	البهجة في شرح التحفة
47	ابن رشد، أبو الوليد محمد، تحقيق د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، ط: 2، 1408هـ/1988م.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق للمسائل المستخرجة

48	الزبيدي، محمد أبو الفيض، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المداية، (د: ط. ت).	تاج العروس من جواهر القاموس	التاء
49	الطبرى، محمد بن حرير، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1407، 1.	تاريخ الأمم والملوك	
50	أبو بكر، البغدادي، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت (لبنان)، (د: ط. ت).	تاريخ بغداد	
51	النجمي، أحمد بن يحيى، (د: م. ط. ت).	تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام على ما صح عن خير الأنام	
52	ابن عاشور، محمد الطاهر، دار سخنون للنشر والتوزيع: تونس، (د: ط)، 1997م.	التحرير والتنوير	
53	المباركفورى، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى	
54	البيحرمى، سليمان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1996م.	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البيحرمى على الخطيب	
55	علي لطفي، الدار الجامعية: بيروت، (د: ط)، 1988هـ.	الخطيط الاقتصادي: دراسة نظرية وتطبيقية	
56	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، دار احياء التراث العربي، (د: ط. ت).	تذكرة الحفاظ	
57	القيسي، كامل صقر، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي: الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1429هـ/2008م.	ترشيد الاستهلاك في الإسلام	
58	غازي عبید مدين (مدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (د: ط. ت).	تطور علم الاقتصاد الإسلامي، ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه: البنك الإسلامي للتنمية	
59	القرطبي، أبو عبد الله محمد، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)،	تفسير الجامع لأحكام القرآن	

	1423هـ/2003م.	
60	الحالان، المخلّي والسيوطى، دار الحديث: القاهرة، ط: 1، (د: ت).	تفسير الحالين
61	السعدي، عبد الرحمن، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 2، 1431هـ/2010م.	تفسير السعدي
62	الشعراوى، محمد متولى، (د: م. ط. ت).	تفسير الشعراوى
63	الطبرى، ابن جرير، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ/2000م.	تفسير الطبرى المسمى جامع البيان في تأويل القرآن
64	ابن كثير الدمشقى، أبو الفداء إسماعيل، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، 1420هـ/1999م.	تفسير القرآن العظيم
65	رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د: ط)، 1990م.	تفسير المنار
66	ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار المكتبة العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ/1995م.	تقريب التهذيب
67	ابن عابدين، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	تكلمة حاشية رد المحتار
68	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق محمد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد عبد الحميد السعدي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 3، 1427هـ/2006م.	تلبيس ابليس
69	ابن حجر، الحافظ أحمد العسقلاني، (د: م. ط. ت).	تمذيب التهذيب
70	ابن أبي الدنيا، أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر احمد عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1409هـ/1989م.	التواضع والخمول

71	المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر: بيروت، دمشق، ط: 1، 1410.	التوقيف على مهام التعاريف
72	المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، مكتبة الإمام الشافعى: الرياض، ط: 1408هـ/1988م.	التسير بشرح الجامع الصغير
73	الأزهري، صالح عبد السميم الآبي، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط)، 1987م.	الشمر الدانى، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني
74	السيوطى، جلال الدين، (د: م. ط. ت).	جامع الأحاديث الجيم
75	ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق وتصحيح مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر: بيروت، (د: ط)، 1422هـ/2002م.	جامع العلوم والحكم
76	الألبانى، دار السلام، ط: 3، (د: ت).	جلباب المرأة المسلمة
77	ابن أبي الدنيا، (د: م. ط. ت).	الجوع
78	الزبيدي، (د: م. ط. ت).	الجوهرة النيرة
79	الجمل، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الحاء
80	الدسوقي، محمد عرفة، دار الفكر، (د: ط. ت).	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، أبي البركات أحمد
81	السندى، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م.	حاشية السندى على النسائي
82	الطحطاوى، أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، (د: ط)، 1318هـ.	حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح
83	العدوى، علي الصعيدي، تعليق محمد شاهين، دار الطباعة العامرة: القاهرة، مصر، 1281هـ.	حاشية العدوى على رسالة ابن أبي زيد

84	ابن عابدين، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط. ت).	حاشية رد المحتار
85	الماوردي، أبو الحسن، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	الحاوي الكبير
86	أحمد عثمان عبد القادر، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم القرى)، (د: ط)، 1408هـ—1409هـ.	حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي
87	أبو يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1411هـ.	الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة
88	الدهلوبي، شاه ولی الله، راجعه وعلق عليه الشيخ محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم: بيروت، ط: 2، 1992م/1413هـ.	حجۃ اللہ البالغة
89	القرضاوي، (د: م. ط. ت).	الحلال والحرام
90	أبو نعيم، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 4، 1405هـ.	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء
91	عبد الحميد الشروانی وأحمد ابن القاسم العبادي، (د: م. ط. ت).	حواشی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج
92	الكاندھولی، محمد یوسف، تحقیق د. محمد محمد حجازی. مؤسسة المختار للنشر والتوزیع: القاهرة، ط: 1، 2006م/1427هـ.	حیاة الصحابة
93	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة: 13، 2009م.	خواطر 5 الخاء
94	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة 17، 2010م.	خواطر 6
95	الإعلامي أحمد الشقيري، الحلقة 12، 2015م.	خواطر 11
96	محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (د: م. ط. ت).	الدر الثمين والمورد المعین الدال
97	القاضي، عبد رب النبي، عرب عباراته الفارسية حسن هانی فحص، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1،	دستور العلماء أو جامع العلوم في

		اصطلاحات الفنون 1421هـ/2000م.	
98	ابن علان الصديقي، (د: م. ط. ت).	دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين	
99	القرضاوي، يوسف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 2002هـ/2002م.	دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي	
100	القرافي، شهاب الدين أحمد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب: بيروت، (د: ط)، 1994م.	الذخيرة	الذال
101	ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله، مطبوعة مع شرحها الشمر الداني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، مكتبة رحاب: الجزائر، (د: ط. ت).	الرسالة	الراء
102	ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، دار الفكر: بيروت، 1423هـ/2002م.	الروح	
103	البهوي، منصور، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	الروض المربع شرح زاد المستقنع	
104	النwoي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	روضة الطالبين وعمدة المفتين	
105	ابن القييم، محمد شمس الدين، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون: دمشق، ط: 1، 1428هـ/2007م.	زاد المعاد في هدي خير العباد	الزاي
106	أبو زهرة، كتبه بنفسه بناء على طلب أحد طلاب العلم، دار الفكر العربي، (د: ط. ت).	زهرة التفاسير	
107	الصناعي، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة: بيروت، ط: 3، 1417هـ/1997م.	سبل السلام	السين
108	الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف: الرياض، ط: 1، 1412هـ/1992م.	سلسلة الأحاديث الضعيفة وال موضوعة وأثرها السيئ في الأمة	
109	الألباني، محمد ناصر الدين، دار المعارف: الرياض، (د: ط. ت).	سلسلة الأحاديث الصحيحة	

110	الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف: الرياض، (د: ط. ت.).	السلسة الضعيفة
111	القرضاوي، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1418هـ/1998م.	السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة
112	ابن ماجة، محمد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر: بيروت، (د: ط. ت).	سنن ابن ماجة
113	أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط. ت).	سنن أبي داود
114	الترمذى، أبو عيسى محمد، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، (د: ط. ت).	سنن الترمذى وهو الجامع الصحيح
115	الدارقطني، علي أبو الحسن، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	سنن الدارقطني
116	البيهقي، أبو بكر أحمد، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ط: 1، 1344هـ.	السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي
117	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، (د: ط. ت).	سير أعلام النبلاء
119	ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، دار الكتب العلمية، (د: ط. ت).	شذرات الذهب في أخبار من ذهب
120	الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد، حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1423هـ/2002م.	شرح الزركشي على مختصر الخرقى
121	الدردير، علي مختصره المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د: م. ط. ت).	الشرح الصغير
122	عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، ط: 1، 1420هـ/2000م.	شرح العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية
123	ابن قدامة، دار الكتاب العربي، (د: ط. ت).	الشرح الكبير
124	الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (د: م. ط. ت).	الشرح الكبير

125	البغوي، الحسين، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: دمشق، بيروت، (د: ط)، 1403هـ/1983م.	شرح السنة
126	النwoي، أبو زكريا يحيى، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط: 2، 1392.	شرح النووي على مسلم
127	السيوطـي، جلال الدين، عبد الغـيـ، فخر الحـسـنـ الـدهـلـوـيـ، قـدـيـيـ كـتـبـ خـانـةـ: كـراـتشـيـ، (دـ: طـ. تـ).	شرح سنن ابن ماجة
128	الختلان، سعد بن تركيـ، (دـ: مـ. طـ. تـ).	شرح فقه النوازل
129	البيهـقـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ السـعـيدـ بـسـيـونـيـ زـغـلـولـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ: بـيـرـوـتـ، طـ: 1ـ، 1410هــ.	شعب الإيمان
130	القاضـيـ أـبـوـ الفـضـلـ عـيـاضـ، مـذـيـلاـ بـالـحـاشـيـةـ الـمـسـماـةـ مـزـيلـ الـخـفـاءـ عـنـ أـلـفـاظـ الـشـفـاءـ، الـحـاشـيـةـ لـأـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الشـمـنـيـ، دـارـ الـفـكـرـ: بـيـرـوـتـ، (دـ: طـ)، 1409هــ/1988مـ.	الشفـاـ بـتـعـرـيفـ حـقـوقـ الـمـصـطـفـيـ
131	مرعيـ بـنـ يـوسـفـ الـكـرـمـيـ الـخـنـبـلـيـ، تـحـقـيقـ نـجـمـ عبدـ الرـحـمانـ خـلـفـ، دـارـ الـفـرقـانـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ: بـيـرـوـتـ، طـ: 1ـ، 1404هــ.	الـشـهـادـةـ الـزـكـيـةـ فـيـ ثـنـاءـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ
132	البخارـيـ، مـحـمـدـ، مـطـبـوـعـ مـعـ فـتـحـ الـبـارـيـ، مـكـتـبـةـ الصـفـاـ: الـقـاهـرـةـ، طـ: 1ـ، 1424هــ/2003مـ.	صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ
133	الأـلـبـانـيـ، مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـينـ، مـكـتـبـةـ الـعـارـفـ: الـرـيـاضـ، طـ: 5ـ، (دـ: تـ).	صـحـيـحـ التـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ
134	الأـلـبـانـيـ، مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـينـ، المـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، (دـ: طـ. تـ).	صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيـرـ وـزـيـادـاتـهـ
135	ابـنـ حـبـانـ، تـحـقـيقـ شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ: بـيـرـوـتـ، طـ: 2ـ، 1414هــ/1993مـ.	صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ بـأـحـكـامـ الـأـرـنـاؤـوطـ
136	مـسـلـمـ، أـبـوـ الـحـسـينـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ: بـيـرـوـتـ، (دـ: طـ. تـ).	صـحـيـحـ مـسـلـمـ
137	الأـلـبـانـيـ، مـحـمـدـ نـاصـرـ الدـينـ، المـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ، (دـ: طـ).	صـحـيـحـ وـضـعـيـفـ الـجـامـعـ

		. ت)	الصغرى وزياداته	
138	الألباني، باب الدعاء بعد الذكر، مكتبة المعرف: الرياض، (د: ط. ت).	صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها		
139	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق مكتب البيان للدراسات الإسلامية وتحقيق التراث، دار الأصالة: الجزائر، ط: 1، 2010م.	صيد الخاطر		
140	الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعرف: الرياض، (د: ط. ت).	ضعيف الترغيب والترهيب	الضاد	
141	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، (د: ط)، 1408هـ.	ضعيف الجامع الصغير		
142	الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م.	ضعيف سنن الترمذى		
143	ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب: بيروت، ط: 1، 1407هـ.	طبقات الشافعية	الطاء	
144	الأدنوري، تحقيق سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط: 1، 1997.	طبقات المفسرين		
145	ابن تيمية، أحمد، دار الشهاب: باتنة، (د: ط)، 1398هـ/1978م.	العبدية	العين	
146	ابن القيم، محمد شمس الدين، تحقيق الشحادة أحمد الطحان، مكتبة زمزم للنشر والتوزيع: المنصورة، مصر، ط: 1، 1421هـ/2000م.	عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين		
147	د. عبد الله عزام، مركز الشهيد عزام الإعلامي: بيشاور، باكستان، ط: 1، (د: ت).	العقيدة وأثرها في بناء الجيل		
148	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق محب الدين الخطيب و محمود مهدي الاستانبولي، دار الجليل: بيروت، ط: 2، 1407هـ/1987م.	العواصم من القواصم في تحقيق موافق الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ		
149	د. سيف عبد العزيز سيف، (د: م. ط. ت).	العولمة وثقافة الاستهلاك في المجتمع: (كتاب		

		(الرياض)
150	عبد الله عزام، نشر وتوزيع: مركز الشهيد عزام الإعلامي: باكستان، ط: 1، (د: ت).	عملاق الفكر الإسلامي (الشهيد سيد قطب)
151	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 2، 1415هـ.	عون المعبد شرح سنن أبي داود
152	د. عبد الملك الكزبرى، دار المكتبي: دمشق، ط: 3، 1431هـ/2010م.	غذاء المرضى
153	أبو حفص عمر الغزنوي الحنفي، مكتبة الإمام أبي حنيفة، (د: ط. ت).	الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة
154	الميشمي، ابن حجر، جمع وتدوين: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1417هـ/1997م.	الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعى
155	الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: السعودية.	فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
156	ابن حجر، أحمد، مع تعليقات العالمة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا: القاهرة، ط: 1، 1424هـ/2003م.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري
157	أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي: قم، ط: 1، 1412هـ.	الفروق اللغوية
158	القرضاوي، يوسف، مكتبة رحاب: الجزائر، ط: 20، 1408هـ/1988م.	فقه الزكاة
159	الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف: بيروت، ط: 1، 1423هـ/2002م. وقد ذكر المؤلف في المقدمة أنه اعتمد على كتاب أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير بخاشية الصاوي.	الفقه المالكي وأدلته
160	الريسيوني، أحمد، دار الهادى: بيروت، ط: 1، 1424هـ/2003م.	الفكر المقادسي، قواعده وفوائده
161	العقاد، عباس محمود، منشورات دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 2، 1969.	الفلسفة القرآنية

162	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان: دمشق، ط: 1، 1415هـ/1995م.	الفوائد
163	المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، مع تعلقيات يسيرة لماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط: 1، 1356هـ.	فيض القدير شرح الجامع الصغير
164	سيد قطب، دار الشروق: القاهرة، بيروت، ط: 34، 1425هـ/2004م.	في ظلال القرآن
165	الغفiroز آبادي، محمد، (د: م. ت. ط).	القاموس المحيط القاف
166	سعدى أبو حبيب، دار الفكر: دمشق، ط: 2، 1408هـ/1988م.	القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا)
167	الإمام البوصيري، مطبوعة مع شرحها للشيخ أحمد طريف، دار المجد للنشر والتوزيع: سطيف، (د: ط. ت).	قصيدة البردة
168	ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، دراسة وتحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، (د: ط. ت).	قواعد الأحكام في مصالح الأنام
169	الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط: 1، 1421هـ/2000م.	قواعد المقاديد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً
170	ابن جزيّ، المكتبة الثقافية: بيروت، (د: ط. ت).	القوانين الفقهية
171	الغزالى، أبو حامد، (د: م. ط. ت).	كتاب الأربعين في أصول الدين الكاف
172	الجرجاني، علي، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2005م.	كتاب التعريفات
173	ابن مفلح، محمد، حققه عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1424هـ/2003م.	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوى
174	البهوتى، منصور، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	كشف النقانع (للبهوتى) عن متن الإقناع

		(للحجاوي)
175	الزمخشري، أبو القاسم حار الله، تحقيق عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى: بيروت، (د: ط. ت).	الكشف عن حقائق التزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل
176	العجلونى، دار إحياء التراث العربى، ط: 3، 1408هـ/1988م.	كشف الخفاء ومزيل الألباب عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس
177	الهندى، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د: ط)، 1989م.	كتر العمال، في سنن الأقوال والأفعال
178	القرضاوى، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 2، 1423هـ/2002م.	كيف نتعامل مع السنة
179	ابن منظور، محمد، دار صادر: بيروت، ط: 1، (د: ت).	لسان العرب
180	السامرائي، فاضل صالح، دار عمار: عمان، ط: 3، 1423هـ/2003م.	لسات بيانية في نصوص من التزيل
181	أبو الحسن الندوى، مكتبة دار العروبة: القاهرة، ط: 4، 1381هـ/1961م.	ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين
182	ابن مفلح، إبراهيم، دار عالم الكتب: الرياض، (د: ط)، 1423هـ/2003م.	المبدع شرح المقنع
183	السرخسي، شمس الدين، دراسة وتحقيق خليل محى الدين الميس، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	المبسوط
184	النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط: 2، 1406هـ/1986م.	المجتى من السنن
185	النwoي، أبو زكريا محى الدين، دار الفكر، (د: ط. ت).	المجموع
186	ابن تيمية، أحمد، تحقيق عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، (د: ط)،	مجموع الفتاوى

	1416هـ/1995م.	
187	برهان الدين مازه، (د: م. ط. ت).	المحيط البرهاني في الفقه النعماني
188	الرازي، محمد، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، 1415هـ/1995م.	مختار الصحاح
189	المقدسي، ابن قدامة، شركة القدس: المدينة المنورة، (د: ط. ت).	مختصر منهاج القاصدين
	ملاحظة: هذا الكتاب (مختصر منهاج القاصدين) اختصر من كتاب (منهاج القاصدين) لعبد الرحمن بن الجوزي الذي اختصر منهاج من كتاب (إحياء علوم الدين) لأبي حامد الغزالى، فهو مختصر للمختصر. انظر مقدمة الناشر (شركة القدس)، ص: 7.	
190	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، اعتنى به وضبطه وخرج أحاديثه مكتب التحقيق بدار الإمام مالك. مكتبة الإمام مالك: باب الوادي، الجزائر، ط: 1، 1431هـ/2010م.	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين
191	القرة داغي، علي محبي الدين، شركة دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط: 1، 1431هـ/2010م.	المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي
192	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م.	مدخل إلى التنمية المتكاملة: رؤية إسلامية
193	القرضاوي، يوسف، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 2، 1422هـ/2001م.	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
194	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	مراتب الإجماع
195	الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1411هـ/1990م.	المستدرك على الصحيحين
196	الغزالى، أبو حامد، طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	المستصفى في علم الأصول
197	أحمد، أبو عبد الله، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأئقوط عليها، مؤسسة قرطبة: القاهرة، (د: ط. ت).	مسند الإمام أحمد بن حنبل

198	البزار، أبو بكر أحمد، قام بفهرسته على المسانيد: علي بن نايف الشحود، (د: م. ط. ت).	مسند البزار
199	التبزري، محمد بن عبد الله، مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح للمباركفورى: أبي الحسن عبيد الله، (د: م. ط. ت).	مشكاة المصايح مطبوع مع شرحه مرعاة المفاتيح
200	التبزري، محمد بن عبد الله الخطيب، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 3، 1985هـ/1405م	مشكاة المصايح
201	عبد الرحمن بن إبراهيم الطريقي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية، ط: 1، 1421هـ.	مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام
202	ابن أبي شيبة، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام، الإشراف الفني والمراجعة والتصحیح: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر، دار الفكر، (د: ط. ت).	المصنف
203	الصمعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 1403هـ.	مصنف عبد الرزاق
204	الغزالى، أبو حامد، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط: 4، 1980هـ.	معارج القدس في مدارج معرفة النفس
205	الخطابي، المطبعة العلمية: حلب، ط: 1، 1351هـ/1932م. (يتواافق مع المطبوع صفحات فقط)	معالم السنن
206	جمال عبد الناصر، دار أسامة للنشر والتوزيع: الأردن، ط: 1، 2006.	المعجم الاقتصادي
207	الطبراني، أبو القاسم سليمان، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، (د: ط)، 1415هـ.	المعجم الأوسط
208	الطبراني، أبو القاسم سليمان، تحقيق حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم: الموصل، ط: 2، 1404هـ/1983م.	المعجم الكبير

209	كحالة، عمر رضا، مكتبة المثنى: بيروت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	معجم المؤلفين
210	إلياس سركيس، (د: م. ط. ت).	معجم المطبوعات العربية
211	محمد فؤاد عبد الباقي، دار ومطابع الشعب، (د: ط. ت).	المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
212	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1432هـ/2011م.	معجم المقاييس في اللغة
213	إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د: ط. ت).	المعجم الوسيط
214	قلعجي، محمد رواس، دار النفائس: بيروت، ط: 2، 1408هـ/1988م.	معجم لغة الفقهاء
215	ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، دار الفكر: بيروت، ط: 1، 1405هـ.	المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل
216	الشريبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (د: ط. ت).	معنى المحتاج
217	الرازي، فخر الدين محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1421هـ/2000م.	مفآتيخ الغيب
218	الرماني، زيد بن محمد، (كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي)، السنة الثالثة عشرة 1415هـ، العدد 153.	المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية
219	الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، (د: م. ط. ت).	مفردات غريب القرآن
220	القرطبي، أبو عبد الله محمد، (د: م. ط. ت).	المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
221	ابن عاشور، محمد الطاهر، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، (د: ط. ت).	مقاصد الشريعة الإسلامية
222	القرضاوي، يوسف، دار الشروق: القاهرة، ط: 1، 2010.	مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

223	عبد الجيد النجار، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط: 2، 2008.	مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة
224	الفاسي، علال، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993.	مقاصد الشريعة ومكارمها
225	يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرنندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط: 1، 1412هـ/1991م.	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
226	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م.	مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي
227	ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي: بيروت، (د: ط)، 1429هـ/2008م.	مقدمة ابن خلدون
228	عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 6، 1401هـ/1981م.	ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز
229	بكار، عبد الكريم، دار القلم: دمشق، ط: 4، 1432هـ/2011م.	من أجل انطلاقة حضارية شاملة
230	المستشار العقيل، عبد الله، دار البشير، ط: 8، 1429هـ/2008م.	من أعلام الدعوة والحركة الإسلامية المعاصرة
231	أنطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيل، متربي شناس، دار المشرق: بيروت، (د: ط. ت).	المنجد الوسيط في العربية المعاصرة
233	الشاطبي، إبراهيم، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1، 1417هـ/1997م.	الموافقات
234	إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، الطبعة: من 1404-1427هـ. الأجزاء 1-23: ط: 2، دار السلاسل: الكويت. الأجزاء 24-38: ط: 1، مطبع دار الصفوة: مصر. الأجزاء 39-45: ط: 2، طبع الوزارة.	الموسوعة الفقهية الكويتية
235	مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: مصر، (د: ط. ت).	موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)

236	الذهبي، أبو عبد محمد، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة: بيروت، (د: ط. ت).	ميزان الاعتدال في نقد الرجال
237	المودودي، أبو الأعلى، دار الفكر، (د: ط. ت).	نحو و الحضارة الغربية
238	جمال الدين عطية، دار التنوير: الجزائر، ط: 2، 2004.	نحو تفعيل مقاصد الشريعة
239	عبد الكريم بكار، دار القلم: دمشق، ط: 3، 1432هـ/2011م.	نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي
240	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط: 1، 1404هـ/1984م.	نزهة الأعين النواذير في علم الوجوه والنظائر
241	الماوردي، علي بن محمد، تحقيق خضر محمد حضر، مكتبة الفلاح: الكويت، ط: 1، 1403هـ/1983م.	نصيحة الملوك
242	المبارك، محمد، دار الفكر: بيروت، ط: 3، 1400هـ/1980م.	نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة
243	باسم أحمد عامر، دار النفائس: الأردن، ط: 1، 1430هـ/2010م.	نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم: رؤية اقتصادية
244	الريسوبي، أحمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: هيرندن، فيرجينيا، ط: 4، 1416هـ/1995م.	نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
245	البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط)، 1415هـ/1995م.	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور
246	الماوردي، أبو الحسن علي، تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، (د: ط. ت).	النكت والعيون
247	ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح بن محمد بن عويظة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية: بيروت، ط: 1، 1418هـ/1997م.	النهاية في غريب الحديث

248	المرغيني، دراسة وتحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط. ت).	الهداية في شرح بداية المبتدئ	الهاء
249	البخاري الكلباني، أبو نصر، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة: بيروت، ط: 1، 1407.	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد	
250	البغدادي، إسماعيل باشا، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د: ط)، 1951.	هدية العارفين	
251	ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين، تحقيق الشيخ خالد طرطوسى، دار الكتاب العربي: بيروت، ط: 1، 1425هـ/2004م.	الوايل الصيب من الكلم الطيب	الواو
252	محمد قطب، (د: م. ط. ت).	واقعنا المعاصر	
253	محمد علي الصلاي، مؤسسة اقرأ: القاهرة، ط: 1، 1428هـ/2007م.	الوسطية في القرآن الكريم	
254	الغزالى، أبو حامد محمد، دار السلام، (د: ط. ت).	الوسيط في المذهب	
255	ابن خلkan، تحقيق د. إحسان عباس، دار الثقافة، (د: ط)، 1968م.	وفيات الأعيان	

المجالات والجرائد		
257	رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء بالعربية السعودية، إصدار 1425-2004، المجلد الثاني.	البحوث العلمية
258	العدد: 687، الاثنين 17-11-2014 ربيع الأول 1435هـ/19-13-2014 جانفي 2014م.	جريدة البصائر
259	العدد: 699، الاثنين 7-13-2014 جمادى الثانية 1435هـ/7-13-2014 أفريل 2014م.	جريدة البصائر
260	العدد: 713، رمضان 1435هـ/جويلية 2014.	جريدة البصائر
261	العدد: 199، السنة السابعة عشرة، جمادى الآخرة 1418هـ/أكتوبر 1997.	محلل الاقتصاد الإسلامي (مركز التدريب والتطوير بنك دبي الإسلامي)
262	الرئيسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء، مجلة البحث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1405هـ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد: 12.	محلل البحث الإسلامية
263	الرئيسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء، مجلة البحث الإسلامية، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة: 1419هـ، العدد: 55.	محلل البحث الإسلامية
264	الرئيسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء، مجلة البحث الإسلامية، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة: 1421هـ، العدد: 60.	محلل البحث الإسلامية
265	العدد 24، 1415هـ/1995م.	محلل البحث الفقهية المعاصرة
266	العدد 40، 1419هـ/1999م.	محلل البحث الفقهية المعاصرة
267	العدد: 22، ربيع الأول، 1422هـ.	محلل جامعة أم القرى
268	القاهرة، العدد: 49	محلل مجمع اللغة العربية بالقاهرة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	مقدمة
أ	تمهيد
ب	إشكالية البحث
ب	أسباب اختيار الموضوع
ج	أهمية الموضوع
ج	أهداف البحث
د	الدراسات السابقة
د	منهج البحث
د	منهجية كتابة البحث
هـ	خطة البحث
	الفصل الأول
	التأصيل الشرعي
	للترشيد، والاستهلاك والمقاصد
	62-1
3	المبحث الأول: التأصيل الشرعي للترشيد
4	المطلب الأول: معنى الترشيد
4	الفرع الأول: الترشيد لغة
5	الفرع الثاني: الترشيد اصطلاحاً
6	المطلب الثاني: الرشد في القرآن الكريم
12	المطلب الثالث: الرشد في السنة النبوية
16	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للاستهلاك، وترشيد الاستهلاك
17	المطلب الأول: معنى الاستهلاك
17	الفرع الأول: الاستهلاك لغة
18	الفرع الثاني: الاستهلاك اصطلاحاً

18	أ. الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء
20	ب. الاستهلاك في اصطلاح علماء الاقتصاد
22	المطلب الثاني: الاستهلاك في النصوص الشرعية
22	الفرع الأول: الاستهلاك في القرآن الكريم
26	الفرع الثاني: الاستهلاك في السنة الشريفة
29	المطلب الثالث: معنى الإنفاق وأنواعه والفرق بينه وبين الاستهلاك
29	الفرع الأول: معنى الإنفاق لغة
30	الفرع الثاني: معنى الإنفاق اصطلاحاً
31	الفرع الثالث: الإنفاق في النصوص الشرعية
31	أ. الإنفاق في القرآن الكريم
32	ب. الإنفاق في السنة الشريفة
34	الفرع الرابع: أنواع الإنفاق
34	أ. الإنفاق في سبيل الله
35	ب. الإنفاق على النفس والأهل
36	الفرع الخامس: الفرق بين الإنفاق والاستهلاك
38	المطلب الرابع: معنى ترشيد الاستهلاك، حكمه ودليله
39	الفرع الأول: ترشيد الاستهلاك عند المعاصرین
40	الفرع الثاني: ترشيد الاستهلاك في المصادر الشرعية
43	الفرع الثالث: نماذج من نصوص ورد فيها لفظ الاقتصاد
45	الفرع الرابع: حكم ترشيد الاستهلاك ودليله
45	أ. حكم ترشيد الاستهلاك
46	ب. دليل ترشيد الاستهلاك
47	دليله من القرآن الكريم
49	دليله ومن السنة الشريفة
53	المبحث الثالث: المقاصد: معناها، أقسامها وعلاقتها بترشيد الاستهلاك
54	المطلب الأول: معنى المقاصد
54	الفرع الأول: معنى المقاصد لغة
55	الفرع الثاني: معنى المقاصد اصطلاحاً

57	المطلب الثاني: أقسامها
57	الفرع الأول: المقاصد الضرورية
58	الفرع الثاني: المقاصد الحاجية
59	الفرع الثالث: المقاصد التحسينية
59	المطلب الثالث: أهمية المقاصد وعلاقتها بالاستهلاك وترشيده
59	الفرع الأول: أهمية المقاصد
61	الفرع الثاني: علاقة المقاصد بالاستهلاك، وترشيده
	الفصل الثاني
	ضوابط الاستهلاك
	133-63
65	المبحث الأول: الضابط الأول: الاستهلاك يكون من الطيبات
66	المطلب الأول: معنى الطيبات
67	الفرع الأول: الطيبات لغة
68	الفرع الثاني: الطيبات اصطلاحا
69	المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالطيبات ودليله، وحدوده
69	الفرع الأول: حكم الانتفاع بالطيبات
69	الفرع الثاني: دليل جواز الانتفاع بالطيبات
69	أ. دليله من القرآن الكريم
70	ب. دليله من السنة الشريفة
71	الفرع الثالث: حدود التمتع بالطيبات
73	المطلب الثالث: من أسباب تحريم بعض الأطعمة، وحكمة الأمر بأكل الطيب
73	الفرع الأول: من أسباب تحريم بعض الأطعمة
73	الفرع الثاني: حكمة الأمر بأكل الطيب
75	المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة
75	الفرع الأول: الرزق
75	أ. تعريفه لغة
76	ب. تعريفه اصطلاحا
76	الفرع الثاني: الحلال

76	أ. تعريفه لغة
76	ب. تعريفه اصطلاحا
76	الفرع الثالث: المباح
76	أ. تعريفه لغة
77	ب. تعريفه اصطلاحا
77	الفرع الرابع: الجائز
77	ملاحظة: (الحرام، السحت، الخبيث)
80	المبحث الثاني: الضابطان الثاني والثالث: النهي عن الإسراف والتقتير
81	المطلب الأول: النهي عن الإسراف
81	الفرع الأول: معنى الإسراف
81	أ. الإسراف لغة
82	ب. الإسراف اصطلاحا
83	الفرع الثاني: حكم الإسراف ودليله، وأمثلته
83	أ. حكمه ودليله
85	ب. من أمثلة السرف
87	الفرع الثالث: الحكمة من النهي عن الإسراف والتبذير
91	الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة
91	أ. التبذير
93	ب. الترف
94	ج. السفة وإضاعة المال
96	المطلب الثاني: النهي عن التقتير
96	الفرع الأول: معنى التقتير
96	أ. التقتير لغة
96	ب. التقتير اصطلاحا
97	الفرع الثاني: حكم التقتير ودليله وحكمة النهي عنه
97	أ. حكم التقتير
98	ب. دليل التقتير
98	ج. حكمة النهي عن التقتير

100	الفرع الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: البخل والشح
100	أ. المعنى اللغوي
101	ب. المعنى الاصطلاحي
101	ج. الفرق بينهما
105	المبحث الثالث: الضابط الرابع: النهي عن المخيلة
105	المطلب الأول: معنى المخيلة
105	الفرع الأول: المخيلة لغة
106	الفرع الثاني: المخيلة اصطلاحاً
107	المطلب الثاني: حكم المخيلة، ودلائلها، وحكمه النهي عنها
107	الفرع الأول: حكم المخيلة ودلائلها
108	الفرع الثاني: حكمه النهي عن المخيلة
109	المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة: الكبراء والعجب
109	الفرع الأول: الكبراء
109	أ. الكبراء لغة
109	ب. الكبراء اصطلاحاً
110	الفرع الثاني: العجب
110	أ. معناه لغة
110	ب. معناه اصطلاحاً
111	الفرع الثالث: الفرق بين العجب والكبير (المخيلة)
112	المبحث الرابع: الضابط الخامس: القوام بين الإسراف والتقتير
113	المطلب الأول: معنى القوام
113	الفرع الأول: القوام لغة
113	الفرع الثاني: القوام اصطلاحاً
114	المطلب الثاني: حكم القوام، ودليله وحكمته
114	الفرع الأول: حكم القوام ودليله
114	أ. حكم القوام
114	ب. دليل القوام
115	الفرع الثاني: حكمة القوام

115	المطلب الثالث: من الألفاظ ذات الصلة
115	الفرع الأول: الوسطية والقصد
115	أ. الوسطية
116	ب. القصد
117	الفرع الثاني: الجود والسخاء
118	الفرع الثالث: الكفاف والكافية
118	أ. الكفاف
120	ب. الكافية
123	الفرع الرابع: الزهد
125	المطلب الثالث: خاتمة في بيان حقيقة القوام

الفصل الثالث

مقاصد ترشيد الاستهلاك

183-134

136	المبحث الأول: الأسس العقائدية لترشيد الاستهلاك
137	المطلب الأول: الإنسان مستخلف في الأرض لعبادة الله تعالى
137	الفرع الأول: الإنسان مستخلف في الأرض
139	الفرع الثاني: الإنسان عبد الله تعالى
141	المطلب الثاني: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر قصد الانتفاع
141	الفرع الأول: الله تعالى خلق الكون وسخره للبشر
142	الفرع الثاني: التسخير والاستخلاف يقتضيان الانتفاع
143	المطلب الثالث: الانتفاع بنية التقوٰي على طاعة الله عبادة، والنشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية
143	الفرع الأول: الانتفاع بنية التقوٰي على طاعة الله عبادة
144	الفرع الثاني: النشاط الاقتصادي وسيلة لا غاية
147	المبحث الثاني: المقصود الشرعي للاستهلاك وبيان بعض المقاصد الفاسدة له
148	المطلب الأول: حكم الاستهلاك قصد التنعم
151	المطلب الثاني: المقصود الحقيقي من الاستهلاك
153	المطلب الثالث: بعض المقاصد الفاسدة للاستهلاك

156	المبحث الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى الكليات الخمس
157	المطلب الأول: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ الدين
157	الفرع الأول: تحقيق واجب شكر الله تعالى
158	الفرع الثاني: الاستعانة على عبادة الله تعالى
159	الفرع الثالث: سلامه العقل
159	المطلب الثاني: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النفس
159	الفرع الأول: تربية صحية جسمية
160	أ. التفريط
164	ب. الإفراط
168	الفرع الثاني: تربية صحية نفسية
172	الفرع الثالث: تربية خلقية
173	الفرع الرابع: تربية اجتماعية
173	المطلب الثالث: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ العقل
175	المطلب الرابع: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ النسل
176	المطلب الخامس: مقاصد ترشيد الاستهلاك على مستوى حفظ المال
176	الفرع الأول: مقصد العدل في الأموال
177	الفرع الثاني: الاستهلاك الرشيد وسيلة جلب البركة
177	أ. البركة لغة
177	ب. واصطلاحا
181	الفرع الثالث: تربية اقتصادية

الفصل الرابع

نماذج من ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية

234-184

188	المبحث الأول: ترشيد الاستهلاك في الطعام والشراب
189	المطلب الأول: الأكل والشرب في حال الاختيار
189	الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في حال الاختيار
190	الفرع الثاني: بيان صورة ترشيد الأكل والشرب
191	الفرع الثالث: كيف يتم ترشيد الأكل؟

193	المطلب الثاني: الأكل والشرب في حال الاضطرار والإكراه
193	الفرع الأول: الأكل في حال الاضطرار
193	أ. معنى الضرورة
193	ب. حكم الأكل من المحرم في حال الضرورة ودليله
194	ج. جنس المستباح
194	د. قدر المستباح
196	الفرع الثاني: في حال الإكراه
196	أ. معنى الإكراه
196	ب. الفرق بينه وبين الضرورة
197	الفرع الثالث: المضطرب العاصي بسفره
198	الفرع الرابع: شرب الخمر
198	أ. في الإكراه
199	ب. الغصص
200	ج. العطش
202	المطلب الثالث: لعن الأصابع والقصبة وأكل اللقمة الساقطة
202	الفرع الأول: الحكم
203	الفرع الثاني: حكم الاستخفاف بالسنة
204	الفرع الثالث: كلمة للشيخ الألباني في الموضوع
206	الفرع الرابع: الأكل باليد
207	المطلب الرابع: الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
207	الفرع الأول: حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
208	الفرع الثاني: الحكمة من النهي
211	المبحث الثاني: ترشيد الاستهلاك في اللباس
212	المطلب الأول: حالة الاعتدال في اللباس
215	المطلب الثاني: حالة الإفراط
217	المطلب الثالث: حالة التفريط
223	المبحث الثالث: ترشيد الاستهلاك في السكن
224	المطلب الأول: التوسط في السكن

225	المطلب الثاني: التوسيعة في المسكن
229	المطلب الثالث: التجميل في المسكن
230	المطلب الرابع: الإفراط والتفريط في السكن
	الفصل الخامس
	التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك: الأسباب والعلاج
	283-234
236	المبحث الأول: التفريط في الاستهلاك: أسبابه وعلاجه
237	المطلب الأول: أسباب التفريط
237	الفرع الأول: الجهل
237	الفرع الثاني: نسيان أصل المال
238	الفرع الثالث: الخوف من الفقر
239	الفرع الرابع: حب المال
239	الفرع الخامس: غياب الشعور الاجتماعي
239	الفرع السادس: دعوى الزهد
240	المطلب الثاني: العلاج
248	المبحث الثاني: الإفراط في الإنفاق: أسبابه وعلاجه
249	المطلب الأول: أسباب الإفراط
249	الفرع الأول: اتباع هوى النفس
254	الفرع الثاني: انسياق الأمم المستضعفنة وراء الأفكار الاستعمارية
255	الفرع الثالث: الدعاية والإعلان
256	الفرع الرابع: كثرة المال، والاهتمام بالشكل على حساب المضمون
257	المطلب الثاني: علاج الإفراط
257	الفرع الأول: إصلاح التعليم وغرس الرؤية الإسلامية
262	الفرع الثاني: القدوة الحسنة
266	الفرع الثالث: حملات التوعية
267	الفرع الرابع: معاقبة المسرفين
	الفرع الخامس: فرض الضرائب على السلع الكمالية، وإيجاد مشاريع اقتصادية
270	لامتصاص الأموال الفائضة

272	الفرع السادس: الدعاء
275	المبحث الثالث: الكبر (المخيلة): أسبابه وعلاجه
276	المطلب الأول: أسباب الكبر
277	المطلب الثاني: علاج الكبر
284	الخاتمة
290	فهرس الآيات
306	فهرس الأحاديث الشريفة
317	فهرس الأخبار
323	فهرس المراجع والمصادر
345	فهرس الموضوعات



-1-	ملخص البحث باللغة العربية
-2-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية

ملخص البحث

- ❖ ملخص باللغة العربية
- ❖ ملخص باللغة الإنجليزية

ملخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث موضوع ترشيد الاستهلاك في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ويجيب على إشكالية أساسية: ما هي مقاصد ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية؟ وما هي ضوابطه؟ وذلك من خلال خمسة فصول؛ فالفصل الأول تحدث عن التأصيل الشرعي لبعض المصطلحات الأساسية الواردة في البحث كالترشيد والاستهلاك، وترشيد الاستهلاك، كما تحدث عن معنى المقاصد، وأنواعها وأهميتها.

وتناول الفصل الثاني ضوابط الاستهلاك، والمتمثلة في أن الاستهلاك يكون من الطيبات، والنهي عن الإسراف، والنهي عن المخيلة، والنهي عن التقتير، وأخيراً ضابط القوام بين الإسراف والتقتير. وتحدثت في الفصل الثالث عن مقاصد ترشيد الاستهلاك، فيبيت فيه أولاً بعض الأسس العقائدية، والتي لها علاقة وطيدة بالاستهلاك وترشيده، ثم تناولت مقصود الاستهلاك وأخيراً مقصد ترشيد الاستهلاك. وأما الفصل الرابع فقد كان لبيان نماذج من ترشيد الاستهلاك من خلال ثلاثة مجالات، أولها في الطعام والشراب، ثانيتها في اللباس، وثالثتها في السكن.

والفصل الخامس كان لبيان أسباب التفريط والإفراط والمخيلة في الاستهلاك، وعلاج ذلك. وذيلته بخاتمة فيها الإجابة عن هذه الإشكالية.

هذه خلاصة البحث، أما نتائجه فقد وضحتها في شرائعه، وفي خاتمه، وخلاصتها أن مصطلح ترشيد الاستهلاك مصطلح جديد يقابله عند الفقهاء مصطلح الاقتصاد والتوسط بين الإسراف والتقتير، وهو خلق مندوب إليه ويتحقق مقاصد على مستوى الضروريات الخمس.

وأخيراً فإن الدراسة توصي بما يلي:

نظرياً: إن موضوع ترشيد الاستهلاك من المواضيع الهامة في نصبة الأمة، فلا بد من إيصاله إلى الأذهان مختلف الوسائل (أبحاث جامعية، وسائل إعلام، مساجد...).

عملياً: ضرورة تطبيق ترشيد الاستهلاك بضوابطه المذكورة على مستوى الأفراد والجماعات والحكومات مما يحفظ للأمة أموالها ويساهم في نصبتها.

ملخص باللغة الإنجليزية

This research paper examines the concept of rationalization of conception in the light of the Islamic legislation "Shariah" and its objectives. It also raises the issue out of the rationalization of concepts and its limits.

To answer this question I have included five chapters in this research.

The first one deals about the of some essential vocabulary items (terminology) used in this paper such as rationalization, consumption and rationalization of consumption, it also examines the meaning of the term objectives, its different types and its importance.

The second chapter includes the rules of consumption which consist in consuming what is good and avoid prodigality and stinginess and finally bringing about a lasting balance between earning and spending.

In the third chapter, I demonstrated the purposes from rationalization of conception, I first clarified some of the foundations of ideology which has a close relation with consumption and its rationalization. Then I dealt with the purposes of consumption and finally the purposes of rationalization of conception.

The fourth paragraph was devoted to demonstrate and give some examples of rationalization of consumption through three domains: food and drinks, clothing and housing.

The fifth chapter was to give the causes and solutions to the problems of prodigality, variety and pride in consumption.

I closed this research by providing some results that can be summarized in the fact that concept of rationalization of consumption is a new item which means economy for some jurisprudent. It is in a middle position between prodigality and

stinginess; something desirable and of the high moral value. It also achieves the purposes from the five objectives of Islamic regulation.

Finally, in this research the topic of consumption suggests the following:

- a. Theoretically, the rationalization of conception is a very important topic that can contribute in the development of the Islamic Nation. Therefore it is necessary to make it known and to spread the concept using different kinds of media, research paper, mosques and so on.
- b. Practically, the necessity to apply the rationalization of consumption and all its regulations cited earlier at the level of individuals and governments. This is meant to preserve the nation's wealth and contribute to its revival and development.

Prophet Mohammed peace be upon him and his family and companions. Praise be to Allah, the lord of the worlds. The beneficent the merciful.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ